سلسلة تقرير مراجعة المناهج المقررة بوزارة التربية والتعليم (1)

إعانة الأستاذ ونصيحة الطلاب ببيان الأخطاء الواردة في الكتاب

تقرير ببيان الأخطاء الواردة في كُتب

التربية الإسلامية

المقررة بوزارة التربية والتعليم بليبيا الحبيبة

الجزء الأول

من الصف الأول الابتدائي إلى الصف السادس الابتدائي

إعداد الشيخين الفاضلين

محمد رضا بن عمر المسلاتي **محمد بن عبد الله بن عون**

برعـــاية

القسم العلمي بإذاعة طريق السلف

إذاعة طريق السلف

على خطى السلف نسير

تعلما وعملا ودعوة وصبراً

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد مرت بلادنا الحبيبة – ليبيا – بمراحل تاريخية عصيبة خلال القرون الماضية، وتتابعت عليها المحن، ولولا رحمة الله بهذه البلاد وأهلها لكانت نسيا منسيا.

وكان من شر تلك المراحل التي مرت بها بلادنا العُقود الأربعة الماضية، التي تسلط فيها جمع من الجهلة الرعاع على البلاد ومقدراتها، فسعوا فيها فسادا؛ والله لا يُحب الفساد، فبذلوا جهودا غريبة في حرب الإسلام وأهله وإقصاء الشريعة الكريمة وتدمير مقومات البلاد المعنوية والحسيّة بثورات مزعومة، فثورة خارجية على المملكة الليبية، وثورة إدارية على كل ما هو منظّم في الدولة، وثورة ثقافية على كل ميراث علمي شرعي وأدبي للأمة الإسلامية في الدولة الليبية، فخربَت بسبب ذلك دُور التعليم في بلادنا – إلا ما رحم ربك –، وقُضي على كل إبداع، وكُمّمت الأفواه وحُورب حمَلَة العلم على وجه الخصوص، وقُدّم عليهم حمَلَة الفكر الثوري في كل المجالات، فساروا بالبلاد أسوء سيرة وقد أرانا الله – الذي يُملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته – فيهم عجائبَ قدرته، والحمد لله سبحانه.

وقد نال التعليم المدرسي والمناهج المدرسية على وجه الخصوص من تلك الهجمة الجاهلية على بلادنا حظا وافرا عظيما، فصارت المدارس محاضن للتربية على الفكر الجماهيري –

كما يزعمون -، وترك هذا الفكر أثره الظاهر في المناهج بحيث تم صياغتها بما يوافق تلك الأفكار الجاهلية القائمة أساسا على الاستخفاف بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم و الاستهانة بالشرع الكريم، حيث تصب جميعها في تقديس شخصية واحدة، فهو المنقذ والمنظر والصقر الوحيد والمفتي الفريد، واحتُقرت الشريعة الإسلامية حتى صار منهج التربية الإسلامية وريقات قليلة لا تسمن ولا تغني من جوع، ومر عليها زمن ألغيت فيه أصلا، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ونحمد الله سبحانه أن أمد في أعمارنا حتى رأينا اليوم الذي أذهب الله دولة هؤلاء وقصم ظهورهم وأراح المسلمين من شرورهم، فقد آن لأهل بلادنا أن تُحترم عقولهم، وتصان عقائدُهم، ويُرتقي بتصوراتهم، ويقرب إليهم الحق واضحا جليًا لا لبس فيه، جاء اليوم الذي يُرد فيه لشرع الله مكانته ولكتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم منزلتهما العظيمة.

وقد تم بحمد الله العناية بالمناهج الدراسية بعد تحرير بلادنا وقام مركز المناهج الدراسية بتعديلات كبيرة، ولكن وبعد الاطلاع على الكتب المقررة رأينا فيها ما يجب التنبيه عليه إعانة لهم وإكمالا لجهودهم في خدمة ليبيا وأهلها الشرفاء، والله ولي التوفيق.

وإنه مما لا يخفى على كل عاقل لبيب ما للمناهج الدراسية - وخاصة تلك التي تتعلق بمادة التربية الإسلامية - من تأثير بالغ في صياغة حياة الناشئة وتكوين عقيدتهم وسلامة منهجهم؛ وخاصة في مثل هذا الزمن الذي تكاثرت فيه الفتن وتكالبت على هذه الأمة الأعداء وتداعت الشياطين من الإنس والجن لإضلال العباد؛ فضلا عمّا ظهر حديثاً وانتشر انتشاراً واسعاً بين جميع الفئات والطبقات من وسائل الاتصال الحديثة والشبكة المعلوماتية التي صارت المعلومات بسببها مُستباحة، والأفكار حقوقا، مهما كانت ومن أي أحد صدرت وفي أيّ وجهٍ توجهت، ولو كان هذا التوجه شركاً صُراحاً أو كُفراً بواحاً أو دعوة إلى الفاحشة والرذيلة، فنخشى أن يتسرب إلى مناهجنا منها شرٌ عظيم فكان لزاماً على كل ناصح من حملة العلم وطلابه أن يتصدوا لذلك ويبينوا خطورة التضليل والتمييع والتجهيل والتغريب؛ وإن سموه بخلاف حقيقته تعليماً، فإن العلم عندنا - معاشر المسلمين - ما كان حقاً موافقاً

لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على فهم السلف الصالح، ولهذا وجب على من تفطن لأي مخالفات في المناهج الدراسية وغيرها من المطبوعات ووسائل الإعلام والاتصالات – مما يُفسد عقيدة المسلمين ودينهم وأخلاقهم – بيانها والتحذير منها؛ وألاّ يخاف في الله لومة لائم، فإن الحق أحق أن يُتبع، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم إسوة حسنة إذ قال له ربه جلّ وعلا: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾ الحجر: 94.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ آل عمران: 187.

فالأمر كما سبقت الإشارة إليه جدٌ خطير، فهو مسئولية عظيمة تقع على المسئولين في الدولة وعلى كل من له علاقة بالعلم والتعليم، فصلاح البلاد والعباد ينبني على صلاح عقيدتهم ودينهم،

قال الله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ الأنعام: 82، **وقال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴿٧﴾﴾ محمد: 7، **وقال عز وجل:** ﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ الأعراف:96، **وقال سبحانه:** ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٧١﴾﴾ التوبة: 71.

وجاء في الحديث عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم -205.

قال ابن أبي زيد القيرواني المالكي السلفي رحمه الله في رسالته المشهورة: "واعلم أنّ خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير مالم يسبق الشر إليه، وأولى ما عُني به الناصحون ورغّب في أجره الراغبون إيصالُ الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها، وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة لِيُرَاضُّوا عليها، وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبُهم وتعمل به جوارحُهم" انتهى كلامه رحمه الله.

وقال العلامة ابن القيم في كتابه الفوائد: "أنفعُ الناس لكَ رجُلٌ مكّنك من نفسه حتى تزرع فيه خيرا، أو تصنع إليه معروفا، فإنه نعم العون لك على منفعتك وكما لك، فانتفاعك به في الحقيقة مثل انتفاعه بك أو أكثر، وأضرُّ الناس عليك من مكن نفسه منك حتى تعصي الله فيه، فإنه عون لك على مضرّتك ونقصِك".

وانطلاقا مما ذكرنا وبناءً على التكليف الذي تشرفنا به من مكتب المطبوعات بوزارة الثقافة التي أخذت على عاتقها رعاية المطبوعات في بلادنا الحبيبة ليبيا، ورأت من المصلحة العامة ضرورة مراجعة مناهج التربية الإسلامية في ليبيا، فقد قمنا مستعينين بالله بمراجعة مناهج التربية الإسلامية المقررة بوزارة التعليم في ليبيا – حفظها الله – من الصف الأول الابتدائي إلى الصف التاسع، وإن كان ذلك ليس على سبيل الحصر لكل خطأ ورد، فالأخطاء كثيرة، ولكننا نبهنا بملاحظات عامة على المنهج جملة وعلى عدد غير قليل من الأخطاء داخله، ونسأل الله أن ينفع بهذا العمل، وأن يصلح المناهج الدراسية، وأن يجعله خالصا له سبحانه موافقا لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وسنحاول بإذن الله متابعة التعليق على مناهج التربية الإسلامية للصف الأول والثاني والثالث ثانوي، وعلى الله التُّكلان، وهو المستعان وحده لا شريك له.

وليُعلم أن عملنا هذا نقصد به النصح للإسلام وأهله وهو من التعاون على البر والتقوى مع إخواننا في إدارة المناهج الذين بذلوا جهودهم في إظهار الكتاب المدرسي، ونرجو أن يكون عملنا تكميلا لتلك الجهود، والواقع أننا جميعا بحاجة إلى النصح والتوجيه وتكميل بعضنا لبعض والله الموفق.

وكتبه:

محمد رضا بن عمر المسلاتي   محمد بن عبد الله بن عون

الملاحظات العامة على مناهج التربية الإسلامية المقررة في وزارة التربية والتعليم في ليبيا الحبيبة - حرسها الله -

أولاً: بعد الاطلاع على كتب التربية الإسلامية من الصف الأول الابتدائي إلى الصف الثالث الثانوي تبين لنا أنها لم تكتب بأسلوب علمي شرعي ولم يُعتنَ فيها بالتأصيل العلمي، والذي هو بناء الفروع على الأصول، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ آل عمران: 79، قال الإمام البخاري في صحيحه قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:﴿ كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ ﴾ أي: حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ وَيُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

ثانيًا: يظهر جيدًا من خلال تتبع المناهج أنها كُتبت بصياغة صحفية، مع مزاجية في اختيار المواضيع وعدم دقة في نقل النصوص، وتساهل في تلخيصها بدون دقة علمية.

ثالثًا: من المقرر عند علماء الشريعة الإسلامية أن العلم الشرعي منه ما هو واجب عيني على كل مسلم بنفسه ومنه ما هو واجب كفائي، ويَنْصح أهل العلم أن يبتدأ الطالب بالواجب المتعين ثم ينتقل إلى الواجب الكفائي، ولم يظهر العناية بهذا الترتيب من خلال النظر في المناهج سواء في ترتيب الأبواب والموضوعات أو في صيغ المواضيع.

رابعًا: العلوم الشرعية كلها راجعة إلى التفسير والحديث والفقه؛ فينبغي العناية بهذا التقسيم في وضع المنهج الشرعي.

خامسًا: اتضح جيدًا الضعف العلمي لدى الإخوة الذين كتبوا المنهج من خلال عدم دقة التعابير والتساهل في نقل الأحاديث، مع اضطراب في ألفاظها وعدم العناية بتخريجها.

سادسًا: يلاحظ في عموم المنهج أنه يهدف إلى إيجاد ثقافة عامة عن الشريعة لدى الطالب، مع إخلال في كثير من جوانب هذه الثقافة، وكان الواجب أن يكون المقصود بوضع المنهج هو إيجاد قاعدة علمية متينة لعموم أبنائنا، تكون سببًا في هدايتهم وصلاحهم ولزومهم الشريعة

الإسلامية في حياتهم العلمية والعملية يصحب ذلك التأكيد على تزكية النفوس بالعمل بهذا العلم.

سابعًا: – وهي من أهم المسائل – أن العقيدة المقررة في هذا المنهج عقيدة أشعرية مُنحرفة عن عقيدة السَّلف الصَّالح.

قال أهل العلم: "مذهب الأشاعرة في العقيدة معروف، ومخالفاته لمذهب أهل السنة محررة معلومة، فيجب هنا أن نذكر طرفاً من حال الأشاعرة ليتضح حالهم، ولا يلتبس الآمر فنقول: الأشاعرة جمع أشعري، وهي نسبة إلى الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، جده البعيد أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه -، ولد سنة 260 تقريباً وتوفي سنة 324هـ.

مات أبوه فتزوجت أمه بعده أحد رؤوس المعتزلة وهو: الجُبّائي، فتربى الأشعري في حجره، حتى كانت تلمذته له خاصة، فعَرَفَ فكره ودرس مذهبه حتى بلغ أربعين سنة – فيما قيل – يناظر على مذهب الاعتزال.

ثم قيل: إنه رقى يوم جمعة كرسياً، ونادى بأعلى صوته: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أعرفه نفسي: أنا فلان ابن فلان، كنت قلت بخلق القرآن، وأن الله لا يرى بالأبصار وأن أفعال الشر أنا أفعلها، وأنا تائب مقلع، وقيل غير ذلك واخترنا أخصرها لفظاً.

والمقصود أنه تاب من اعتزاله، ثم بعد ذلك جلس في حلقة أصحاب ابن كلاّب، فأخذ منهم زماناً، فكان مذهبه المتوسط الذي ينسب إليه أتباعه هو المذهب الكلابي الذي لم يتخلص من براثن الاعتزال وهو نفي الصفات، ما عدا سبعاً منها، والقول بالأرجاء، والكلام النفسي، ونفي الحكمة عن أفعال الله وشرعه.

ثم نظر في النصوص نظرة تعلم فتاب من مذهبه ذلك، ورجع إلى مذهب أهل الحديث في الجملة، وهاك نصوصاً من كتبه مقررة لذلك:

1- قال في "مقالات المسلمين" وهو أوثق الكتب نسبةً له بعد أن سرد مذهب أهل الحديث وعقائدهم بتفصيل (325-320/1): "فهذه جملة ما يأمرون به ويستعملونه ويرونه، وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب، وما توفيقنا إلا بالله...".

2- قال في (الإبانة) العبارة المشهورة المنقولة: "قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب ربنا، وبسنة نبينا، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن

بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل نضّر الله وجهه، ورفع درجته وأجزل مثوبته قائلون، ولمن خالف قوله مجانبون ..." انتهى كلام أبي الحسن الأشعري رحمه الله.

ولكن المنتسبون إليه بقوا على مذهبه المخالف لمذهب السلف في باب الصفات والقدر وغيره، ولم يكونوا على مذهبه الأخير الذي استقر عليه، بل بقوا على مذهبه الذي رجع عنه والذي هو ضلال وخروج عن منهج السلف، فكيف يقال إن تضليل الأشاعرة تمزيق لوحدة أهل السنة؟! بل نقول إن الدفاع عن مذهب الأشاعرة – وهو مذهب باطل – هو التمزيق لوحدة أهل السنة، حيث حُسب على أهل السنة من ليس منهم ليَحِل مذهبهم الباطل على مذهبهم الحق، ويُدس في صفوفهم من ليس منهم". انتهى كلامهم.

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي عليه رحمة الله في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَنزلُ ربُّنا تبارَكَ وتعالَى كُلَّ لَيلَةٍ إلى السَّماءِ الدُّنيا حِينَ يَبقَى ثلثُ اللَّيلِ فيَقولُ: مَن يَدعُونِي فأستَجِيبَ لهُ، مَن يَسألنِي فأُعطِيه، مَن يَستَغفِرُني فأغفِرَ لهُ»، هذا حديث ثابت من جهة النقل، صحيح الإسناد، لا يختلف أهل الحديث في صحته، رواهُ أكثرُ الرواة عن مالك هكذا كما رواه يحيى .... وفيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم إن الله عز وجل في كل مكان وليس على العرش والدليل على صحة ماقالوه أهل الحق في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥ ﴾ طه: 5، وقوله عز وجل: ﴿ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ السجدة: 4، وقوله: ﴿ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ ﴾ فصلت: 11، وقوله: ﴿ إِذٗا لَّٱبۡتَغَوۡاْ إِلَىٰ ذِي ٱلۡعَرۡشِ سَبِيلٗا ٤٢ ﴾ الإسراء: 42، وقوله تبارك اسمه: ﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ فاطر: 10، وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ ﴾ الأعراف: 143، وقال: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ﴾ الملك: 16، وقال جل ذكره: ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١ ﴾ الأعلى: 1، وهذا من العلو، كذلك قوله: ﴿ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٤ ﴾ الشورى: 4، و ﴿ ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ ٩ ﴾ الرعد: 9، و ﴿ رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلۡعَرۡشِ ﴾ غافر: 15، و ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ ﴾ النحل: 50، و الجهمي يزعم أنه أسفل وقال جل ذكره: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يَعۡرُجُ إِلَيۡهِ ﴾ السجدة: 5، وقوله:

﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ المعارج: 4، وقال لعيسى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ آل عمران: 55، وقال: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ﴾ النساء: 158، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ فصلت: 38، وقال: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾ الأنبياء: 19، وقال: ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ ﴿٢﴾ مِّنَ ٱللَّهِ ذِى ٱلْمَعَارِجِ ﴿٣﴾﴾ المعارج: 2-3، والعروج هو الصعود، وأما قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ الملك: 16، فمعناه من على السماء يعني على العرش وقد يكون في بمعنى على ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ التوبة: 2، أي على الأرض وكذلك قوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ طه: 71، وهذا كله يعضده قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ المعارج: 4، وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب، وهذه الآيات كلها واضحات في

إبطال قول المعتزلة، وأما ادعاؤهم المجاز في الاستواء وقولهم في تأويل استوى استولى فلا معنى له لأنه غير ظاهر في اللغة ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد وهو الواحد الصمد، ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبارات، وجل الله عز وجل عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين، والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه".

قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾: "علا قال وتقول العرب استويت فوق الدابة واستويت فوق البيت وقال غيره استوى أي انتهى شبابه واستقر فلم يكن في شبابه مزيد".

قال أبو عمر: "الاستواء الاستقرار في العلو وبهذا خاطبنا الله عز وجل وقال: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الزخرف: 13، وقال: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ هود: 44، وقال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ المؤمنون: 28".

وقال الشاعر:

فأوردتهم ماء بفيفـــاء قفرة   وقد حلق النجم اليماني فاستوى

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد استولى لأن النجم لا يستولي" انتهى المقصود من كلام ابن عبد البر رحمه الله.

قال الشيخ العلامة أحمد بن يحي النجمي – رحمه الله –:
"والحق الذي لا مرية فيه، أن الأشاعرة، والماتريدية؛ من طوائف أهل البدع، ولا يجوز لأحد أن يقول إنهم من أهل السنة، ومن زعم أن هاتين الطائفتين من أهل السنة والجماعة، فإنه قد أقحم نفسه في خطأ فادح، وخطر فاضح، وسيسأل يوم القيامة عن قيله قبل أن يُفرَج له عن سبيله".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه في (347/3) بعد كلام له في هذا المجال: "وبهذا يتبين أن أحق الناس أن تكون هي الفرقة الناجية؛ أهل الحديث والسنة؛ الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أعلم الناس بأقواله، وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها واتباع لها؛ تصديقاً، وعملاً، وحباً، وموالاةً لمن والاها، ومعاداةً لمن عاداها ..."، إلى أن قال: "وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات، والقدر، والوعيد، والأسماء، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك يردونه إلى الله ورسوله، ويفسرون الألفاظ المجملة؛ التي تنازع فيها أهل التفرق، والاختلاف، فما كان من معانيها موافقاً للكتاب والسنة أثبتوه، وما كان منها مخالفاً للكتاب والسنة أبطلوه، ولا يتبعون الظن، وما تهوى الأنفس، فاتباع الظن جهل، واتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم، وجماع الشر الجهل، والظلم" اهـ.

فكيف يكون من أهل السنة والجماعة من يُحكم العقل في القضايا الإيمانية الثابتة بالكتاب والسنة ؟، فما قبله منها قبل، وما ردّه منها رُدّ!!، ولذلك فإنهم – أي الأشاعرة – لا يُثبتون من الصفات إلا سبع صفات، وما عداها فإنه يكون مصيرها التأويل؛ الذي يؤدي إلى التعطيل، كيف يكون من أهل السنة والجماعة من يؤول قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥ ﴾ باستولى؟ فيكون كأنّه مستولٍ عليه غيره، ثم استولى عليه بعد ذلك!!؛ وكيف يكون من أهل السنة والجماعة من يتأول حديث نزول الربِّ في الثلث الأخير من الليل الذي ثبت في قوله: «يَنْزِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السَّماءِ الدُّنيَا لِنِصْفِ اللَّيلِ الآخِرِ أو لِثُلُثِ اللَيْلِ الآخِرِ فيَقولُ: مَنْ ذَا الذِي يَدْعُونِي فأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟؛ مَنْ ذَا الذِي يَسْأَلُنِي فأُعْطِيهِ ؟؛ مَنْ ذَا الذِي يَسْتَغْفِرُنِي

فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر». رواه أحمد، وأصله في الصحيحين. فيقول المؤول: ينزل أمره !! مع أن أمر الله عز وجل هو نازل في كل وقت وحين.

وكيف يكون من أهل السنة والجماعة من يتأول اليدين بالنعمتين مع أن الله سبحانه وتعالى قد قرن ذلك بما يكون من خصائص اليد، وهو الإنفاق، فقال جل من قائل: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ المائدة: 64، علماً بأن النعم التي يسديها الرب الجليل إلى عباده كثيرة لا تحصى، قال جل من قائل: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ النحل: 18.

كيف يكون من أهل السنة والجماعة من يتأول حديث: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» متفق عليه، وما في معناه: يتأول النظر في هذا الحديث بأن النظر هنا مجازٌ عن الرحمة بأنه لا يرحمهم؛ إلى غير ذلك من التأويلات المتعسفة، والتي يحيلون بها النصوص الواردة من الله عزّ وجل في كتابه أو على لسان رسوله مما يتضمن المعاني السامية التي تليق بالله عز وجل يتأولونها بتأويلات باطلة.

وإذا فكرنا ما هو الذي أوجب لهم ذلك نجد أنهم زعموا إحالة العقول بأن يوصف الله بتلك الصفات؛ لأنهم جعلوا تأصيلات أهل الكلام هي الأساس، وحكموا بها على النصوص الشرعية؛ التي جاءت في كتاب الله، وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تثبت لله عز وجل أسماءً، وصفات تليق بجلاله، فجعل الأشاعرة والماتريدية تلك التأصيلات الكلامية؛ التي هي مأخوذة عن الفلاسفة، وأهل المنطق ممن استغرقوا في علم الكلام، وأمضوا فيه أوقاتهم، وأفنوا فيه أعمارهم، وكانت عاقبتهم إلى الحيرة؛ فمنهم من يقول:

نهاية إقدام العقول عقال ... وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وغاية دنيانا أذىً ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقال

وقال بعضهم: "لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن" اهـ. وهذا الكلام والأبيات تعزى للفخر الرازي.

ويقول الإمام أبو المعالي الجويني: "لقد خضت البحر الخضم، وتركت أهل الإسلام وعلومهم، وخضت في الذي نهوني عنه، والآن إن لم يتداركني ربي برحمة منه فالويل لفلان، وها أنا ذا أموت على عقيدة أمي" اهـ.

وإن من المهم معرفة مصادر التلقي عند الأشاعرة من كتب أئمتهم ليُعرف مدى ضلالهم وبُعدهم عن السنة التي يدعون انتسابهم إليها.

وإن بُعد الأشاعرة عن أهل السنة في التأصيل الناتج عن بعدهم عن مصادر التلقي الصحيحة وهي الكتاب والسنة بفهم السلف أدى بهم إلى بعد كبير في التطبيق كما تقدم ذكر مختصر عقائدهم البدعية، وإليك ذكر مصادرهم في التلقي:

المصدر الأول: عندهم أن الأدلة السمعية المتواترة وهي القرآن والأحاديث المتواترة دون أحاديث الآحاد فإنه لا يحتج بها في العقائد.
قال الرازي في أساس التقديس (ص 168): "أما التمسك بخبر الواحد في معرفة الله تعالى فغير جائز " اهـ. ثم ذكر أوجهاً لتقوية ما ذهب إليه، ومنها: أن أخبار الآحاد ظنية، وما كان كذلك فلا يجوز التمسك به؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ يونس: 36،
وقد رد أئمة السنة على هذا الأصل، وأطالوا النفس في ذلك، ومن أحسن ما رأيت ما ذكر الإمام ابن القيم في مختصر الصواعق من أن خبر الواحد يفيد العلم وأنه حجة في باب العقائد وغيرها.

المصدر الثاني: تقديم العقل على النقل، وجعل العقل هو الأصل والنقل هو التبع، هذا فيما يعتبرونه من النقل وهو القرآن والأحاديث المتواترة دون أحاديث الآحاد كما تقدم.
ذكر هذا الأصل الرازي في مواطن من كتبه مثل: أساس التقديس، والمطالب العالية، ولباب الأربعين، ونهاية العقول، لكن ليعلم أنه لم ينفرد به فهو موجود عند أسلافه من المعتزلة والأشاعرة كالجويني في الإرشاد (ص359)، لكن غاية ما من فعله أنه ينظر ويقعد.

وإليك نص هذا القانون الكلي: قال في أساس التقديس (ص172-173):
"اعلم أن الدلائل القطعية إذا قامت على ثبوت شيء، ثم وجدنا أدلة نقلية يشعر ظاهرها بخلاف ذلك فهناك لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة: إما أن يصدق مقتضى العقل والنقل فيلزم تصديق النقيضين وهو محال. وإما أن تكذب الظواهر النقلية، وتصدق الظواهر العقلية. وإما أن تصدق الظواهر النقلية وتكذب الظواهر العقلية وذلك باطل، لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع وصفاته وكيفية دلالة المعجزة على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور المعجزات على يد محمد صلى الله عليه وسلم. ولو صار القدح في الدلائل العقلية القطعية صار العقل متهماً غير مقبول القول، ولو كان كذلك لخرج عن أن يكون مقبول القول في هذه الأصول، وإذا لم تثبت هذه الأصول خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة. فثبت أن القدح في العقل لتصحيح النقل يفضي إلى القدح

في العقل والنقل معاً وأنه باطل. ولما بطلت الأقسام الأربعة لم يبق إلا أن يقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة بأن هذه الدلائل النقلية إما أن يقال: إنها غير صحيحة، وإما أن المراد منها غير ظواهرها؛ ثم إن جوزنا التأويل اشتغلنا على سبيل التبرع بذكر تلك التأويلات على التفصيل، وإن لم يجز التأويل فوضنا العلم بها إلى الله تعالى. فهذا هو القانون الكلي المرجوع إليه في جميع المتشابهات، وبالله التوفيق" اهـ.

فهنا أربعة احتمالات: إما أن يصدقهما وهذا لا يصح لأنهما متناقضان، أو يكذبهما وهذا لا يصح لأنهما متناقضان، وإما أن يقدم النقل وهذا لا يصح على قوله، لأن العقل أصل في معرفة النقل، وإما أن يقدم العقل وهذا هو الصحيح على زعمه. وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية الرد على هذا القانون كما في كتاب (درء تعارض العقل والنقل)، وابن القيم في كتاب (الصواعق المرسلة).

وخلاصة الأدلة في نقض هذا القانون الكلي ما يلي:

1-القطعي مقدم على الظني عند التعارض سواء كان عقلياً أو سمعياً، وليس هناك دليل يدل على أن كل عقلي قطعي وكل سمعي ظني، بل متى ما كان أحدهما قطعياً قدم على الآخر، فمن ثم يتبين أن القسمة الرباعية على وجه الحصر خطأ، بل يزاد أمر خامس وهو أنه تارة يقدم العقلي إذا كان قطعياً، وتارة النقلي إذا كان قطعياً.

2-قولهم: "قدم العقل لأنه أصل النقل غير صحيح"، إذ يقال: هل يريدون بذلك أن العقل أصل في ثبوت النقل في نفس الأمر، أو أصل في علمنا بالصحة؟ أما الأول قطعاً أنه خطأ غير مراد، إذ عدم العلم بالشيء لا يدل على العدم، أما إن أرادوا أنه أصل في علمنا بالصحة، فيقال لهم ماذا تريدون بالعقل؟ أتعنون به القدرة الغريزية التي فينا؟ أم العلوم المستفادة بهذه القوة الغريزية؟ ولا شك أن القوة الغريزية غير مرادة لأنها ليست علماً يتصور، فلم يبق إلا العلوم المستفادة ومن المعلوم أن هذه العلوم المستفادة منه ما ليس له صلة بالسمعيات كالحساب ومنه ما له صلة وهو صدق الرسول وثبوت نبوته، فمن ثم يعلم أن قول العقل أصل النقل خطأ.

3-من أقر بالنبوة لن يجعلها معارضة بل سيقدمها، وإلا فهو مكذب للنبوة لأنه سيقدم العقل على خبر النبي وهذا تكذيب للنبي الذي هو تكذيب به.

4-بين رحمه الله أنهم سموا الأدلة بغير اسمها فقالوا: "عقلي وسمعي"، والصواب أن يقولوا: شرعي وغير شرعي، لأن الأدلة الشرعية منها ما هو سمعي، ومنها ما هو عقلي، ومنها ما هو عقلي وسمعي

في آن واحد، فكأن هؤلاء يقولون نقدم الدليل البدعي على الدليل الشرعي، وهذا كفر، لأن واقعه معارضة خبر الرسول بخبر غير الرسول صلى الله عليه وسلم.

5-أن العقول تتفاوت في إدراكها ومعرفتها بل عقل الرجل الواحد يتفاوت فكيف بعقول الناس. وصدق الله القائل: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ النساء: 8.

وقال مطرف بن الشخير: "لو كانت هذه الأهواء هوى واحداً، لقال قائل: الحق فيه. فلما تشعبت فاختلفت عرف كل ذي عقل أن الحق لا يتفرق".

6-لا نسلِّم أصلاً بوجود التعارض، لأن الشرع يأمر بالحق، والعقل الصحيح يدل على الحق وما يدلان على الحق لا يتعارض إلا إذا كان في أحدهما خطأ، لذا قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾ الحديد: 25.

المصدر الثالث: من مصادر التلقي عند الأشاعرة: التأويل وهو التحريف والمقصود به أنه لا بد من تأويل نصوص الأسماء والصفات لأن ظاهرها التشبيه وهو كفر في زعمهم.

قال السنوسي في كتابه (شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى ص 502): "وأما من زعم أن الطريق بدأ إلى معرفة الحق الكتاب والسنة ويحرم ما سواهما، فالرد عليه أن حُجِّيتهُما لا تعرف إلا بالنظر العقلي، وأيضاً فقد وقعت فيهما ظواهر من اعتقدها على ظاهرها كفر عند جماعة وابتدع" اهـ.

وقال أيضاً: "أصول الكفر ستة .. ثم عد خمسة وقال - سادساً: التمسك في أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير عرضها على البراهين العقلية والقواطع الشرعية، للجهل بأدلة العقول، وعدم الارتباط بأساليب العرب. والتمسك في أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير بصيرة في العقل هو أصل ضلالة الحشوية فقالوا بالتشبيه والتجسيم والجهة عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ طه: 5، ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ الملك: 16، ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ۖ ﴾ ص: 75، ونحوها" اهـ.

قال في متن الجوهرة الأشعري:

"وكل نص أوهم التشبيها أوله أو فوض ورم تنزيها"

وقال الباجوري في شرحه للجوهرة (ص 149): "والمراد من التشبيه -في هذا الموطن -المشابهة للحوادث، ومحل الشبهة أن ظاهر النصوص يوهم أن لله تعالى مكاناً أو جارحة" اهـ.

وقد مشى على هذا الأصل عملياً ابن فورك في كتابه مشكل الحديث فقال في عدة مواضع: "ذكر خبر مما يقتضي التأويل ويوهم ظاهره التشبيه".

وهذا الأصل فاسد وقد رده أئمة الإسلام منهم: الإمام ابن تيمية إذ قال في مجموع الفتاوى (43/3): "فإن كان القائل يعتقد أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين أو ما هو من خصائصهم فلا ريب أن هذا غير مراد ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمون هذا ظاهرها ولا يرتضون أن يكون ظاهر القرآن والحديث كفرا وباطلا والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم من أن يكون كلامه الذي وصف به نفسه لا يظهر منه إلا ما هو كفر أو ضلال والذين يجعلون ظاهرها ذلك يغلطون من وجهين:
تارة يجعلون المعنى الفاسد ظاهر اللفظ حتى يجعلوه محتاجا إلى تأويل يخالف الظاهر ولا يكون كذلك، وتارة يردون المعنى الحق الذي هو ظاهر اللفظ لاعتقادهم أنه باطل" اهـ.

وقال الأمين الشنقيطي المالكي في تفسيره الأضواء (285/2): "وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ لِلْخَالِقِ جَلَّ وَعَلَا اسْتِوَاءً لَائِقًا بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ، وَلِلْمَخْلُوقِ أَيْضًا اسْتِوَاءً مُنَاسِبًا لِحَالِهِ، وَبَيْنَ اسْتِوَاءِ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ مِنَ الْمُنَافَاةِ مَا بَيْنَ ذَاتِ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ ؛ عَلَى نَحْوِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ.

وَيَنْبَغِي لِلنَّاظِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّأَمُّلُ فِي أُمُورٍ:
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ جَمِيعَ الصِّفَاتِ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ الْمَوْصُوفَ بِهَا وَاحِدٌ، وَلَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ مُشَابَهَةُ الْحَوَادِثِ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِمْ، فَمَنْ أَثْبَتَ مَثَلًا أَنَّهُ: سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ مُخَالِفَانِ لِأَسْمَاعِ الْحَوَادِثِ وَأَبْصَارِهِمْ، لَزِمَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ ؛ كَالِاسْتِوَاءِ، وَالْيَدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَا يُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ بِحَالٍ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الذَّاتَ وَالصِّفَاتِ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ أَيْضًا، فَكَمَا أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا، لَهُ ذَاتٌ مُخَالِفَةٌ لِجَمِيعِ ذَوَاتِ الْخَلْقِ، فَلَهُ تَعَالَى صِفَاتٌ مُخَالِفَةٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْخَلْقِ.

الأَمْرُ الثَّالِثُ: فِي تحقيقِ المَقامِ فِي الظَّاهِرِ المُتبادِرِ السَّابِقِ إلى الفَهْمِ مِنْ آياتِ الصِّفاتِ ؛ كالاِسْتِوَاءِ وَاليَدِ مَثلًا.

اعلَمْ أَوَّلًا: أنَّهُ غَلِطَ فِي هذا خلقٌ لا يُحصَى كثرةً مِنَ المتأخِّرين، فزعموا أنَّ الظَّاهِرَ المُتبادِرَ السَّابِقَ إلى الفَهْمِ مِنْ معنَى الاِسْتِوَاءِ وَاليَدِ مَثلًا فِي الآياتِ القرآنيَّةِ - هُوَ مُشَابَهةُ صِفاتِ الحوادثِ، وَقالوا : يجبُ علَيْنا أنْ نصرِفهُ عَنْ ظاهرِهِ إجماعًا؛ لأنَّ اعتقادَ ظاهرِهِ كُفرٌ؛ لأنَّ مَنْ شبَّهَ الخالقَ بالمخلوقِ فهُوَ كافرٌ، ولَا يخفَى علَى أدنَى عاقلٍ أنَّ حقيقةَ معنَى هذا القَوْلِ: أنَّ اللهَ وَصفَ نفسَهُ فِي كتابهِ بمَا ظاهرُهُ المُتبادرُ منْهُ السَّابقُ إلى الفَهْمِ الكُفرُ باللهِ وَالقَوْلُ فيهِ بمَا لَا يليقُ بهِ جلَّ وعلا .

وَالنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليْهِ وسَلَّمَ الَّذي قِيلَ لهُ: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ النحل: 44، **لمْ يُبيِّنْ حرْفًا واحدًا منْ ذلكَ معَ إجماعِ مَنْ يُعتَدُّ بهِ مِنَ العُلماءِ، علَى أنَّهُ صلَّى اللَّهُ علَيْهِ وسلَّمَ: لَا يجوزُ فِي حقِّهِ تأخيرُ البيانِ عنْ وقْتِ الحاجةِ إليْهِ، وأحْرَى فِي العقائدِ ولَا سيَّمَا مَا ظاهِرُهُ المُتبادرُ منْهُ الكُفرُ والضَّلالُ المُبينُ، حتَّى جاءَ هؤلاءِ الجهلةُ مِنَ المتأخِّرين، فزعمُوا أنَّ اللَّهَ أطلقَ علَى نفسِهِ الوَصفَ بمَا ظاهرُهُ المتبادرُ منْهُ لَا يليقُ، والنَّبيُّ صلَّى اللَّهُ علَيْهِ وسلَّمَ كتمَ أنَّ ذلكَ الظَّاهِرَ المُتبادرَ كفرٌ وضلالٌ يجبُ صرْفُ اللَّفظِ عنْهُ، وكلُّ هذا مِنْ تلقاءِ أنفسِهمْ مِنْ غيْرِ اعتمادٍ علَى كتابٍ أوْ سُنَّةٍ، سُبحانَكَ هذا بُهتانٌ عظيمٌ.**

ولَا يخفَى أنَّ هذا القوْلَ مِنْ أكبرِ الضَّلالِ ومِنْ أعظمِ الافتراءِ علَى اللَّهِ جلَّ وعلا ورَسُولِهِ صلَّى اللَّهُ علَيْهِ وسَلَّمَ، والحقُّ الَّذي لَا يشُكُّ فِيهِ أدْنَى عاقِلٍ أنَّ كلَّ وَصفٍ وَصفَ اللَّهُ بهِ نفسَهُ، أوْ وَصفَهُ بهِ رَسُولُهُ صلَّى اللَّهُ علَيْهِ وَسلَّمَ، فظاهرُهُ المُتبادرُ منْهُ السَّابقُ إلَى فهْمِ مَنْ فِي قلْبِهِ شيْءٌ مِنَ الإيمانِ، هُوَ التَّنْزيهُ التَّامُّ عَنْ مُشابهةِ شيْءٍ مِنْ صفاتِ الحوادثِ .
فبمجرد إضافة الصفة إليه جل وعلا، يتبادر إلى الفهم أنه لا مناسبة بين تلك الصفة الموصوف بها الخالق، وبين شيء من صفات المخلوقين، وهل ينكر عاقل أن السابق إلى الفهم المُتبادرِ لكلِّ عاقلٍ: هُوَ مُنافاةُ الخالِقِ لِلمخلوقِ فِي ذاتِه، وجميع صِفاتِهِ؟، لَا واللَّهِ لَا يُنْكِرُ ذلِكَ إلَّا مُكابرٌ " اهـ.

وخلاصة هذه المسألة أن العقيدة التي تقررها هذه الكتب هي عقيدة أشعرية، وهي على خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان كالإمام مالك والإمام أحمد وغيرهما.

وهذه العقيدة تنسب لأبي الحسن الأشعري رحمه الله، ويظن كثير من الناس وعوامهم أنها عقيدة أهل السنة والجماعة! وهذه مغالطة وفهم غير صحيح، فعقيدة الأشاعرة مبينة على علم الكلام -أي المنطق -وهذا علم يوناني غريب عن الإسلام وأهله بعيد عن أصول الأئمة الأعلام، فهو خلط من الفلسفة وتقديم الآراء على نصوص الوحي وفهم السلف كما قدمنا من كلام العلماء، وقد اجمع أئمة الإسلام على التحذير من علم الكلام والرأي الذي لا زمام له ولا خطام.

قال الإمام مالك رحمه الله: " إيّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ فإنهُمْ أَعْدَاءُ السّنّة ".

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "حُكْمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويطاف بهم في العشائر؛ ينادى عليهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام، وقال: مذهبي في أهل الكلام تقنيع رؤوسهم بالسياط وتشريدهم في البلاد!"، قال الذهبي: "لعل هذا متواتر عن الإمام".

وأبو الحسن رحمه الله كان في الأصل مُعتزليا ثم انتقل من الاعتزال إلى مذهب الكُلاَّبية، وبقي على أصول المعتزلة من تقديم الرأي المحض على النقل والنص، وهذا مذهب حقيقته القول على الله دون علم وإن كان أتباعه يُروجون مقولة مغلوطة، وهي قولهم: " طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم " وهذه المقولة سُم زعاف، وزيغان عن الحق، وضرب من الإرجاف .. فيا سُبحان الله !! وأيُّ علم هذا لا تدرك به السلامة، وأي سلامة تدرك بدون علم صحيح؟؟

وهذا المذهب يتلخص في أمور منها:

1- نفي الصفات -صفات الله سبحانه -فلا يُثبتون إلا سبعة صفات، وإثباتهم ليس على طريقة السلف، بل يقدّمون العقل على النقل.
2- القول بالإرجاء، ولا يخفاكم أن الإرجاء مراتب، وهم متفقون على إخراج العمل من مسمّى الإيمان، وعقيدة السلف أن الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، فالعمل من الإيمان بلا شك، خلافا للمُرجئة ومنهم الأشاعرة.
3- تقوّلهم على الله في صفة الكلام والقرآن دون علم فهم يقولون الكلام المراد به هو الكلام النفسي القديم وهو غير مسموع وليس بصوت، والله تعالى قال في كتابه: ﴿

﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤ ﴾ النساء: 164،وقال: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: 6،

والمعلوم أن الكلام هو النطق المُفهم كما قال ابن فارس رحمه الله وهو من أئمة اللغة.

فالحق أن القرآن كلام الله تكلم به حقيقة بصوت وحرف وسمعه جبريل عليه السلام وأنزله على قلب محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥ ﴾ الشعراء: من192إلى195.

4- **خوضهم في باب القدر على خلاف منهج اهل السنة، ونفيهم الحكمة في أفعال الله وشرعه، وهذه مسائل عقدية كبرى، والمخالفة فيها انحراف عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه أصحابه أعلم الخلق بربهم بعد انبياء الله ورسله وهو تقرير لعقيدة الجبر التي تربِّى أصحابها على الاسترسال في الذنوب والمعاصي والعجز عن الاستقامة محتجين في ذلك بالقدر ولا حجة لهم فيه وهو من سوء الظن بالله، قال تعالى:** ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ نَّحۡنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ فَهَلۡ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٣٥ ﴾ النحل: 35.

5- **تحريف النصوص عن ظواهرها بغير حجة ولا برهان ويسمونه تأويلاً وهو قول على الله بغير علم، ويقول الله تعالى:** ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦ ﴾ الإسراء: 36.

ومن أمثلة تحريف النّصوص عن مواضعها ما جاء في كتاب الصف الثامن في صفة السمع:

صِفَةُ السَّمْعِ

مَدْخَلُ الْمَوْضُوعِ :

مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الْوَاجِبَةِ لله تَعَالَى صِفَةُ السَّمْعِ، وَالْمُرَادُ بِهَا : أَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - تَنْكَشِفُ لَهُ جَمِيعُ الْمَسْمُوعَاتِ مَا عَلاَ مِنْهَا وَمَا خَفَتَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَسَمْعُهُ تَعَالَى كَامِلٌ، يَخْتَلِفُ عَنْ سَمْعِ الْبَشَرِ، فَهُوَ يَسْمَعُ كُلَّ صَوْتٍ، قَرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً، وَاضِحاً كَانَ أَوْ خَفِيّاً، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى :

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (9 . الشورى)

وصفة البصر:

صِفَةُ الْبَصَرِ

مَدْخَلُ الْمَوْضُوعِ :

مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الْوَاجِبَةِ لِلهِ تَعَالَى صِفَةُ الْبَصَرِ، وَالْمُرَادُ بِهَا : انْكِشَافُ جَمِيعِ الْمَرْئِيَّاتِ وَالْمَوْجُودَاتِ لَهُ - سُبْحَانَهُ - صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، دَقِيقِهَا وَعَظِيمِهَا، قَرِيبِهَا وَبَعِيدِهَا، وَبَصَرُهُ تَعَالَى لَيْسَ كَبَصَرِنَا نَحْنُ - الْبَشَرَ ؛ لأَنَّ بَصَرَ اللهِ كَامِلٌ لاَ نِهَايَةَ لَهُ . يَقُولُ تَعَالَى :

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (9 . الشورى)

ومنهج السلف إنما يقوم على اعتماد الكتاب والسنة وإجراء ألفاظها، أي ألفاظ النصوص على ظاهرها الموضوع بلسان العرب، فعقيدة السلف إثبات أسماء الله وصفاته من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة وهو المتواتر عن السلف من زمن الصحابة إلى يومنا هذا، فهم يُثبتون الأسماء والصفات إثباتاً حقيقياً على الوجه

اللائق به سبحانه، وليس مذهب السلف – كما يزعم الأشاعرة – تحريف نصوص الأسماء والصفات وإثبات سبع صفات بطريقة عقلية جدلية، وليس مذهب السلف - أيضاً - هو التفويض كما قرره واضعوا المنهج الثانوي، فهؤلاء قد جعلوا مذهب السلف مع نصوص الأسماء والصفات تفويض المعاني إلى الله جل وعلا، فجعلوا أئمة السلف الصالح بهذا أجهل الناس بالكتاب والسنة، فيزعمون أنهم يتعاملون مع قوله : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥ ﴾ طه: 5، كما يتعاملون مع قوله تعالى : ﴿ الٓمٓ ۝١ ﴾ البقرة: 1، وكذلك: ﴿ الٓمٓصٓ ۝١ ﴾ الأعراف: 1، فهذه يقال فيها الله أعلم بمراده منها، وهذا ولا شك زعم باطل وطعن قادح فأئمة السلف هم أعلم الناس بربهم سبحانه.

فمذهب السلف رحمهم الله إثبات الأسماء ومعانيها حقيقة على الوجه اللائق به سبحانه، لكنهم يفوّضون معرفة كيفيّتها لله سبحانه وتعالى، فالكيفية من علم الغيب الذي حُجب عنّا، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: " لاَ يَبْلُغُ كُنْهَ وَصْفِهِ الوَاصِفُونَ، وَلاَ يُحِيطُ بِأَمْرِهِ المُتَفَكِّرُونَ "، ومراده رحمه الله لا يدرك كيفية صفته سبحانه الواصفون وعقولهم لا تبلغ ذلك، فيجب الكف عن ذلك والإيمانُ به، كما قال مالك رحمه الله : " الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ (أي معلوم المعنى) والكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٌ (أي لا تبلغه العقول)، والإيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَة ".

ثامنًا: من المقرر عند أهل العلم أن طالب العلم الشرعي ينبغي ان يعتنى في أول طريقه بالحفظ، فيحفظ القرآن اولاً، ثم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بعض المتون العلمية من كلام العلماء مع مراعاة فوارق السن والمرحلة الدراسية، والذكورة والأنوثة، فبعض ما يُناسب الذكور لا يُناسب الإناث، والعكس بالعكس.

تاسعًا: من الملاحظ أيضا الضعف في تقرير المسائل الفقهية والتعصب للمذهب المالكي على حساب تحقيق المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم والدليل الشرعي، وهذا خلاف لما تأصل في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم من وجوب أتباع الدليل قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩ ﴾ النساء: 59.

عاشـــرًا: اتفق العلماء على خطورة الكلام في شـــرع اللّه من كل وجه، عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقا، ومما لاحظناه عدم الدقة العلمية لبعض الموضوعات والتصرف في النصوص والزيادة عليها أحياناً، مع ضعف تخريج الأحاديث، تارة بعدم ذكر المصدر، وتارة بعدم ذكر الصحابي الراوي للحديث، وتارة يكون الحديث ضـعيفاً ولا يُبيّن ضـعفه وقد قال النبي صـلى اللّه عليه وسلم: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» رواه مسلم.

الحادي عشر: لاحظنا كثرة الصور لذات الروح، وصور ذات الروح محرّمة للحديث الصحيح عن عبد اللّه بن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» رواه البخاري ومسلم، وقوله صلى اللّه عليه وسلم: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ» رواه البخاري.
فتعليق العذاب وترتبه على التصوير دليل على أن التصوير من كبائر الذنوب والعلّة في ذلك واضـحة وهي المضـاهاة بخلق اللّه، وهذا المقام فيه افتيات على جناب الربوبية الخالصـة للّه جل وعلا، وقد جاء من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم عن اللّه سـبحانه وتعالى قال: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً» رواه البخاري ومسلم.

قال علماؤنا رحمهم اللّه: الصـور مُحرمة سـواء كانت مجسـمة أو مرسـومة على الورق أو كانت تمثالا.

الثاني عشـر: يحاول المنهج تسـويغ فكرة تعايش الأديان وفي طيات ذالك إهمال عقيدة الولاء والبراء ومحاولة لإعطاء الصـيغة الشـرعية لكل الأديان وهذا باطل قال تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه}

الثالث عشـر: يبرز في باب العبادات في المنهج التزام المذهب المالكي مع عدم دقة في ذلك، والصـواب أنه يجب على المسـلم التعبد للّه تعالى بما صـح وثبت وترجح في أقوال أهل العلم الراسـخين في أصـحاب المذاهب الأربعة وغيرهم والعبرة في ذلك بما صـح دليله وقويت حجته ولم يأذن اللّه تعالى في التزام قول أحد من الناس التزاما مطلقا ولم يضمن العصمة إلا لأنبيائه

ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فكما يقول الإمام مالك رحمه الله تعالى كلٌ رادٌ ومردودٌ عليه إلا صاحب هذا القبر فالدعوة بالالتزام بمذهب معين مصادم لتحقيق شهادة أن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يا ترى كان الصحابة والتابعون يتعبدون ربهم جل جلاله وعلى أي مذهب كانوا يسيرون وهم أصدق الناس وأصوبهم تعبدا ولا الإمام مالك ولا الشافعي ولا أحمد خلقوا بعد_ وما يدندن به البعض من أننا لا نريد فتاوى مستوردة نقول لهم إن العلم لا وطن له وهو رحِم بين أهله كل علمنا الشرعي مستورد من خارج بلادنا فنبينا صلى الله عليه وسلم وعلماؤنا كلهم خرجوا من المدينة ومكة والشام ومصر والاندلس فالعبرة بما صح دليله بغض النظر عن قائله ما دام من أهل السنة.

الرابع عشر: وجود مسحة صوفية بدعية على المنهج في بعض الألفاظ والعبارات والمبالغات والتوجيهات كالإكثار من كلمة "سيدنا".

وأخيرا نقول إننا مررنا على المنهج وكتبنا عددا غير قليل من الملاحظات على مواطن عديدة منه، رأينا الخطأ واضحا فيها ولا يعني ذلك أننا نقر بقية الكتاب، بل الأخطاء أكثر من ذلك بكثير ولكن مادوناه هو محاولة للتنبيه بالقليل على الكثير فهي على وجه التمثيل والبيان لا على وجه الحصر والتدقيق.

والذي وصلنا إليه أن المناهج تحتاج لإعادة صياغة من جديد، سواء في المواضيع المختارة أو ترتيبها أو طريقة كتابتها.

وختاما نسأل الله عز وجل لنا ولكم التوفيق والسداد والإعانة على فعل الخيرات إنه حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

****

تقرير مراجعة مادة التربية الإسلامية للصف الأول ابتدائي

الملحظ الأول:

صفحة (الغلاف)
وجود صور لطفلين ولد وبنت

التعليق:

ينبغي إزالة هذه الصور وذلك لوجود عدة محاذير، منها:

أ. أن هذا مخالفٌ لما نهى اللّه عنه من التصـــوير وإدخال الصـــور الى البيوت، فقد قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: «إنَّ الذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» رواه الشيخان من حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما.

وعن عبد اللّه بن مسـعود رضـي اللّه عنه، أن رسـول اللّه صـلى اللّه عليه وسـلم قال: «أشَـدُّ النَّاس عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَة رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبيٌّ أوْ قَتَلَ نَبيّاً، وإمَامُ ضَــلاَلَة، ومُمَثِّلٌ مِنَ المُمَثِّلِينَ» رواه الإمام أحمد.

وفي صحيح البخاري ومسلم عن سعيد بن أبي الحسن رضي اللّه عنه، قال: "جاء رجل إلى ابن عباس رضـــي اللّه عنهما فقال له إني رجل أصـــور هذه الصـــور فافتني فيها، فقال: ادن مني، فدنا، ثم قال: ادن مني، فدنا، حتى وضع يده على رأسه وقال: أنبئك بما سمعت من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «كُلُّ مُصَوّرٍ فِي النَّار يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»".

وقال النبي صــلى اللّه عليه وســلم: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَـةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُــورَةٌ» رواه البخاري ومسلم.

ب. الصـــورة توحي بتســـويغ الاختلاط المحرّم بين الجنســـين، مع عدم العناية بالحجاب الشرعي.

ت. ضـــيعت الصـــورُ الكثيرة في الكتاب الهيبة التي ينبغي أن تكون في كتاب العلوم الشرعية والتربية الإسلامية.

الثاني:

صفحة (9)

الصــــــــــــــــــــــور

التعليق:

يقال في هذه الصور ما قيل من قبل، مع التحذير مما توحيه الصورة من تسويغ اللباس الإفرنجي الضيق الغير مُراعي للضوابط الشرعية.

الثالث:

خطورة التصوير خاصة للبنات كما في صفحة 12، وفي الصفحة 13، 14 صورة سيئة لا تليق أبدًا بكتاب علومٍ شرعية.

الرابع:

قولهم في صفحة (18)

التعليق:

الحديث في الصحيحين، وليس في صحيح البخاري فحسب.

الخامس:

قولهم في صفحة (22)

التعليق:

تكرر وجود الصور المحرمة.
وفي الصورة رفع الطفل يديه على صفة الدعاء، والأذكار لا يشرع فيها رفع اليدين.
كما تكرر الملحظ في صفحة (24) كم الكتاب.

السادس:

قولهم في صفحة (28)

التعليق:

الأناشيد ليست من الوسائل الدعوية والتعليمية المشروعة، ويُراجع مُلحق الفتاوى.

السابع:

قولهم في صفحة (28)

لاَ إِلَـــــهَ إلاَّ اللهْ	لَحْنٌ عَذْبٌ مَـــا أَحْلاَهْ
مُحَمَّدٌ رَسُـــولُ اللهْ	أَحْلَـــى نَشِيدٍ رَدَّدْنَاهْ

التعليق:

لا يجوز أن يُطلق على أعظم كلمة في الإسلام: أنها "لحن عذب أو نشيد"! فالألحان والأناشيد من كلام الشعراء والمغنيين والمغنيات، ولا يدخل في الاستعمالات الشرعية.

الثامن:

قولهم في صفحة (40)

التعليق:

هذا التشهد فيه: "أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له" قلتُ: هذا التشهد ورد بهذا اللفظ الذي ذكروه في الكتاب من حديث عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، الذي رواه الإمام مالك في الموطأ وغيره، ولم يذكر فيه لفظ: "وحده لا شريك له".

وألفاظ الاذكار كما هو معلوم توقيفية، يقول ابن مسعود رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن"، وقد نص العلماء على أن العبادات إذا وردت على عدة وجوه فلا يُخلط بينها، بل يعمل بهذا حيناً ويعمل بالآخر في حين آخر.

التاسع: ص41 وما بعدها.

- يلاحظ وجود الصور لتعليم التلاميذ الصلاة، ولا داعي لهذه الصور، وكان يمكن الاكتفاء بالتدريب العملي من المعلم في الفصل وغيره.
- أهملت الصور بيان مشروعية القبض أثناء القيام، وقد صح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ». صححه العلامة الألباني في صحيح الجامع-4050.
- يلاحظ أن الثوب لا يستر العورة تماما.
- أهملت الصورة مشروعية رفع اليدين في المواطن الأربعة، فقد جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». رواه البخاري-735.

العاشر:

قولهم في صفحة (50)

التعليق:

ينبغي التزام التعبير الشرعي، ويقال: "أبيات في الصلاة".

الحادي عشر:

قولهم في صفحة (53)

التعليق:

ينبغي التزام التعبير الشرعي ويقال: "أبيات في الإيمان".

الثاني عشر:

قولهم في صفحة (55)

التعليق:

قلت الحديث فيه اختصار مُخل، والأصل: «عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ، فإن الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البرِّ وإنَّ البرَّ يَهْدِي إِلَى الجنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ

صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُور، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّار، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً» متفق عليه، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

إلى هنا ينتهي تقرير مراجعة كتاب التربية الإسلامية

"للصف الأول الابتدائي"

ويليه تقرير مراجعة كتاب التربية الإسلامية

"للصف الثاني الابتدائي"

تقرير مراجعة مادة التربية الإسلامية للصف الثاني الابتدائي

الملحظ الأول:

صفحة (الغلاف)
وجود صور لطفلين: ولد وبنت

التعليق:

ينبغي إزالة هذه الصور وذلك لوجود عدة محاذير، منها:

أ. **أن هذا مخالفُ لما نهى الله عنه من التصـــوير وإدخال الصـــور الى البيوت، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنّ الذِين يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»** رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وعن عبد الله بن مسـعود رضـي الله عنه، أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال: «أَشَـدُّ النَّاس عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَة رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبيٌّ أوْ قَتَلَ نَبيّاً، وإمَامُ ضَـــلَالَة، ومُمَثِّلٌ مِنَ المَمَثِّلِينَ» رواه الإمام أحمد.

وفي صحيح البخاري ومسلم عن سعيد بن أبي الحسن رضي الله عنه، قال: "جاء رجل إلى ابن عباس رضـــي الله عنهما فقال له إني رجل أصـــور هذه الصـــور فافتني فيها، فقال: ادن مني، فدنا، ثم قال: ادن مني، فدنا، حتى وضع يده على رأسه وقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّ مُصَوّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»".

وقال النبي صـــلى الله عليه وســـلم: «لاَ تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صـُـورَةٌ» رواه البخاري ومسلم.

ب. الصــورة توحي بتســويغ الاختلاط المحرّم بين الجنســين، مع عدم العناية بالحجاب الشرعي.

ت. ضــيعت الصــورُ الكثيرة في الكتاب الهيبة التي ينبغي أن تكون في كتاب العلوم الشرعية والتربية الإسلامية.

ث. لم يذكروا أسماء المؤلفين واعتنوا بذكر اسم راسم الصور! نسأل الله أن يرزقنا وإياه توبة صادقة مقبولة، آمين.

ولا شكّ أن الكلام في العلم الشرعي أمانة عظيمة، ليس لكلّ أحدٍ أن يتكلّم فيه بما شاء، فهو محصور فيما أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنّة بفهم سلف الأمّة، ولذلك أجمعَ عُلماء الإسلام قاطبة أن العلم الشرعي لا يُتلقّى إلا عن من عُرفت عدالته واستقام ضبطُه وظهرت ديانته، واشتهر باشتغاله بالعلم، يقول الإمام مالك وابن سيرين وغيرهم رحمهم الله: " إن هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذون دينكم " [رواه مسلم في المقدمة عن ابن سيرين]، وقال الإمام مالك عليه رحمة الله أيضا: "لا يُؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سواهم:

- لا يؤخذ من سفيه وإن كان أروى الناس.
- ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته
- ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يُتهم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يَعرفُ ما يحمل وما يحدث به". انتهى.

فظهر من هذا الكلام أن الواجبَ أن يُفوّض الأمر في كتابة كتب العلوم الشرعية إلى المتخصصين المعرُوفين بالعلم والديانة والأمانة.

الثاني:

قولهم في صفحة (5)

وقد توخينا فيه الإيجاز في العبارة، والإكثار من الصور؛ ليناسب المرحلة العمرية لأولادنا، مع الإبقاء على كتاب «دليل المعلم»، الذي يحتوي على شرح للموضوعات، يعين المعلمين على أداء

التعليق:

من المعلومِ أن هذا الكتابَ يعتني بالعلم الشرعي، والواجبُ أن يكون خاليا من المخالفات الشرعية، والتي منها وجود الصور، فالصور مُحرمة، والتصوير محرم، لأدلة كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاس عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ» رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

الثالث:

صفحة (10)

الصـــــــــــــــــــور

التعليق:

الصور الموجودة في الصفحة فيها عدة محاذير:

أ. **كونها صورة محرمة تمنع من دخول الملائكة للبيت والمدرسة.**

ب. **تظهر الصورة الطالبات غير متحجبات، والمعلمة متبرجة غير منضبطة بالحجاب الشرعي، وفي هذا تسويغ وغرس للتبرج والسفور في نفوس الطالبات.**

ثم ولماذا التركيز على تصوير البنات والنساء دون الذكـور وفيهن من الفتن ما هو معلوم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»، متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

الرابع:

قولهم في صفحة (13)

التعليق:

لا شك أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو سيد الأولين والآخرين؛ ولكنه علّم الأمة أن يؤمنوا به ويطيعوه ولا يغلوا فيه، وحذرهم من مجاوزة الحد فيه، فقد جاء في السنة عن مطرف قال: "قال أبي: انطلقت في وفد بنى عامر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أنت سيدنا قال: «السَّيِّدُ اللَّهُ» قالوا: وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا، قال: فقال: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»، رواه أبوداود، وصححه الألباني، أنظر صحيح الجامع-3700، **وقال عليه الصلاة والسلام: «لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُه»**، رواه البخاري من حديث عمر رضي الله عنه.

والإكثار من استعمال لفظ سيدنا يومئ بشيء من هذا الغلو، ولم يكن من منهج السلف الاكثار من لفظة سيدنا، إنما يقولون رسول اللّه، أو نبي اللّه.

الخامس:

قولهم في صفحة (13)

• وُلِدَ رَسُولُنا مـحمدٌ – صلّى اللهُ عليه وسلَم– في «مَكَّةَ»، يومَ الإثْنَينِ – الثاني عَشَرَ مِن رَبيعٍ الأَوَّل مِنْ عَامِ الفِيلِ، سَنَةَ (571 م)، وَهْوَ العَامُ الذِي غَزَا فِيهِ جَيْشُ أَبْرَهَةَ الـحَبَشِيِّ «مَكَّةَ».

التعليق:

ذكر المحققون من أهل العلم والسير أن الصواب في مولده صلى الله عليه وسلم أنه ولد في مكة يوم الإثنين، صبيحة التاسع من شهر ربيع الأول، لأول عام من حادثة الفيل الموافق 571/04/20 م.

والغريب أن موته صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة 11 من الهجرة فلماذا يتخذ هذا اليوم عيدا يُحتفل به، أنحتفل بوفاة أحب خلق الله إلينا ؟!

وإن كان أهل العلم قد حذروا من إقامة الأعياد والمواسم التي لم يشرعها الله عموما.

السادس:

قولهم في صفحة (21)

التعليق:

في هذا الاستعمال إيهامُ إضافة الاسم إلى فاعله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا.

فليقال: "أبيات في بيان المخلوقات".

السابع:

قولهم في صفحة (27)

التعليق:

ينبغي للمعلم أن يؤكد على الطلاب بأن النية محلها القلب، ولا يشرع التلفظ بها، بل التلفظ بها بدعة.

الثامن:

قولهم في صفحة (32)

التعليق:

ينبغي للمعلم أن يؤكد على الطلاب أنه إذا شك الواحد منهم هل هو متوضئ أو غير متوضئ؟ فإن الأمر فيه تفصيل، فإذا كان أحدهم متوضأ وشك في الحدث فالأصل بقاء الوضوء، وإذا كان مُحدِثاً وشك هل توضئ أم لا؟ فالأصل وجوب الوضوء.

التاسع:

قولهم في صفحة (38)

اعْلَمْ يابُنَيَّ :

- مِنْ رَحْـمَةِ اللهِ بِعِبَادِهِ أنْ مَنَحَهُمْ الْعَقْلَ لِيُمَيِّزُوا بِهِ بَيْنَ الْـخَيْرِ والشَّرِّ ، وَالْـحَلاَلِ وَالْـحَرَام .
- مِنْ رَحْـمَةِ اللهِ بِعِبَادِهِ أَنْ سَخَّرَ لَـهُمْ كُلَّ مَا فِي الْكَوْنِ
- مِنْ رَحـمَةِ اللهِ بِعِبَادِهِ أَنَّه سَيُحَاسِبُهُمْ عَلَى أَعْمَالِـهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

التعليق:

أين ذكر نعمة الله ورحمته لعباده بإرسال أفضل الرسل محمد صلى الله عليه وسلم؛ وإنزال القرآن العظيم عليه؛ وهدايَتهم للإسلام، فهذه أعظم النعم وأفضل المِنَن وأجل الرحمات، وبها عرف الناس الخير من الشر والحلال من الحرام.

العاشر:

قولهم في صفحة (57)

التعليق:

كان الواجب الاستغناء عن هذه الصور، ويمكن تعليم الصلاة عمليا من المعلم في المدرسة والشيخ في الكُتّاب في المسجد.
وقد أهملت الصور عدة مهمات في الصلاة، مثل: ستر العورة، والقبض عند القيام، ورفع اليدين، وهيئة الركوع والسجود غير واضحة وغير ذلك.

يُراجع تقرير الصف الأول الابتدائي، انظر صفحة (28).

الحادي عشر:

قولهم في صفحة (70)

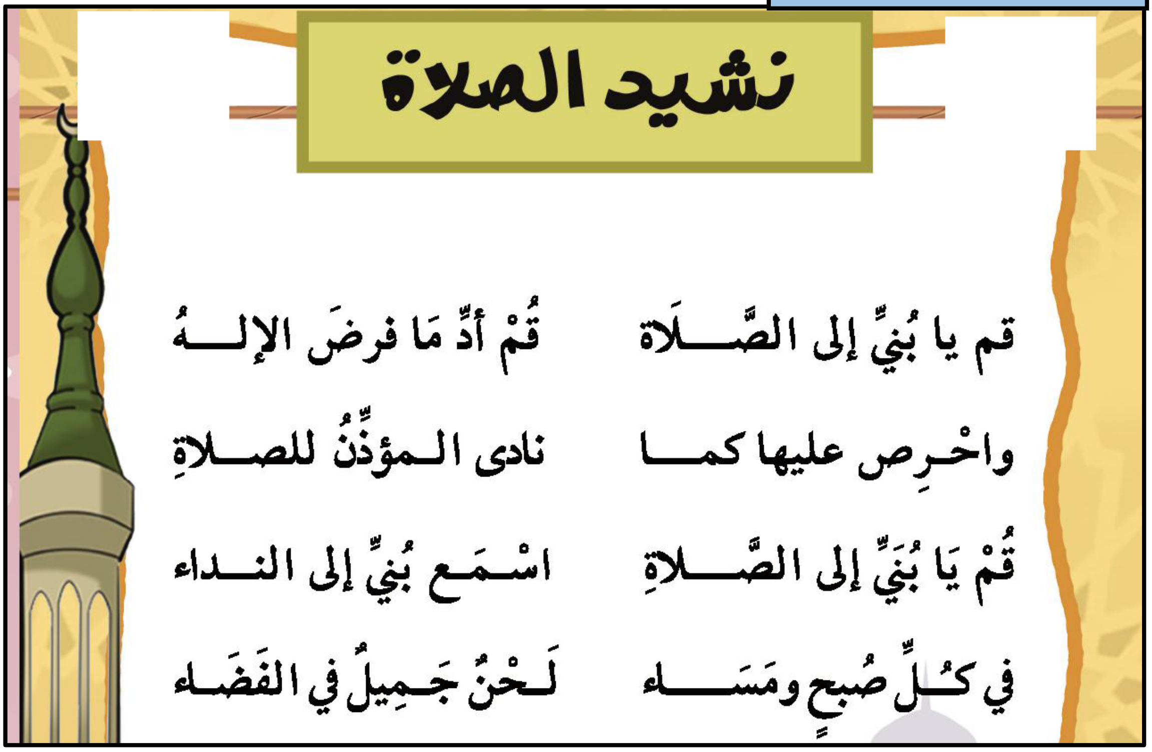

التعليق:

قلت: وصف الأذان المشروع بأنه لحن جميل لا شك أن هذا خطأ شنيع، فالأذان من الأذكار والشعائر الإسلامية العظيمة، وليس لحنا يتغنى به.

ويراجع ملحق الفتاوى فيما يتعلق بمسألة الألحان والأناشيد.

الثاني عشر:

قولهم في صفحة (71)

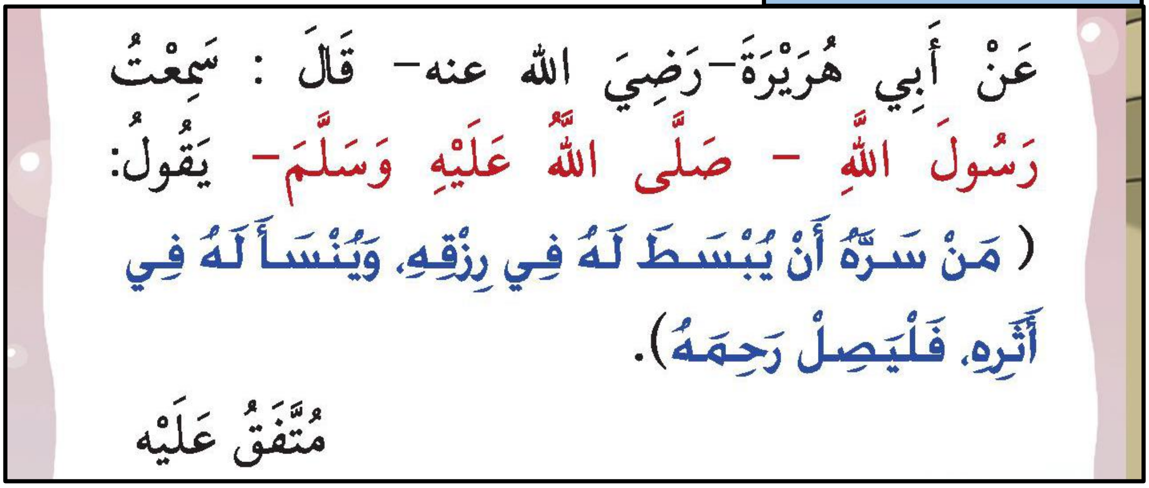
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عنه- قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

التعليق:

قول النبي صلى اللّه عليه وسلم: «وَيُنَسأَ لَهُ فِي رِزْقِهِ»، قال العلماء في شرح الحديث: "أي يؤخَّر له في أجلِهِ ويطوِّل عُمره".

الثالث عشر:

قولهم في صفحة (73)

التعليق:

يلاحظ أنهم لم يُشيروا في: "استخلاص العبر" إلى المعنى الذي ذكره العلماء في معنى الحديث الذي سبقت الإشارة إليه من قريب ولا بعيد.

إلى هنا ينتهي تقرير مراجعة كتاب التربية الإسلامية

"للصف الثاني الابتدائي"

ويليه تقرير مراجعة كتاب التربية الإسـلامية

"للصف الثالث الابتدائي"

تقرير مراجعة مادة التربية الإسلامية للصف الثالث ابتدائي

الملحظ الأول:

صفحة (الغلاف)
صفحة الغلاف

التعليق:

يلاحظ وجود الصورة وهي محرمة مع ما توحيه من تجويز الاختلاط الذي ينغرس من خلال الصورة في ذهن الطالب.

و نقول مستعينين بالله إن الواجب حذف هذه الصور، وصبغ الكتاب بصبغة شرعية، ذات هيبة دينية تليق بالمادة العلمية المفروض وجودها في الكتاب، وتتمشى مع المقاصد التربوية المرادة من تدريس هذه المادة، والتي من أهمها غرس حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ووجوب الاستسلام لحكمهما، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء:53.

و قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ آل عمران: 31.

وإننا إذا رددنا حكم هذه الصور إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ أشدَّ النَّاس عذابًا عِندَ اللَّهِ يوْمَ القِيامَةِ المُصوِّرُونَ» رواه البخاري-5950، وقال: «كُلُّ مُصوِّرٍ فِي النَّار، يَجْعلُ لهُ، بكُلِّ صُورةٍ صوَّرها، نفْسًا فتُعذِّبُهُ فِي جهنَّم» مسلم-2110، وقال: «لا تدْخُلُ الملائِكةُ بيْتًا فِيهِ كلْبٌ ولا صُورةٌ» رواه البخاري-3322.

ويلاحظُ أيضا فقدان الكتاب لهيبة العلم الشرعي، والذي يُورث استخفافا في جوانبِ شخصية التلميذ بالشريعة الإسلامية، أو على الأقل لا يقع العلم الشرعي موقعه العظيم المطلوب بالنسبة للطالب.

كما لاحظنا أيضا عدم كتابة أسماء المؤلفين، ولا شكّ أن الكلام في العلم الشرعي أمانة عظيمة، ليس لكلّ أحدٍ أن يتكلّم فيه بما شاء، فهو محصور فيما أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنّة بفهم سلف الأمّة، ولذلك أجمعَ عُلماء الإسلام قاطبة أن العلم الشرعي لا يُتلقّى إلا عن من عُرفت عدالته واستقام ضبطُه وظهرت ديانته، واشتهر باشتغاله بالعلم، يقول الإمام مالك وابن سيرين وغيرهم رحمهم الله: " إن هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذون دينكم " [رواه مسلم في المقدمة عن ابن سيرين]، وقال الإمام مالك عليه رحمة الله أيضا: "لا يُؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سواهم:

- لا يؤخذ من سفيه وإن كان أروى الناس.
- ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته
- ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يُتهم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يَعرفُ ما يحمل وما يحدث به". انتهى.

فظهر من هذا الكلام أن الواجبَ أن يُفوّض الأمر في كتابة كتب العلوم الشرعية إلى المتخصصين المعرُوفين بالعلم والديانة والأمانة.

كما نحمد الله أن بلادنا عادت الى اعتماد التاريخ الهجري الذي نوصي بمزيد العناية به، وليُعلم أن المسألة متعلقة بالعقيدة وليست مجرد موروث ثقافي نحافظ عليه.

الثاني:

قولهم في صفحة (12)

2. اليـهُودُ والنَّصـارَى والمُشْرِكـونَ بَعِيـدونَ عَنِ الحَقِ وَالهُدَى طَالَما أَنَّهُم لَمْ يَتَّبِعوا الدِّينَ الإِسْلامِيَّ.

التعليق:

يُضاف إليها: بل كلّهم كفار يجب على المسلم بغضهم في اللّه تعالى.

الثالث:

قولهم في صفحة (15)

القُرْآنُ: قَولُ وَكَـلامُ اللهِ ﷻ المَكْتُـوبُ فِي المُصْـحَفِ. وأَمَّـا الحَدِيثُ: فَهُوَ كَلامُ النَّبِيِّ ﷺ.

التعليق:

هذا التعريف فيه نظر وهو ناقص.

والصواب أن يُقال: القرآن الكريم كلام اللّه مُنزّل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود.

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه اللّه – المعروف بمالك الصغير –: "وأن القرآن كلام اللّه ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد".

الرابع:

قولهم في صفحة (16)

يُوَجِّهُ الرَّسُولُ ﷺ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَيَحُثُّهُمْ عَلَى تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَعْلِيمِه ، لأَنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ وَالْقَائِمِينَ عَلَيْهِ ؛ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ، وَخَاصَّةً إِذَا طَبَّقُوا أَحْكَامَهُ وَعَمِلُوا

التعليق:

وزيادة للفائدة يُضاف إليه: "...وخاصة إذا حققوا عقيدته في حياتهم وطبقوا أحكامه والتزموا آدابه ...".

الخامس:

صفحة (17، 21، 28، 35)

وجود صور للحيوانات

التعليق:

يجب حذف هذه الصور صيانة للشريعة وغرسا لتعظيم الشريعة في القلوب واجتنابا لما حرّم اللّه من الصور والتصوير، وقد سبق التنبيه عليه.

السادس:

قولهم في صفحة (17)

مَا يُقَالُ عِنْدَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ :

(سَمِّ اللّه ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ)

صحيح البخاري (ح . 5376) ، وصحيح مسلم (ح . 2022)

التعليق:

الحديث جاؤوا به ناقصا وعنوانه قاصر.

والصواب أن يُقال: "من بعض آداب الطعام"، ويُؤتى بالحديث كاملا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» رواه البخاري ومسلم.

السابع:

قولهم في صفحة (19)

وَهُوَ اللّهُ الَّذِي لاَ مَعْبُودَ سِـــوَاهُ ، تَفَرَّدَ بِالأَسْـــمَاءِ الْحُسْـــنَى

التعليق:

هذا خطأ ظاهر.

الصواب أن يُقال: وهو الله الذي لا معبود بحق سواه، تفرّد بالأسماء الحسنى والصفات العُلى، وحده على العرش استوى سبحانه وتعالى.

وذلك لأن قولهم: "لا معبود سواه"، يلزم أن كل ما عُبد من دون الله هو الله، وهذه هي عقيدة الحلول والاتحاد، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ۝٦٢﴾ الحج: 62.

فلا بد من تقييد ذلك بقولنا: لا معبود بحق سواه، لان المعبودات كثيرة سوى اللّه، لكنها عبدت بباطل وبظلم وضلال، وينبغي إضافة: وحده على العرش استوى، ليرسخ في قلوب الطلاب عقيدة أهل السنة في اثبات صفة العلو والاستواء للّه تعالى على عرشه، علواً واستواءً يليق بجلاله سبحانه.

ملاحظة: يُراجع جميع كتب العقيدة الإسلامية السلفية: كالتوحيد لابن مندة، والتوحيد لابن خزيمة، وكتاب العلو للذهبي، وكتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب وشروحاتهم، واللّه أعلم.

الثامن:

قولهم في صفحة (20)

أَنَّ الإِيمَانَ : هُوَ التَّصْدِيقُ بِكلِّ مَا جَاءنَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ منْ عنْد الله .

التعليق:

تعريفهم للإيمان تعريف قاصر، قد يؤدي إلى موافقة قول المرجئة الذين يُخرجون العمل عن مسمى الإيمان.

والصواب في تعريف الإيمـان أن يُقال: الإيمـان هو إقرار بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.

قال ابن أبي زيد القيرواني المالكي رحمه اللّه: "الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح " الرسالة للقيرواني-8.

التاسع:

قولهم في صفحة (23)

1. صَلَاةُ الظُّهْرِ : يَبْدَأُ وَقْتُهَا مِنْ أَذَانِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَنْتَهِي بِأَذَانِ صَلَاةِ الْعَصْرِ.
2. صَلَاةُ الْعَصْرِ : يَبْدَأُ وَقْتُهَا مِنْ أَذَانِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَنْتَهِي قَبلَ الْغُرُوبِ بِقَلِيل.
3. صَلَاةُ الْمَغْرِبِ : يَبْدَأُ وَقْتُهَا مِنْ أَذَانِ الْمَغْرِبِ، وَيَنْتَهِي بَعْدَ الْغُرُوبِ بِحَوالَي ثُلُثِ سَاعَة.
4. صَلَاةُ الْعِشَاءِ : يَبْدَأُ وَقْتُهَا مِنْ أَذَانِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَيَنْتَهِي قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ.
5. صَلَاةُ الصُّبْحِ : يَبْدَأُ وَقْتُهَا مِنْ أَذَانِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَنْتَهِي بِسُطُوعِ النَّهَارِ قَبْلَ الشُّرُوقِ.

التعليق:

كلام عجيب غريب لا يمتّ للعلم والفقه من قريب ولا بعيد.

والصواب أن يُقال: أن وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

ووقت العصر من نهاية وقت الظهر إلى الاصفرار، ويمتد وقت الضرورة إلى الغروب.

ووقت المغرب إذا غربت الشمس إلى مغيب الشفق.

ووقت العشاء من نهاية وقت المغرب إلى منتصف الليل.

ووقت الفجر من طلوع الفجر الصادق المعترض في أفق السماء ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس انتهى وقتها.

جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَقتُ الظُّهرِ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُر الْعَصْرُ، وَوَقتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» رواه مسلم.

العاشر:

قولهم في صفحة (25)

• وَيَتَحَدَّثُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنِ الأَخْلَاقِ الَّتِي اتَّصَفَ بِهَا فَيَقُولُ : (أَدَّبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي) .

التعليق:

الحديث ضعيف، انظر السلسلة الضعيفة – الشيخ الألباني (173/1)، وتغني عنه الآية التي تليه في ذات الصفحة وهي قول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ٤ ﴾ القلم:4.

الحادي عشر:

قولهم في صفحة (27)

فَالأَمَانَةُ هِيَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ تَمْلِكُهُ ، أَوْ مَسْؤُولٌ عَنْهُ ، فَالأَمِينُ يُحِبُّهُ النَّـــاسُ وَيَمْتَدِحُونَهُ ، وَالْخَائِنُ لِلأَمَانَةِ يَكْرَهُهُ النَّاسُ وَيَحْتَقِرُونَهُ .

التعليق:

تعريف قاصر جدا جدا، فالأمانة أعظم من ذلك، فكل التكاليف الشرعية أمانة في الحقيقة، فالدين والشريعة وأداء حقوق الله وحقوق العباد كل بحسبه كلها أمانات من الله تعالى في أعنــاق العبــاد، قال تعــالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ الأحزاب:72.

ولذلك يجب على المسلم أن يجتهد في أداء جميع الأمانات ومن ذلك المحافظة على ما يملكه، ولا يجوز له التعرض لما يملكه غيره كذلك.

الثاني عشر:

قولهم في صفحة (28)

وَقَالَ الرسولُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ :

(لا إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ) .

التعليق:

لم يتم تخريج الحديث، فقد رواه أحمد والبزار وصححه العلامة الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب للمنذري برقم: 3004.

الثالث عشر:

قولهم في صفحة (41)

ثَانِياً : الإِيمَانُ بِالْمَلاَئِكَةِ

مَدْخَلُ الْمَوْضُوعِ :

الْمَلاَئِكَةُ مَخْلُوقَاتٌ خَلَقَهَا اللَّهُ ﷻ ، وَهُمْ كَثِيرُونَ لاَ يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلاَّ اللَّهُ ، وَهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ،

التعليق:

يضاف بعد العنوان: الإيمان بالملائكة هو الركن الثاني من أركان الايمان الذي لا يتم إيمان العبد إلا به، لحديث جبريل: «... قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رواه مسلم.

وينبغي كذلك إضافة: خلقها الله من نور، كما جاء في الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خُلِقَتْ المَلائِكَةُ مِن نُورٍ، وَخُلِقَ الجَانُّ مِن مَارِجٍ مِن نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ» رواه مسلم.

الرابع عشر:

قولهم في صفحة (44)

التعليق:

يجب حذف هذه الصور والاكتفاء بالتعليم العملي من قِبل المعلم في الفصل، فلا حاجة لهذه الصور في تعليم الصلاة، والتي ينبغي أن يتعلمها الطالب عمليّا من شيخه في الجامع والمدرسة.

ثم إن الصور أهملت بيان مشروعية القبض الثابت الأمر به في السنة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّا – مَعْشَرَ الأنبياءِ – أُمِرْنا بِتَعْجيلِ فِطْرِنَا، وَتَأْخِير سُحُورِنَا، وَأَنْ نَضَعَ أَيْمَانِنِا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ» رواه الطبراني، وصححه العلامة الألباني.

وجاء في موطأ الإمام مالك رحمه الله: (باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال: "كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاَةِ") رواه البخاري ح-740، الموطأ ح-165.

ثم إن الثوب المرسوم لا يستر العورة سترا كافيا، وستر العورة شرط من شروط الصلاة التي لا تصح إلا بها.

كما واهملت الصور كذلك مشروعية رفع اليدين حذو المنكبين في المواضع الأخرى المشروعة في الصلاة، الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ " رواه البخاري.

ولم يبيّن – أيضا – مشروعية ذكر الاستفتاح ومشروعية قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب، والأصل في هذا الباب وفي غيره تحقيق متابعة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» متفق عليه.

وليُراجع (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كأنك تراها) للعلامة الألباني وهي معروفة مشهورة ومشروحة.

الخامس عشر:

قولهم في صفحة (47)

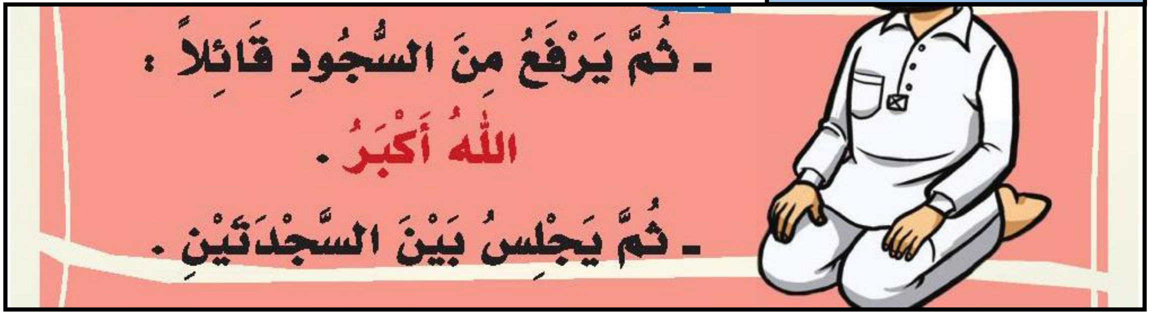

التعليق:

لم يُبين الذكر الوارد.

وهو واجب في الجلسة بين السجدتين: «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي»، وانظر للصفحة (53) من الكتاب لتكرر نفس الملحظ.

السادس عشر:

قولهم في صفحة (51)

التعليق:

الصواب أن المشروع أن يُكمل التشهد كاملا مع الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول كما في التشهد الثاني، بل يُشرعُ بعده الدعاء كذلك.

السابع عشر:

قولهم في صفحة (54)

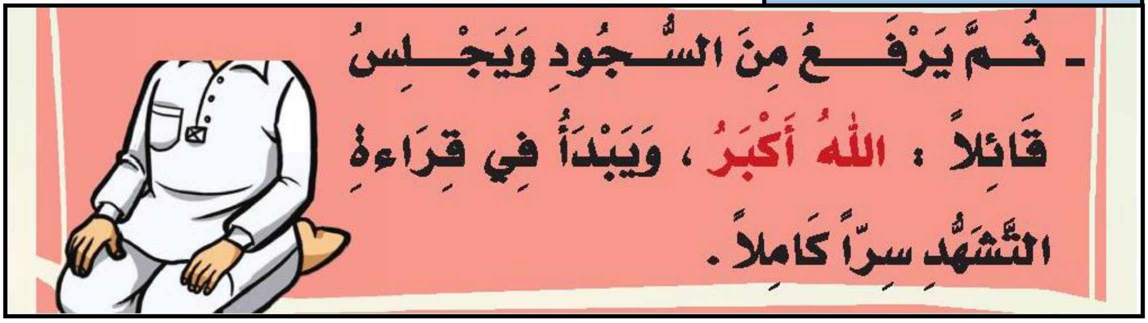

التعليق:

أهمل ذكر مشروعية الاستعاذة من أربع بعد نهاية التشهد الأخير الوارد في قوله صلي اللّه عليه وسلم عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدُّعاء كما يعلِّمهمُ السُّورةَ من الْقرآن يقول: «قولُوا اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بكَ مِنْ عذَابِ جهَنَّمَ وَأعُوذُ بكَ مِنْ عذَابِ الْقبْرِ وَأعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّال وَأعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: "بَلَغَنِى أَنَّ طَاوُوسًا قَالَ لاِبْنِهِ أَدَعَوْتَ بِهَا فِى صَلاَتِكَ؟ فَقَالَ: لاَ. قَالَ أَعِدْ صَلاَتَكَ لأَنَّ طَاوُوسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلاَثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ كَمَا قَالَ".

الثامن عشر:

قولهم في صفحة (55)

ـ ثُمَّ يَلْتَفِتُ جِهَةَ الْيَمِينِ قَائِلاً :
السَّلَامُ عَلَيْكُم .

ـ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى جِهَةِ الشِّمَالِ وَيَقُولُ:
السَّلَامُ عَلَيْكُم .

التعليق:

المشروع في السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله في اليمين والشمال.

التاسع عشر:

قولهم في صفحة (57)

ـ كَانَ الْعَرَبُ قَبْلَ الإِسْلامِ يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ وَالأَوْثَانَ مِنْ دُونِ اللهِ ، وَهِيَ التَّمَاثِيلُ الْمَنْحُوتَةُ مِنَ الأَحْجَارِ ، أَوْ مِنْ بَعْضِ الأَخْشَابِ أَوِ الْمَعَادِنِ ، وَيُقَدِّسُونَهَا .

التعليق:

ينبغي التفطن الى أن الشرك المخرج من الملة أوسع من عبادة الأوثان والأصنام فحسب، بل كل من اتخذ شيئا فصرف له نوع من العبادة فقد أشرك بالله تعالى، سواء كان هذا الشيء نبيا، أو ملائكة، أو وليا صالحا، أو حجرا، أو شجرا، أو غير ذلك.

العشرون:

قولهم في صفحة (57)

ـ بَيْنَما كَانَ يَتَعَبَّدُ كَعَادَتِه ، أَتَاهُ المَلَكُ ـ جِبْرِيلُ عَلَيه السَّلامُ ـ وَأَبْلَغَهُ أَنَّ اللهَ اخْتَارَهُ نَبِيًّا وَرَسُولاً لِجَمِيعِ الخَلْقِ ، وَأَقْرَأَهُ أَوَّلَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

التعليق:

وزيادة في الإيضاح نقول: قال بعض أهل العلم: "إن النبي صلى اللّه عليه وسلم نبئ بـ(إقرأ) وأرسل بـ(المدّثر)"، فهو لما جاءه جبريل بسورة (إقرأ) في غار حراء صار نبيا، وبعد فترة جاءه الوحي في بيته فنزلت عليه سورة (المدثر) فصار رسولا صلى اللّه عليه وسلم. انظر صحيح البخاري مع شرحه كتاب بدء الوحي.

الواحد والعشرون:

قولهم في صفحة (58)

ـ فَرَجَعَ إِلَى زَوْجَتِه (خَدِيجَةَ) وَهُوَ يَرْتَعِدُ مِنَ الخَوْفِ، فَهَدَّأَتْ مِنْ رُوعِه [1] وَطَمْأَنَتْهُ .

التعليق:

الصحيح أن يقال: "فهدأت من رَوْعِهِ"، لان الرُوع بالضم القلب والرَّوع بالفتح هو الخوف والحزن.

الثاني والعشرون:

قولهم في صفحة (65)

أَرَأَيْتَ - أَيُّهَا السَّامِعُ - إِنْ كَانَ هَـــذَا الَّذِي نَهِيَ عَنِ الصَّـلَاةِ (النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى الطَّرِيقِ المُسْتَقِيمِ .

التعليق:

العبارة غير واضحة المراد، وتحتاج إلى تحوير.

الصــواب: كـان ينبغي أن يُنتقى تفســير الكلمات للقرآن من بعض كتـب التفســير المعروفة.

جاء في تفسير السعدي رحمه اللّه في تفسيره: " يقول اللّه لهذا المتمرد العاتي: ﴿أَرَءَيْتَ﴾ أيها الناهي للعبد إذا صلى ﴿إِن كَانَ﴾ العبد المصلي ﴿عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ﴾ العلم بالحق والعمل به، ﴿أَوْ أَمَرَ﴾ غيره ﴿بِٱلتَّقْوَىٰٓ﴾.

فهل يحسن أن ينهى، من هذا وصفه؟ أليس نهيه، من أعظم المحادة للّه، والمحاربة للحق؟ فإن النهي، لا يتوجه إلا لمن هو في نفســه على غير الهدى، أو كان يأمر غيره بخلاف التقوى". اهـ

الثالث والعشرون:

قولهم في صفحة (69)

مَا يُقَالُ عِنْدَ بَدْءِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ أَوْ التَّيَمُّمِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التعليق:

الصـــواب أن يُقـال: "بســـم اللّه" فقط، لأن زيـادة: "الرحمن الرحيم" لم يرد بها دليـل، والعبادات والأذكار توقيفية، وقد قال النبي صلى اللّه عليه وسـلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ»، متفق عليه من حديث عائشة رضي اللّه عنها وهذا اللفظ لمسلم.

الرابع والعشرون:

قولهم في صفحة (71)

ثَالِثاً : الإِيمَانُ بِالكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ

مَدْخَلُ الْمَوْضُوعِ :

الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ هِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَى رُسُلِهِ ـ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ لِهِدَايَةِ النَّاسِ لِعِبَادَتِهِ، وَعَدَمِ الإِشْرَاكِ بِهِ، وَاتِّبَاعِ طَرِيقِ الصَّلَاحِ، وَالابْتِعَادِ عَنْ طَرِيقِ الضَّلَالِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يُذْكَرْ، وَالَّتِي ذُكِرَتْ هِيَ : صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى، وَالزَّبُورُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى دَاوُدَ، وَالتَّوْرَاةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى، وَالإِنْجِيلُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى عِيسَى، وَالْقُرْآنُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالإِيمَانِ بِهَا، وَالتَّصْدِيقِ بِأَنَّهَا مِنْ عِنْدِهِ أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُلِهِ :

التعليق:

ينبغي إضافة: الايمان بالكتب السماوية هو الركن الثالث من أركان الايمان، والدليل حديث جبريل "قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» " رواه مسلم.

والأفضل أن يُقال: هي كلام الله تعالى أنزله على رسله صلى الله عليهم وسلم اجمعين.

الخامس والعشرون:

قولهم في صفحة (74)

(وَاللهِ يا عَمِّ : لَوْ وَضَعُوا الشَّمسَ فِي يَمِيني ، وَالْقَمرَ فِي يَسَارِي عَلَى أَنْ أَتْرُكَ هَذَا الأَمْرَ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ أَوْ أَهَلَكَ دُونَهُ) .

التعليق:

الحديث ضعيف، انظر السلسلة الضعيفة للألباني-913.

وفي الحديث الصحيح عن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "جَاءَت قُريشُ إِلَى أَبي طَالِبٍ فَقَالُوا: أَرَأَيْتَ أَحْمَدَا؟ يُؤذِينَا فِي نَادِينَا، وَفِي مَسْجِدِنَا، فَانْهَهُ عَنْ آذَانَا، فَقَالَ: يَا عَقِيلُ، ائْتِنِي بِمُحَمَّدٍ، فَذَهَبْتُ فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ بَنِي عَمِّكَ زَعَمُوا أَنَّكَ تُؤْذِيهِمْ فِي نَادِيهِمْ، وَفِي مَسْجِدِهِمْ، فَانْتَهِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَحَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَصَرِهِ – وفي رواية: "فَحَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَصَرِهِ – إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَا أَنَا بِأَقْدَرَ عَلَى أَنْ أَدَعَ لَكُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَشْعِلُوا لِي شُعْلَةً». يعني: الشمس"، قال عقيل: "فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: مَا كَذَبَ ابْنُ أَخِي، فَارْجِعُوا".

قال العلامة الألباني: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم رجال مسلم، رواه أبو جعفر البختري وابن عساكر. السلسلة الصحيحة 91/1.

السادس والعشرون:

قولهم في صفحة (79)

> لَكِنْ بَعْضَ النَّاسِ كَفَرُوا بِاللهِ ، وَلَمْ يَسْلُكُوا الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ ، وَلَمْ يَسْتَخْدِمُوا عُقُولَهُمْ فِيمَا يَنْفَعُهُمْ ، فَإِنَّنَا أَدْخَلْنَاهُمْ جَهَنَّمَ وَجَعَلْنَاهُمْ أَسْفَلَ سَافِلِينَ .

التعليق:

"**لَكِن**" هنا مخفّفة من "لكنّ"، فهي لا تعمل.

والصواب أن يُقال: "لكنْ بعضُ الناس ... ".

السابع والعشرون:

قولهم في صفحة (80)

> ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ ٨﴾
>
> أَلَيْسَ اللهُ هُوَ أَحْكَمُ الْحُكَّامِ وَأَعْدَلُ الْعَادِلِينَ . بَلَى ، هُوَ كَذَلِكَ ، بِلاَ شَكٍّ .

التعليق:

إتماماً للفائدة يُقال: فهل تقتضي حكمته أن يَترك الخلق سُدى لا يؤمرون ولا يُنهون ولا يُثابون ولا يُعاقبون؟!

الثامن والعشرون:

قولهم في صفحة (84)

التعليق:

الذي ينبغي في افتتاح مثل هذه المواضيع المهمة أن يكون بتأصيلها وربطها بالأدلة الشرعية، فيُقال: "من المتّفق عليه بين أهل السنة أن أركان الإيمان ستة، وهي الواردة في حديث جبريل، وأن الإيمان بالرسل هو الركن الرابع من أركان الإيمان ولا يصح إيمان العبد إلا به ...".

التاسع والعشرون:

قولهم في صفحة (85)

أَنَّ عَدَدَ الرُّسُلِ الَّذِينَ بَعَثَهُمُ اللهُ لاَ يَعْلَمُهُ إلاَّ هُوَ .

التعليق:

الصواب أن يُقال: جاء في الحديث عن أبي ذر رضي اللّه عنه قال: "قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّهِ، كَمْ وَفَّى عَدَدُ الأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفاً، الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلاَثُمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، جَمّاً غَفِيراً»، أخرجه الإمام أحمد في مسنده وصححه الألباني-2668.

الثلاثون:

قولهم في صفحة (85)

أَنَّ أَوَّلَ الرُّسُلِ آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَآخِرَهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَهُوَ خَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ .

التعليق:

والصواب كما في قول أكثر أهل العلم: أن أول الرسل نوح عليه السلام، لحديث الشفاعة الذي نصه: «ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي، فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ.... الحديث» رواه البخاري.

الواحد والثلاثون:

قولهم في صفحة (87)

وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ :

(يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوْصِنِي ، قَالَ : اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ) .

رواه مسلم

التعليق:

الحديث لم يروه مسلم ولكن رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذي في جامعه وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع-97.

الثاني والثلاثون:

قولهم في صفحة (88)

(مَا تَظُنُّونَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ) . قَالُوا : أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ . قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ) .

التعليق:

قلت: الحديث رواه محمد بن إسحاق في السيرة، والطبري في التاريخ، والإسناد مرسل؛ لأن ابن إسحاق لم يدرك أحدا من الصحابة، فهو ضعيف. انظر السلسلة الضعيفة للعلامة الألباني -1163.

الثالث والثلاثون:

قولهم في صفحة (88)

وَكَانَ هَذَا خُلُقَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، الْعَفْوَ عِنْدَ الْمَقْدِرَةِ . وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُعَامِلُ النَّاسَ : الأَعْدَاءَ وَالأَصْدِقَاءَ ، مُعَامَلَةً حَسَنَةً ، أَسَاسُهَا الْحُبُّ وَالرَّحْمَةُ .

التعليق:

هذا الكلام على إطلاقه فيه نظر، بل كان النبي صلى اللّه عليه وسلم حسن المعاملة ولكنه يُحب الإسلام وأهله ويُبغض الكفر وأهله، ويُطبّق قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ ﴾ التوبة: 73، **وقوله تعالى:** ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ **المجادلة:** 22.

فأي محبة يُتصور أن النبي صلي اللّه عليه وسلم كان يحملها للأعداء الكفار الفجار المشركين ؟!

الرابع والثلاثون:

قولهم في صفحة (89)

مَا يُقَالُ عِنْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الْوُضُوءِ :

(مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيُّهَا شَاءَ)

صحيح مسلم (ح . 234)

التعليق:

الصواب: "من أيِّها شاء"، بكسر الياء، لا بضمها.

الخامس والثلاثون:

قولهم في صفحة (92)

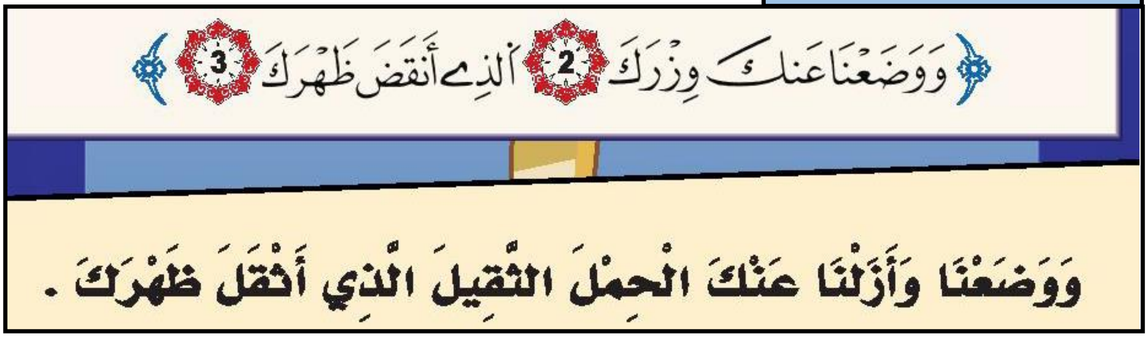

﴿ وَوَضَعۡنَا عَنكَ وِزۡرَكَ ٢ ٱلَّذِيٓ أَنقَضَ ظَهۡرَكَ ٣ ﴾

وَوَضَعْنَا وَأَزَلْنَا عَنْكَ الْحِمْلَ الثَّقِيلَ الَّذِي أَثْقَلَ ظَهْرَكَ .

التعليق:

قال ابن كثير -رحمه الله-: "وَقَوْلُهُ: ﴿ وَوَضَعۡنَا عَنكَ وِزۡرَكَ ﴾ **بِمَعْنَى:** ﴿ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾".

السادس والثلاثون:

قولهم في صفحة (97)

التعليق:

كان الواجب بيان إثبات صفة المحبة لله تعالى على الوجه اللائق به سبحانه، وإثبات صفة البغض لله تعالى على الوجه اللائق به سبحانه، وأخذ الفائدة المسلكية من ذلك وهي: الحرص على معرفة أسباب نيل محبة الله والعمل بها، ومعرفة أسباب حصول بغض الله والحذر منها واجتنابها، وأعظمها الشرك والبدع والمعاصي.

وأيضا قولهم: "الأسواق هي الأماكن التي **يُعرِض** فيها الناس..."، خطأ مؤثر في المعنى، والصواب: "**يَعْرِضُ**".

السابع والثلاثون:

قولهم في صفحة (98)

أَبْنَائِي ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ إِلَى السُّــوقِ قَالَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا) ، وَيُنْدَبُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْخُلَهَا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ ، وَلا يَمْكُثُ فِيــهَا إِلاَّ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ .

التعليق:

حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير-9872.

ويُغني عنه حديث عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، قال: " سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ» رواه الترمذي-3428، وحسنه الألباني.

الثامن والثلاثون:

قولهم في صفحة (101)

خَامِساً : الإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الآخِرِ

التعليق:

يضاف: الإيمان باليوم الآخر هو الركن الخامس من أركان الايمان.

التاسع والثلاثون:

قولهم في صفحة (108)

عِنْدَمَا دَخَلَ مُعَلِّمُ مَادَّةِ الـتَّرْبِيَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الْفَصْلَ لَاحَظَ أَنَّ أَحَـدَ تَلَامِيذِهِ وَقَـفَ عَلَى عُـكَّازَةٍ أَثْنَاءَ وُقُوفِهِمْ تَحِـيَّةً لَهُ ،

التعليق:

هذا الموقف وتأصيله للطلبة خطأ مخالف لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «مَنْ أحَبَّ أنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّءْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار» أخرجه البخاري في الأدب-977، وأبو داود-5229، والترمذي-125/2، والطحاوي في مشكل الآثار-40/2 واللفظ له، وأحمد-100/4،93.

ويقول أنس رضي اللّه عنه: "لَم يكن شخص أحب إليهم من رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم قال وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك". رواه الترمذي، وقال العلامة الألباني: صحيح.

الأربعون:

قولهم في صفحة (109،110)

يَاأَبْنَائِي ، إِنَّ مَا يُصِيـبُ الإِنْسَانَ فِي حَيَاتِهِ مِنْ مَرَضٍ وَصِحَّةٍ وَحَوَادِثَ وَغَيْرِهَا ، هِيَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، قَدَّرَهَا اللهُ عَلَيْنَا ، وَقَضَى بِحُـدُوثِهَا لَنَا ، وَلَا نَسْـتَطِيعُ الْهُرُوبَ مِنْهَا ، وَلَا مَنْعَ

التعليق:

هذا الكلام للأسف فيه تأصيل لعقيدة الجبرية في باب القدر فليُحذر فإن اللّه ربط الأسباب بمسبباتها وأمر العبد بالأخذ بالأسباب، وتسرب عقيدة الجبرية الى الكتاب ناتج عن اعتماد الكتاب على عقيدة الاشاعرة فهم جبرية في باب القدر.

الصواب ان يقال كما ذكر العلامة ابن السعدي -رحمه الله-: أي وحدك لا تدري ما الكتاب ولا الايمان، وعلمك ما لم تكن تعلم ووفقك لأحسن الأعمال والأخلاق.

الواحد والأربعون:

قولهم في صفحة (125)

أَخِي الْمُعَلِّمُ : لِمُسَاعَدَةِ تَلَامِيذِكَ عَلَى حِفْظِ النَّشِيدِ اتَّبِعِ الآتِي :

1. قُمْ بِتَوْقِيعِ لَحْنٍ مُنَاسِبٍ لَهُ لِتَأْلَفَهُ آذَانُهُمْ .
2. اكْتُبِ النَّشِيدَ عَلَى السَّبُّورَةِ أَوْ أَيِّ وَسِيلَةٍ أُخْرَى بِخَطٍّ وَاضِحٍ.
3. أَلْقِ عَلَيْهِمُ النَّشِيدَ مُلَحَّنًا عِدَّةَ مَرَّاتٍ بِصَوْتٍ عَالٍ وَمَسْمُوعٍ .
4. اطْلُبْ مِنْ تَلَامِيذِكَ الإِنْصَاتَ لَكَ وَأَنْتَ تَقْرَؤُهُ مُلَحَّنًا بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ عِدَّةَ مَرَّاتٍ أُخْرَى .
5. كَلِّفْ بَعْضَ تَلَامِيذِكَ بِمُشَارَكَتِكَ فِي التَّغَنِّي بِالنَّشِيدِ ، وَصَوِّبْ مَا يَقَعُونَ فِيهِ مِنْ أَخْطَاءٍ .
6. اتْرُكِ التَّلَامِيذَ جَمِيعَهُمْ يَتَغَنَّوْنَ بِالنَّشِيدِ وَحْدَهُمْ ، وَنَبِّهْهُمْ إِلَى مَوَاطِنِ الْخَطَأِ إِنْ وُجِدَتْ حَتَّى يَحْفَظُوهُ .

التعليق:

يُراجع مُلحق فتاوى العلماء المتعلقة بالأناشيد والألحان.

إلى هنا ينتهي تقرير مراجعة كتاب التربية الإسلامية

"للصف الثالث الابتدائي"

ويليه تقرير مراجعة كتاب التربية الإسلامية

"للصف الرابع الابتدائي"

تقرير مراجعة مادة التربية الإسلامية للصف الرابع ابتدائي

الملحظ الأول:

صفحة (الغلاف)
صفحة الغلاف

التعليق:

لم يُكتب أسماء المؤلّفين، ولا شكّ أن الكلام في العلم الشرعي أمانة عظيمة، ليس لكلّ أحدٍ أن يتكلّم فيه بما شاء، فهو محصور فيما أنزله اللّه على رسوله صلى اللّه عليه وسلم من الكتاب والسنّة بفهم سلف الأمّة، ولذلك أجمعَ عُلماءِ الإسلام قاطبة أن العلم الشرعي لا يُتلقّى إلا عن من عُرفت عدالته واستقام ضبطُه وظهرت ديانته، واشتهر باشتغاله بالعلم، يقول الإمام مالك وابن سيرين وغيرهم رحمهم اللّه: " إن هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذون دينكم " [رواه مسلم في المقدمة عن ابن سيرين]، وقال الإمام مالك عليه رحمة اللّه أيضا: "لا يُؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سواهم:

- لا يؤخذ من سفيه وإن كان أروى الناس.
- ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته
- ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يُتهم على حديث رســول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.
- ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يَعرفُ ما يحمل وما يحدث به". انتهى.

فظهر من هذا الكلام أن الواجبَ أن يُفوّض الأمر في كتابة كتب العلوم الشرعية إلى المتخصصين المعروفين بالعلم والديانة والأمانة.

الثاني:

قولهم في صفحة (12)

> الْآيَةُ 20: ﴿إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾
> لَكِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ طَلَبًا لِرِضَا رَبِّهِ الْأَعْلَى فَقَطْ، وَطَمَعًا فِي ثَوَابِهِ وَفَضْلِهِ.

التعليق:

قلتُ: هذا خلاف ظاهر لفظ الآية التي تدل على إثبات صفة الوجه لله تعالى على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف، قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: "أي: طمعا في أن يحصل له رؤيته في الدار الآخرة في روضات الجنات".

الثالث:

قولهم في صفحة (13)

> 2. السَّعْيُ والعَمَلُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مُخْتَلِفٌ حَسَبَ نِيَّةِ المَرْءِ؛ فَإِنْ كَانَ عَنْ إِيمَانٍ بِاللهِ وَإِخْلَاصٍ لَهُ كَانَ مَقْبُولًا، وإِنْ كَانَ عَنْ حُبٍّ لِلدُّنْيَا كَانَ مَرْدُودًا.

التعليق:

يجب أن يُضاف قيدٌ آخر فيقال: فإن كان عن إيمان بالله وإخلاص له ومتابعة لرسوله

صــلى الله عليه وســـلم كان مقبولا، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾ أي: موافقا للسنة، ﴿ وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ أي: خالصا لله.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ»، متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها وهذا اللفظ لمسلم.

الرابع:

قولهم في صفحة (13)

مَقْبُولًا، وإِنْ كَانَ عَنْ حُبِّ لِلدُّنْيَا كَانَ مَرْدُودًا.

التعليق:

الصواب أن يقال:(وان كان عن حُب الدنيا او مخالفا للسنة كان مردودا).

الخامس:

قولهم في صفحة (25)

الْأَذَانُ

حُكْمُهُ:
سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

التعليق:

الصواب أن الأذان واجب، وهو من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، وهو من فروض الكفايات في المساجد والجماعات، قال ابن رشد المالكي رحمه الله: " اختلف العلماء في حكم الأذان هل هو واجب أو سنّة مؤكدة؟ .... فقيل عن مالك رحمه الله: أن الأذان فرض على مساجد الجماعات".

وقال ابن أبي زيد القيرواني: "الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة، والدليل على وجوبه حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ... الحديث» متفق عليه.

السادس:

صفحة (26)

الصـــــــــــــــورة

التعليق:

ينبغي حذف الصور لما سبق الكلام عليه من حرمة الصور والاحتفاظ بها.

السابع:

قولهم في صفحة (27)

التعليق: البيت غير موزون

الأفضل أن يُقال: نداء الصلاة علا وكبّر ** يدعو العباد إلى الصلاة.

الثامن:

قولهم في صفحة (30)

التعليق:

قلتُ لا داعي لتصوير غار ثور وتعليق أذهان التلاميذ به، حيثُ أنه لا أثر شرعي يستفاد من التصوير لهذا المكان، ويُخشى من وقوع الغلو بآثار الأنبياء الذي يقود إلى الشرك الأكبر نعوذ بالله. كما تكرر هذا الملحظ في صفحة (51) من الكتاب المدرسي.

التاسع:

قولهم في صفحة (32)

وَكَانَ يَوْمَ فَرَحٍ وَسُرُورٍ وَسَعَادَةٍ، وَخَرَجَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِاسْتِقْبَالِهِمَا وَهُمْ يُرَدِّدُونَ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا .. مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعْ
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا .. مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعْ
أَيُّهَا الْمَبْعُوثُ فِينَا .. جِئْتَ بِالْأَمْرِ الْمُطَاعْ
جِئْتَ شَرَّفْتَ الْمَدِينَةَ .. مَرْحَبًا يا خَيْرَ دَاعْ

التعليق:

لم يثبت أن هذه القصيدة استقبل بها المهاجرون والأنصار النبي صلى اللّه عليه وسلم، بدليل قول الصحابي الجليل البراء بن عازب رضي اللّه عنه: "ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُ فرحوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمِ " رواه البخاري 3925/2 وغيره، **ولو قالوا هذا الكلام: "طلع البد علينا.... الخ" لذكره الصحابي الأمين البراء بن عازب.**

وأما قصة طلع البدر علينا فهي ضعيفة لم تثبت بل لا أصل لها. قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري 262/4 وأكده العلامة الألباني في السلسة الضعيفة-598.

العاشر:

صفحة (101,62,36,35)

صورة الغلام النائم – طفل يقطع الطريق برجل كبير

صورة الغلام الذي يصلي

التعليق:

الواجب حذف هذه الصور، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ»، وقوله «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ» والكتاب كتاب التربية الإسلامية.

الحادي عشر:

قولهم في صفحة (35)

التعليق:

هناك خطأ في رقم الحديث.

رقم الحديث في سنن أبي داوود: 3893، وليس: 3983.

ورقمه في سنن الترمذي: 3528، وليس: 2853.والحديث صحيح.

وفي رواية الترمذي: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ» حسنه العلامة الالباني.

الثاني عشر:

قولهم في صفحة (39)

وَهَذَا - يَا أَوْلَادِي- مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَهُوَ قُدْوَتُنَا وَمُرْشِدُنَا إِلَى الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَلْتَزِمَ بِآدَابِ الطَّرِيقِ.

التعليق:

وإتماماً للفائدة يُقال: وهذا يُبيِّن لنا أن دين الإسلام دين لإصلاح العباد في دينهم ودنياهم وليس مقصورا على العبادة في المسجد فقط.

الثالث عشر:

قولهم في صفحة (45)

الآية 14: ﴿فَدَمۡدَمَ عَلَيۡهِمۡ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمۡ فَسَوَّىٰهَا﴾
فَأَطْبَقَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ الْعَذَابَ وَأَهْلَكَهُمْ جَمِيعًا؛
بِسَبَبِ ذَنْبِهِمْ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى قَتْلِ النَّاقَةِ.

التعليق:

الصواب أن يُقال: أن الله أهلكهم بسبب كفرهم وعنادهم وردّهم لآيات ربهم وقتلهم للناقة التي جعلها الله لهم آية على صدق نبيّهم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم.

الرابع عشر:

قولهم في صفحة (46)

4. تَزْكِيَةُ النَّفْسِ وتَطْهِيرُهَا بالعَمَلِ الصَّالِحِ فَلَاحٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْعُ النَّفْسِ مِن عَمَلِ الخَيْرِ سَبَبٌ فِي الخُسْرَانِ وَالْخَيْبَةِ.

التعليق:

الصواب أن يقال: "تزكية النفس وتطهيرها بالإيمان والعمل الصالح ... ".

الخامس عشر:

قولهم في صفحة (48-49)

فَسَلِّمْ : قُلْ تَحِيَّةَ الْإِسْلَامِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ

التعليق:

تحية الإسلام التي ذكروها ينقصُها: "وبركاته"، لكي تكون كاملة وتحل البركة الموعودة في الحديث.

والحديث رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي-2698.

السادس عشر:

قولهم في صفحة (49)

بَرَكَةً : أَجْرًا وَاطْمِئْنَانًا وَتَوْفِيقًا

والبركة هي: الخير وزيادته ونماؤه ودوامه، هذه هي المعاني المباشرة للبركة، فلو قيل في قوله صلى اللّه عليه وسلم «يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»، أي: "يكن خيراً وزيادةً فيه ودواماً له"، لكانت أوضح.

السابع عشر:

قولهم في صفحة (49)

المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ

السَّلَامُ هُوَ إِشْعَارُ الْآخَرِينَ بِالْأَمْنِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْمُسْلِمَ يَقُولُ لِمَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِم: أَنْتُمْ آمِنُونَ مِن اعْتِدَائِي، فَيَطْمَئِنُّونَ إِلَيْهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ خَيْرًا بِقُدُومِهِ،

فَيَحْصَلُ لَه الْأَجْرُ وَالتَّوْفِيقُ مِنَ اللهِ؛ لِأَنَّهُ أَطَاعَهُ وَأَدْخَلَ الْاطْمِئْنَانَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ.

التعليق:

قال العلماء: "قول المسلم: السلام عليكم معناه: الدُعاء بالسلامة وأن يسلّمك اللّه من

السوء في دينك ودنياك، وفي نفسك وأهلك، وفي بيتك ومالك، سلامة من كل شيء، أي أنك تدعو الله لأخيك أن يسلمه الله من كل آفة وبلاء ومن كل سوء ومكروه".

الثامن عشر:

قولهم في صفحة (51)

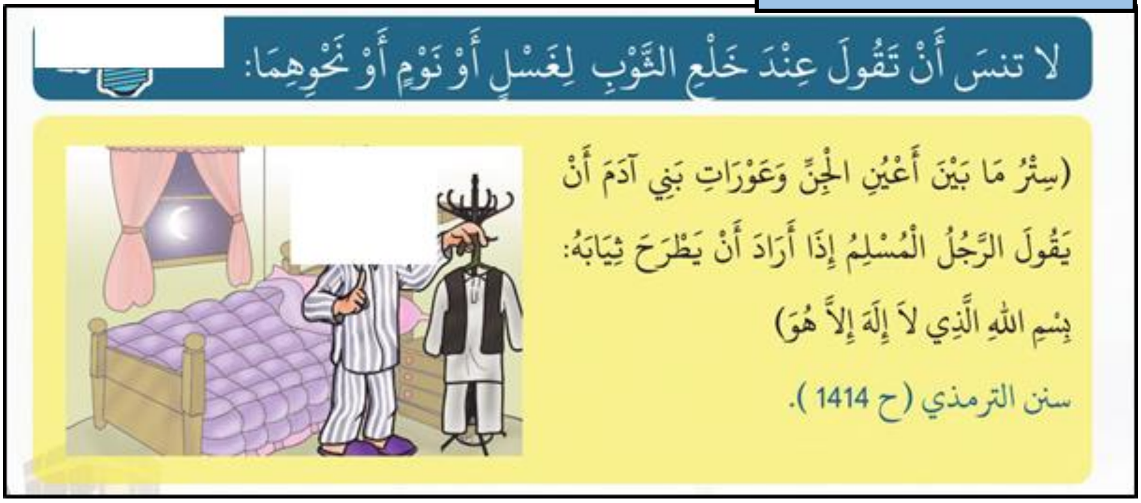

لا تنسَ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ خَلْعِ الثَّوْبِ لِغسلٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِمَا:

(سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)

سنن الترمذي (ح 1414).

التعليق:

الصواب: أن يقول: "بسم الله" فقط، بدون زيادة.

والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع-3610 بدون هذه الزيادة.

كما نوصي بحذف الصورة المرفقة للدعاء فلا داعي لها، مع ما ورد في النهي عن الصورة والتصوير، والله أعلم.

التاسع عشر:

قولهم في صفحة (52، 53)

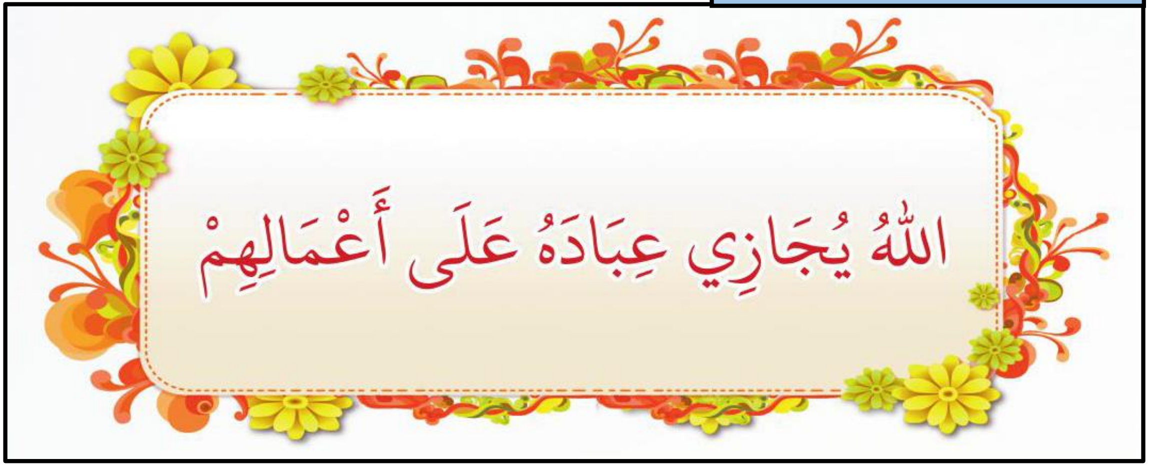

التعليق:

الموضوع ضعيف في تأصيل العقيدة الإسلامية في قلوب الطلاب، ولم يَجر التأكيد فيه على العناية بتوحيد الله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته كما هو مقرر عند علماء العقيدة من علماء أهل السنة.

ويلاحظ فقد الموضوع للنصوص من القرآن والسنة.

العشرون:

قولهم في صفحة (55)

التعليق:

هناك خطأ في رقم الحديث، والحديث رقمه: 4020، وليس كما هو موجود، وهو حديث صحيح صححه العلامة الألباني. انظر صحيح سنن أبي داوود.

كما نوصي بحذف الصورة المرفقة للدعاء فلا داعي لها، مع ما ورد من النهي عن الصورة والتصوير، وقد سبق التنبيه عليه أكثر من مرة، واللّه أعلم.

الواحد والعشرون:

قولهم في صفحة (60

التعليق:

الحديث رواه مسلم في صحيحه برقم:1111، وتخريجه في النسائي يُعتبر ضعفا ونزولا في التخريج.

الثاني والعشرون:

صفحة (62)

الصـــــــــــــــــــــورة

التعليق:

نوصى بحذف الصورة.

الثالث والعشرون:

قولهم في صفحة (65)

وَيَعْلَمُ مَا فِي صُدُورِنَا، وَسَيُحَاسِبُنَا عَلَى كُلِّ أَعْمَالِنَا، وَلَنْ
يَظْلِمُ أَحَدًا مِنَّا، وَمَنْ ظُلِمَ فِي الدُّنْيَا فَسَيَأْخُذُ لَهُ اللهُ حَقَّهُ

التعليق:

الصواب: "ولن **يظلمَ**" أحدا منا، فـ "**يظلمَ**" فعل مضارع منصوب بلن، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

الرابع والعشرون:

قولهم في صفحة (71)

4. صَلَاةُ الْمَغْرِبِ :

وَوَقْتُهَا مِنْ غُرُوبِ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَيَمْتَدُّ بِقَدْرِ الزَّمَنِ الَّذي تُؤَدَّى فِيهِ الصَّلاةُ مَعَ الطَّهَارَةِ، أيْ: بِقَدْرِ ثُلُثِ سَاعَةٍ بَعْدَ الأذانِ تَقْريباً.

التعليق:

الصواب أن وقت صلاة المغرب يمتدّ إلى قبيل دخول وقت العشاء وهو مغيب الشفق الأحمر كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ» صحيح مسلم.

الخامس والعشرون:

قولهم في صفحة (72)

هَذِهِ هِيَ الصّلَوَاتُ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَدَاؤُهَا فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَتَحتَ أَيِّ ظَرْفٍ، لَا يَشْغَلُهُ عَنْ أَدَائِهَا شَيْءٌ.

التعليق:

الصواب: أن الذكور البالغين من المسلمين يجب ان يصلوا الصلوات الخمس في المساجد.

السادس والعشرون:

قولهم في صفحة (72)

لا تنسَ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْبَيْتِ:

(إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ)

سنن الترمذي (ح 8962).

التعليق:

الحديث ضعيف أنظر ضعيف سنن أبي داود للعلامة الألباني برقم-1086.

كما نوصي بحذف الصورة المرفقة للدعاء فلا داعي لها، مع ما ورد في النهي عن الصورة والتصوير، والله أعلم.

السابع والعشرون:

قولهم في صفحة (78)

التعليق:

ينبغي تغيير اسم التلميذ الذي خالف الموعد وتأخّر عن الحضور من: "أحمد" إلى أي اسم آخر لا يكون من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، فنبيّنا من أسمائه أحمد كان معروفا بأنه الصادق الأمين.

الثامن والعشرون:

قولهم في صفحة (83)

لا تنسَ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ قَضاءِ الحاجَةِ:

(غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)

سنن أبي داود (ح 71)، سنن ابن ماجه (ح 053).

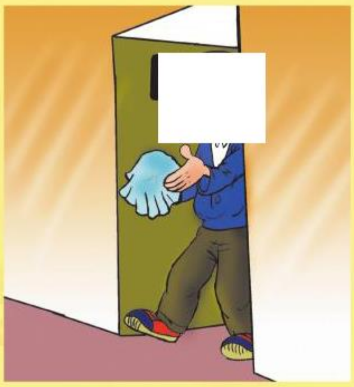

التعليق:

قول كلمة: «غُفْرَانَكَ» بعد الخروج من الخلاء الواردة في الحديث هي صحيحة ثابتة في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داوود وصححه العلامة الألباني.

وأما قولهم: «الْحَمْدُ لِلّهِ الذِي أذْهَبَ عَنِّي الأذَى وَعَافَانِي» أخرجه ابن ماجه، وقال العلامة الألباني: ضعيف.

كما نوصي بحذف الصورة المرفقة للدعاء فلا داعي لها، مع ما ورد في النهي عن الصورة والتصوير، والله أعلم.

التاسع والعشرون:

قولهم في صفحة (90)

2. خُلِقَ الْإِنْسانُ في هَذِهِ الدُّنْيَا لِلْمُكَابَدَةِ والمَشَقَّةِ.

التعليق:

الصواب أن الانسان خُلق لعبادة اللّه تعالى وحده لا شريك له ووضعت عليه هذه التكاليف الشرعية ابتلاء وامتحانا.

الثلاثون:

قولهم في صفحة (93)

الْحَمْدُ لِلّٰهِ	: الثَّنَاءُ وَالشُّكْرُ لِلّٰهِ

التعليق:

الصواب: أن الحمد هو وصف المحمود بصفات الكمال والجمال مع المحبّة والتعظيم.

الواحد والثلاثون:

قولهم في صفحة (93)

يَرْحَمُكَ اللّٰهُ	: يَرْزُقُكَ اللّٰهُ الصِّحَةَ وَالْخَيْرَ

التعليق:

قلت هذا تأويل لصـــفة الرحمة على طريقة الأشــاعرة والصواب والحق الذي لا ريب فيه

وجوب اثبات صفة الرحمة لله على الوجه اللائق به سبحانه.

الثاني والثلاثون:

قولهم في صفحة (97)

عَلَى عَدَمِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهَا؛ فَرَحْمَتُهُ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَمَغْفِرَتُهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ.

التعليق:

لم يرد هذا في نص في الكتاب أو في السنة والذي ورد في حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ غَلَبَتْ – أَوْ قَالَ سَبَقَتْ – رَحْمَتِي غَضَبِي فَهْوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ» رواه البخاري 7553.

فالواجب في باب الأسماء والصفات التزام نصوص الكتاب والسنة.

الثالث والثلاثون:

قولهم في صفحة (99)

حِكَمُ الصَّلَاةِ :

التعليق:

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: "أود أن أنبّه على أن بعض الناس عندما يتكلمون عن فوائد العبادات يحوّلونها إلى فوائد دنيوية، فمثلا يقولون: في الصلاة رياضة وإفادة للأعصاب، وفي الصيام فائدة لإزالة الفضلات وترتيب الوجبات، والمفروض أن لا تُجعل الفوائد الدنيوية هي الأصل، لأن ذلك يؤدي إلى إضعاف الإخلاص والغفلة عن إرادة الآخرة، ولذلك بيّن الله تعالى في كتابه عن حكمة الصلاة أنها تنهى عن الفحشاء

والمنكر، وأن الصوم سبب للتقوى، فالفوائد الدينية هي الأصل، والدنيوية ثانوية، وعندما تتكلم عند عامة الناس فإنك تخاطبهم بالنواحي الدينية، وعندما تتكلم عند من لا يقتنع إلا بشيء مادي فإنك تخاطبه بالنواحي الدينية والدنيوية، ولكل مقام مقال.

الرابع والثلاثون:

الصورة صفحة (101)

التعليق:

نبه أهل العلم أنه لا ينبغي الصلاة على السجادة التي عليها صورة الكعبة وعللوا ذلك بأنك إذا وضعتها تحت قدميك كان فيها نوع من الإهانة لبيت الله، وإذا وضعتها في موطن السجود أمام عينيك شغلتك في صلاتك (يراجع فتـــــاوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله).

الخامس والثلاثون:

قولهم في صفحة (101)

وَتُسَمَّى أَيْضًا: فَرَائِضَ الصَّلَاةِ. وَإِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا.

التعليق:

بقي التنبيه إلى أنه إن ترك المصلي منها شيئا سهوا فلا يُجبر بسجود سهو بل الواجب الرجوع إليه ما لم يصل المصلي إلى محله من الركعة التالية، فإن وصل إلى محلّه في الركعة التالية ألغى تلك الركعة التي أنقص منها الركن وزاد ركعة بدلها وسجد للسهو بعد السلام.

السادس والثلاثون:

قولهم في صفحة (102)

2. تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: وَلَفْظُهَا: اللهُ أَكْبَرْ. وَتَكُونُ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ الْمُصَلِّي.

التعليق:

الصواب أن أقل الكلام أن يحرّك به شفتيه، يُنظر صفة الصلاة للعلامة الألباني.

السابع والثلاثون:

قولهم في صفحة (102)

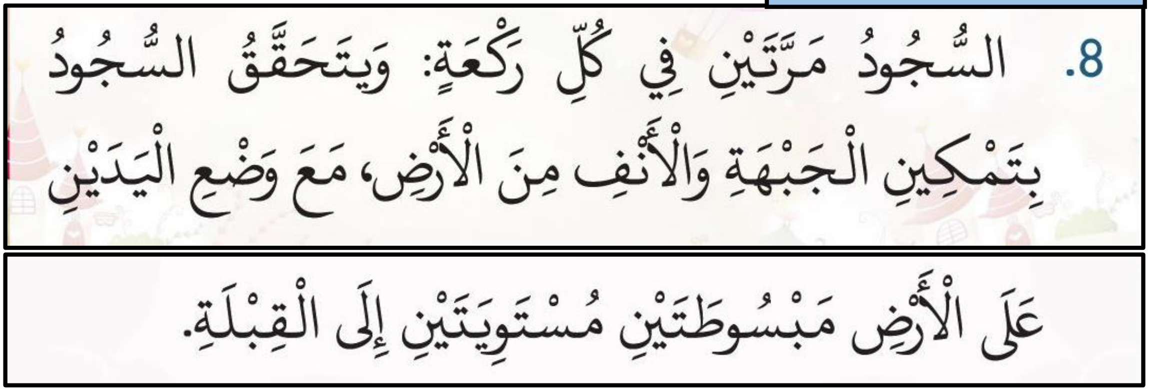

8. السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: وَيَتَحَقَّقُ السُّجُودُ بِتَمْكِينِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ، مَعَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ مَبْسُوطَتَيْنِ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

التعليق:

الصواب أن يُقال: يتحقق السجود بالسجود على سبعة أعضاء جاء ذكرها في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ صلّى اللهُ عليه وسلم قالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ نَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعَرًا» رواه البخاري 810.

والمقصود بالأعضاء السبعة هي: الانف، والجبهة، والكفين، والركبتين، وبواطن أصابع القدمين.

الثامن والثلاثون:

قولهم في صفحة (104-105)

التعليق:

السنة في اصطلاح الفقهاء ترادف المندوب، مع أن الصواب أن السنة النبوية هي ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، والنهي فيها منه ما هو للتحريم ومنه ما هو للكراهة.

وقد ذكروا أمورا تحت سنن الصلاة هي من الواجبات التي يجب على المصلي فعلها، فإن تركها سهوا جبرها بسجود السهو، مثل: تكبيرات الانتقال – قول سمع الله لمن حمده – وقراءة التشهد الأول والجلوس له لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» صحيح ابن حبان-سنن الدارقطني 1062.

وقد جاء في حديث المسيء صلاته الأمر بالتشهد وبتكبيرات الانتقال.

قال العلامة الألباني رحمه الله تحت عنوان (التشهد الأول / جلسة التشهد):

" ثم كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح؛ " جلس مفترشاً "؛ كما كان يجلس بين السجدتين، وكذلك " يجلس في التشهد الأول " من الثلاثية أو الرباعية. وأمر به (المسيء صلاته)؛ فقال له: " فإذا جلست في وسَط الصلاة؛ فاطمئن، وافترش فخدك اليسرى، ثم تشهد ". وقال في تكبيرات الانتقال: وكَبِّر، وركع، وأمر بهما (المسيء صلاته)؛ فقال له: " إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ... ثم يكبر الله، ويحمده، ويمجده، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه، ثم يكبر، ويركع "أهـ.

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث التشهد تكبيرات الانتقال مما لا تتم الصلاة إلا به.

التاسع والثلاثون:

قولهم في صفحة (105)

7. قِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ.

التعليق:

الصواب: أن التشهد ركن من أركان الصلاة، بدليل حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال:

"كنا نقول في الصــلاة قبل أن يفرض التشــهد: السـلام على الله السـلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ». قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-319.

الأربعون:

قولهم في صفحة (112)

> 3.يُرْوَى أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَابَلَ فِي إِحْدَى سَفَرَاتِهِ إِلَى الشَّامِ (هِرَقْلَ) مَلِكَ الرُّومِ، فَسَأَلَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ قَائِلًا: «هَلْ سَمِعْتُمْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ؟»

التعليق:

قولهم: "يُروى" هذه صيغة تمريض في الحديث تشعر بعدم ثبوت الحديث، والحديث ثابت في صحيح البخاري في كتاب بدء الوحي.

مع عدم الدقة في نقل النص.

الواحد والأربعون:

قولهم في صفحة (112)

التعليق:

العبارة فيها ركاكة وخطأ.

أولا: أين صحابي الحديث؟

ثانيا: أين الهمزة التي على الألف في لفظ (استودع)؟ والكتابة الصحيحة

"أستودع".

والصواب أن يُقال: أن المقيم يقول للمسافر: أستودع اللّه دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ويقول المسافر للمقيم: أستودعك اللّه الذي لا تضيع ودائعه كما هو ثابت في السنة عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: «قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم، أَسْتَوْدِعُ اللّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» رواه أبوداود، **وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: ودعني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: «أستودعك اللّه الذي لا تضيع ودائعه »** رواه ابن ماجه.

كما نوصي بحذف الصورة المرفقة للدعاء فلا داعي لها، مع ما ورد في النهي عن الصورة والتصوير، والله أعلم.

الثاني والأربعون:

قولهم في صفحة (114)

التعليق:

الموضوع جيّد، ولكنه يحتاج إلى إعادة صياغة جديدة تهتمّ بعرض جانب التوكل على الله في كل الأمور ومن ذلك طلب الرزق، وحقيقة التوكل اعتماد القلب على الله مع الأخذ بالأسباب الشرعية الموصلة للمقصود، مع التأكيد على تربية الشريعة الإسلامية أتباعها على العفة والعفاف والتعفف.

وكذلك يحتاج الموضوع إلى التأكيد على أن السعي في طلب الرزق يجب أن يكون بالطرق الشرعية وتحت قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ [الطلاق: 02- 03]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ۝٥٨ ﴾ [الذاريات: 56 – 58]، عن أبي أمامه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ رُوحَ القُدُس نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَلا يَحْمِلَنْ أَحَدُكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَن يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلاَّ بِطَاعَتِهِ» رواه أبو نعيم في الحلية صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع-2085 .

فالواجب أن يُغرس في نفوس الطلاب أن الله خلقنا لعبادته وحده لا شريك له، وابتلانا بالأحكام الشرعية وتكفّل لنا بأرزاقنا وأمرنا بالسعي إليها بالطرق الشرعية الصحيحة،

ووعد سبحانه بالرزق لمن اتقاه، فلا يجوز بحال أن يشغل الإنسان نفسه بما تكفل الله له به عما خُلق له ولا يجوز كذلك ان يطلب المسلم رزقه الذي تكفل الله له به بطرق محرمة من سرقة أو رشوة أو بيع المحرمات.

الثالث والأربعون:

قولهم في صفحة (119)

لا تنسَ أَنْ تقولَ عِنْدَ انْتِهاءِ الْآذَانِ:

(سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)

سنن أبي داود (ح125) ، وسنن الترمذي (ح 212) .

التعليق:

هذه زيادة في حديث أنس بن مالك، حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»، رواه الترمذي وابن خزيمة، وقال العلامة الألباني رحمه الله: حديث صحيح، أنظر صحيح وضعيف سنن أبي داود-521.

وزاد في رواية أخرى: «قَالُوا فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». أخرجه الترمذي وضعفها العلامة الألباني رحمه الله لأنه تفرّد بها ابن يمان وهو ضعيف، انظر صحيح سنن أبي داوود-534.

ثم أقول إن عنوان الفائدة غير مطابق للذكر والوارد في هذا الحديث، فإن ما يُقال بعد انتهاء الأذان هو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وسؤال الله الوسيلة للنبي عليه الصلاة والسلام، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ» صحيح مسلم.

الرابع والأربعون:

قولهم في صفحة (122)

وَقَالَ لَهُمْ: (مَا تَظُنُّونَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟) ، قَالُوا: "أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ"، فَقَالَ لَهُمْ: (اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ).

التعليق:

قال العلامة الألباني رحمه الله: "هذا الحديث على شهرته ليس له إسناد ثابت، وهو عند ابن هشام معضل، وقد ضعفه الحافظ العراقي كما بينته في: تخريج فقه السيرة". اهـ

الخامس والأربعون:

قولهم في صفحة (124)

عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ) فِي مَكَّةَ، وَأَوْصَاهُ

التعليق:

قال الحافظ ابنُ كثير رحمه الله تعالى: "وقد غلَبَ هذا في عبارة كثير من النسّاخ للكتب أن يُفرد على رضي الله عنه بأن يُقال: "عليه السلام" من دون الصحابة، أو " كرّم الله وجهه "، وهذا وإن كان معناه صحيحا لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنهم جميعا أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين.

وقال بعض العلماء: " تلقيب علي بن أبي طالب بتكريم الوجه وتخصيصه بذلك من غلو الشيعة فيه " [اللجنة الدائمة 289/3].

السادس والأربعون:

قولهم في صفحة (130)

4. أُتِيَ يَوْمًا بِرَجُلٍ، فَخَافَ مِنْ هَيْبَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: «هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَلَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ».

التعليق:

ينبغي كتابة النص كما ورد.

فلفظ الحديث عن قيس بن أبي حازم رضي اللّه عنه قال: أن رجلا أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقام بين يديه فأخذه من الرعدة أفكل، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «هَوِّنْ عَلَيْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ». وقد رواه الحافظ ابن ماجة القزويني والحاكم في المستدرك وصححه العلامة الألباني رحمهم اللّه. [انظر السلسلة الصحيحة 1836].

السابع والأربعون:

قولهم في صفحة (130)

لا تنس أَنْ تَقُولَ عِنْدَ انْتِهاءِ الْآذَانِ:

(سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)

سنن أبي داود (ح125) ، وسنن الترمذي (ح 212) .

التعليق:

قد تكرر ذكر هذا الحديث، وقد سبق التنبيه عليه في الصفحة (102) من هذا التقرير.

إلى هنا ينتهي تقرير مراجعة كتاب التربية الإسلامية

"للصف الرابع الابتدائي"

ويليه تقرير مراجعة كتاب التربية الإسـلامية

"للصف الخامس الابتدائي"

تقرير مراجعة مادة التربية الإسلامية للصف الخامس الابتدائي

الملحظ الأول:

قولهم في صفحة (5)

وقد توخينا فيه الإيجاز في العبارة. والإكثار من الصور، ليناسب المرحلة العمرية لأولادنا، بالإضافة إلى إعداد قرص مضغوط يحوي التلاوة الصحيحة للآيات القرآنية المقررة كي يتحقق أكبر قدر من الإطمئنان على أن يكون النطق سليماً والحفظ قوياً.
علماً بأننا قد اتبعنا طريقة عد المدني الأخير.
وقد اشتمل الكتاب على الفروع الآتية :

التعليق:

إن كان يقصد بها صور ذات الأرواح، فتصوير ذوات الأرواح مُحرم، وقد ورد لعن فاعله، وقد ذكرنا فيما سبق هذه المسألة بدليلها.

الثاني:

قولهم في صفحة (8)

القُرْآنُ الكَرِيمُ هُوَ كَلامُ اللهِ تَعالَى، الَّذي أُنْزِلَ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-بِواسِطَةِ مَلَكِ الوَحْيِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِهِ، وَهْوَ المَصْدَرُ الأَوَّلُ لِلتَّشْرِيعِ الإِسْلامِيِّ.

التعليق:

هذا فيه إجمال يحتاج إلى مزيد تفصيل وإيضاح بأن القرآن كلام الله غير مخلوق؛ لفظه ومعناه؛ منه بدأ وإليه يعود.

الثالث:

قولهم في صفحة (8)

الآية 1: ﴿ وَالْفَجْرِ ﴾
أُقْسِمُ بِالْفَجْرِ – فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ.

التعليق:

قال أهل التفسير: هو آخر الليل وأول النهار.

الرابع:

قولهم في صفحة (19)

فَقالَ الْمُعَلِّمُ : يَاأَوْلادِي، الْإِيمَانُ لُغَةً : التَّصْدِيقُ.
وَشَرْعاً: التَّصْدِيقُ بِكُلِّ مَا جَاءَنا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُلِّ ما لا يُمْكِنُ لِلمُسْلِمِ أَنْ يَجْهَلَهُ، مثْلَ وُجُوبِ الصَّلاةِ والزَّكَاةِ، وتَحْرِيمِ السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ.

التعليق:

الصواب أن الإيمان في اللغة: هو الإقرار المُتضمن للتصديق والطمأنينة، والإيمان في الشرع: هو اعتقادٌ بالقلب ونطقٌ باللسان وعملٌ بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان، وعلى هذا إجماع أهل السنة والجماعة.

الخامس:

قولهم في صفحة (21)

الطَّهَارَةُ: هِيَ النَّظَافَةُ مِنَ الْأَوْسَاخِ.

فَوَائِدُهَا:

1. تُبْعِدُ الْأَمْرَاضَ عَنِ الْإِنْسَانِ.
2. تُكْسِبُ الْإِنْسَانَ حُسْنَ الْمَظْهَرِ.
3. تُهَيِّئُ الْمُسْلِمَ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ.

التعليق:

الصواب أن الطهارة لغة: هي النظافة والنزاهة عن الأقدار والأوساخ الحسية والمعنوية.

وينبغي ذكر تعريف خاص للطهارة شرعا.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع (25/1):

"وفي الشَّرع: تُطلقُ على معنيين:

الأول: أصْل، وهو طهارة القلب من الشِّرك في عبادة الله، والغِلِّ والبغضاء لعباد الله المؤمنين، وهي أهمُّ من طهارة البدن؛ بل لا يمكن أن تقومَ طهارة البدن مع وجود نَجَس الشِّرك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ التوبة: 28.

وقال النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «إنَّ المؤمن لا يَنْجُسُ».

الثاني: فَرْع، وهي الطَّهارة الحسِّيَّة". اهـ

وتنقسم الطهارة الحسية إلى قسمين: رفع الحدث وإزالة الخبث.

أما قولهم " فوائدها ... إلخ ": فهو ناقص وليس مستوعبا لأهم المقاصد، ولا شك أن أعظم المقاصد هي تطهير القلب والبدن بتحقيق العبودية لله وحده بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ» رواه مسلم-556.

والفوائد التي ذكرت كان محلها آخر الموضوع، فهي من باب ذكر الحكمة والمقاصد إن عُلمت.

وكان ينبغي ذكر الفوائد الشرعية أولاً، كقوله صلى الله عليه وسلم: «الطهُور شطر الإيمان» رواه مسلم-223، و «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» رواه أحمد-22433، وصححه الألباني، والفوائد المعنوية الأخرى.

ومن فوائدها كذلك تحصيل الأجر والثواب، وتكفير الذنوب والسيئات، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَو الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» رواه مسلم –244.

السادس:

قولهم في صفحة (23)

أَضِفْ إِلَى مَعْلُومَاتِكَ

أ. أَوَّلُ فِدَائِيَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ الصَّحَابِيَّةُ الْجَلِيلَةُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) عِنْدَمَا كَانَتْ تَحْمِلُ الطَّعَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِيهَا فِي الْغَارِ عِنْدَ الْهِجْرَةِ، وَسُمِّيتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.

التعليق:

العمل الفدائي هو لفظ عام يصدُق على كل مفاداة بالنفس مشروعة كانت أو ممنوعة، ويظهر ذلك بالرجوع إلى الضوابط الشرعية التي ذكرها العلماء، وإطلاق استعمالها بدون تفصيل قد يحصل به تسويغ العمليات الانتحارية الموجودة في العالم اليوم وهي باطلة ولا شك وغير شرعية، فليُنتبه لهذا.

السابع:

قولهم في صفحة (23)

ب. أَوَّلُ فِدائِيٍّ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عِنْدَمَا نَامَ فِي فِرَاشِ الرَّسُولِ ﷺ لَيْلَةَ الْهِجْرَةِ.

التعليق:

من الخطأ تخصيص الصحابي الجليل علي رضي اللّه عنه بلفظ الإمام، وهو مأخوذ عن الرافضة الإمامية الاثني عشرية، الذين يعتقدون إمامة اثني عشر إماما، أولهم علي رضي اللّه عنه.

الثامن:

قولهم في صفحة (28)

لا تنس أَنْ تَقُولَ عِنْدَ الْغَضَبِ :

(أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)

صحيح البخاري (ح 3282)، وصحيح مسلم (ح 2610).

التعليق:

الأفضلُ بيان الدليل على مشروعية ذلك، وقد جاء في الحديث الذي رواه سليمان بن صرد رضي اللّه عنه، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

التاسع:

قولهم في صفحة (32)

الصَّحْراءِ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ، قَالَ ﷺ: "مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ". وَنَهَانَا اللهُ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ

التعليق:

الصواب: «مَنْ قطَعَ سِدْرَةً صوّب اللّهُ رَأسَهُ فِي النّار»، والزيادة في قوله: (فِي فَلاةٍ يَسْتَظلُّ بهَا ابْنُ السَّبيل ... إلخ) من كلام الإمام أبي داود شرحا للحديث، وصوب العلامة الألباني أن المقصود بالنهي والوعيد قطع سدرة الحرم، لما جاء في رواية الطبراني: «يَعْنِي مِن سِدْرِ الْحَرَمِ» والله أعلم.

العاشر:

قولهم في صفحة (36)

الآية 24: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾

وَجَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُصْطَفِّينَ صُفُوفاً.

التعليق:

الصواب وجوب إثبات صفة المجيء لله تعالى على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى، أما قولهم: "جاء أمر ربك" فهذا صرف اللفظ عن ظاهره، ولا سلف لهم فيه، وهو تحريف للمعنى وإبطال للنص، وهذا من عقائد الأشاعرة المخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة كما أشرنا في المقدمة.

الحادي عشر:

قولهم في صفحة (37)

الآية 31: ﴿ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾

ارْجِعِي إِلَى ثَوَابِ رَبِّكِ وَتَكْرِيمِهِ، رَاضِيَةً بِالثَّوَابِ، مَرْضِيَّةً عِنْدَ رَبِّكِ بِعَمَلِكِ الصَّالِحِ.

التعليق:

زيادة فائدة: قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ ﴾ "أي: إلى جواره وثوابه وما أعده لعباده في جنته" تفسير القرآن العظيم.

وقال العلامة ابن سعدي: "﴿ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ ﴾ الذي رباك بنعمته وأسدى عليك من إحسانه ما صرت به من أوليائه وأحبابه" تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

الثاني عشر:

قولهم في صفحة (40)

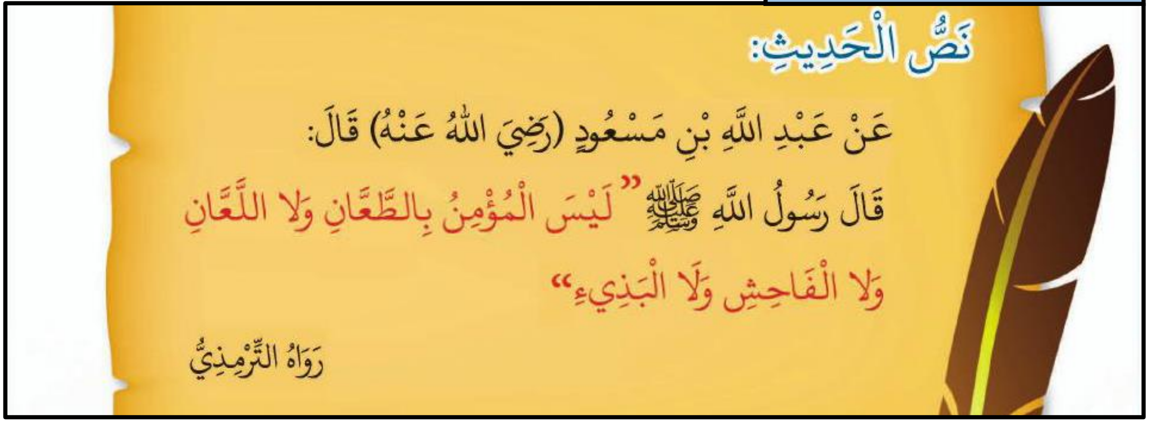

نَصُّ الْحَدِيثِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ"

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

التعليق:

الحديث لم يذكروا درجته، وهو صحيح صححه العلامة الألباني كما في صحيح سنن الترمذي/1977 والسلسلة الصحيحة/320.

الثالث عشر:

قولهم في صفحة (43)

يَاأَوْلَادِي، إِنَّ مَعْنَى الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هِيَ: التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ بِقُلُوبِنَا، وَالْحُكْمُ الْمُؤَكَّدُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ بِعُقُولِنَا فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ دِينِنَا.

التعليق:

الصواب أن العقيدة الإسلامية هي: الإيمان الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وبكل ما جاء في القرآن والسنة الصحيحة من أصول الدين، وما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أمور الغيب السابقة، وما أجمع عليه السلف الصالح من مسائل الصحابة وطاعة ولاة الأمر وغيرها.

الرابع عشر:

قولهم في صفحة (44)

وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَحَقِّ رُسُلِهِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَمَا يَجُوزُ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنَ الْبَعْثِ وَالْحَشْرِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَصَحَائِفِ الْأَعْمَالِ وَالصِّرَاطِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَمَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ.

التعليق:

هذا من كلام الأشاعرة.

والصواب أن يُقال: إثبات ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات وما أثبته له نبيه صلى الله عليه وسلم على الوجه اللائق به، ونفي ما نفاه الله عن نفسه وما نفاه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم مع إثبات كمال الضد.

وكلامهم غير مستوعب لتعريف مجمل العقيدة الإسلامية وقد سبق ذكره على الوجه الصحيح.

الخامس عشر:

قولهم في صفحة (44)

فَقَالَ الْمُعَلِّمُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُطْلَبُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ رَبَّهُ تَعَالَى، وَيُصَدِّقَ بِرُسُلِهِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَبِمَا أَخْبَرُوا بِهِ؛ لِيَحْصُلَ الْإِيمَانُ، ثُمَّ يُكَلَّفُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصَوْمٍ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِوُجُودِ اللهِ الْوَاحِدِ الْخَالِقِ الْمُرْسِلِ لِلرُّسُلِ الْمُنَزِّلِ لِلْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، لَمْ يَعْتَرِفْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اللَّذَيْنِ هُمَا مَنْبَعُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

التعليق:

الحق أن يقال: إن أول ما يطلب من العباد أن يوحدوا اللّه كما في حديث معاذ رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال له لما أرسله لليمن: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ... الحديث» رواه البخاري.

ثم يحققوا بقية أركان الإيمان الستة، ثم بعد ذلك يؤمروا بما أوجبه عليهم من الشرائع، خلافا لما يذكره أهل الكلام في الأشاعرة وغيرهم أن أول واجب على العبد هو الشك أو النظر أو القصد للنظر.

السادس عشر:

قولهم في صفحة (44)

المحاورة الجارية بين المعلم والتلاميذ ومن بينهم فاطمة

التعليق:

فيها تسويغ اختلاط الجنسين وهو محرم شرعا وينبغي تطهير كتاب التربية الإسلامية من هذا.

السابع عشر:

قولهم في صفحة (44)

فَاسْتَأْذَنَ حُسَيْنٌ وَقَالَ: قُلْتَ يَامُعَلِّمِي إِنَّ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ أَصْلٌ لِبَقِيَّةِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، فَمَاذَا يَتَنَاوَلُ عِلْمُ الْعَقِيدَةِ؟
فَقَالَ الْمُعَلِّمُ : شُكْراً لَكَ يَا عُمَرُ، سُؤَالُكَ رَائِعٌ، إِنَّ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ يَتَنَاوَلُ مَا

التعليق:

يلاحظ أن السائل حسين والمعلم يقول شكرا لك يا عمر ؟!!

الثامن عشر:

قولهم في صفحة (43-45)

يَاأَوْلَادِي، إِنَّ مَعْنَى الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هِيَ: التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ بِقُلُوبِنَا، وَالْحُكْمُ الْمُؤَكَّدُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ بِعُقُولِنَا فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ دِينِنَا.

43

أَنَّ مَعْنَى الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هِيَ: التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ بِقُلُوبِنَا، وَالْحُكْمُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ بِعُقُولِنَا فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ دِينِنَا، وَعِلْمُ الْعَقِيدَةِ هُوَ أَصْلُ

التعليق:

العقيدة لغة: فعيلة من العقد والإحكام والإبرام، فهي الحُكم المنعقد في القلب لا يقبل الشك ولا التردد.

وفي الشرع: هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره والإيمان بكل ما أخبر به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الأمور الغيبية والأخبار السابقة واللاحقة، ويلحق به مسائل الصحابة ومعاملة الولاة والأمراء، والمسح على الخفين، كل ذلك بناءً على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفهم السلف الصالح رحمهم الله ورضي عنهم.

التاسع عشر:

قولهم في صفحة (50)

الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

التعليق:

لا يجوز تخصيص الصحابي الجليل علي رضي الله عنه بلفظ الإمام وهو من بدع الروافض وقد سبق التنبيه على ذلك.

العشرون:

قولهم في صفحة (59-61)

ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ يا أولادي، إِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ هُوَ اللهُ، الَّذِي لَا مَعْبُودَ سِوَاهُ، مَالِكُ

⊙ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللهِ هُوَ أَنْ نُصَدِّقَ بِقُلُوبِنَا بِأَنْ لَا إِلَهَ غَيْرُ اللهِ وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ، وَنُقِرَّ ذَلِكَ

التعليق:

الصواب أن يُقال: لا معبود بحق سواه، والفارق بين اللفظين واضح لفظا ومعنى، فإن قولهم لا معبود سواه يؤدي إلى عقيدة الحلول والاتحاد، وقولنا لا معبود بحق سواه تدل على بطلان عبادة كل ما عُبد من دون الله؛ وإثبات أن العبادة حق لله وحده لا شريك له، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ٦٢﴾ الحج:62، **وقال تعالى:** ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ البقرة:265.

الواحد والعشرون:

قولهم في صفحة (68)

التعليق:

الصواب أن يُقال: العدل في الإسلام.

ثم قولهم: "المساواة في الإسلام" هذا الكلام فيه تلبيس وإيهام وعدم وضوح، والواجب أن يقرّر أن الإسلام جاء فرقانا بين الحق والباطل، أعزّ الله به من أراد له الهداية فتمسك به ولا فرق في ذلك بين عربي وأعجمي وأذل الله الكفر وأهله.

وكلامهم هذا مصادم لعقيدة الولاء والبراء المقررة في كتب العقيدة والسنة.

قال تعـــالى: ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ آل عمران: 113، **وقال سبحانه:** ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ المجادلة:22.

مع مراعاة أن الإسلام قد أعطى لكل ذي حق حقه، فعاش تحت ظل رعايته أهل الذمة من أهل الكتاب بأمن وسلام مصانة دمائهم وأموالهم ومن أبى إلا القتال كان له السيف والسنان بضوابط شرعية مقررة في كتب أهل العلم من أهل السنة، قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ الممتحنة:8.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنّةِ وَإنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً» رواه البخاري.

الثاني والعشرون:

قولهم في صفحة (68)

> وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: (لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ وَلَا لِأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى . كُلُّكُمْ لِآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ).

لم يخرّج الحديث ولم تبين درجته وهذا الحديث أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (3 / 100) والبيهقي في "شعب الإيمان" (2 /88 / 1) وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة 449/6 يا أيها الناس! إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا

عجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)، ألا هل بلغت؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: فيبلغ الشاهد الغائب ".

الثالث والعشرون:

قولهم في صفحة (69)

"أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لِآدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، لَيْسَ لِعَرَبِيٍّ فَضْلٌ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلاَّ بِالتَّقْوَى".

(رَوَاهُ الإِمَامُ أَحمد).

التعليق:

"عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، قَالَ: وَلَا أَدْرِي، قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». هذا لفظ الحديث في مسند الإمام أحمد ولم نجد الرواية التي ذكروها ونخشى أن يكون لفظ الحديث الذي أوردوه ملفقًا من أكثر من رواية.

الرابع والعشرون:

قولهم في صفحة (69)

وَإِلَيْكَ يَا بُنَيَّ، هَذِهِ الْقِصَّةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمُسَاوَاةِ:
تَسَابَقَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَعَ أَحَدِ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَبَقَ الشَّابُّ ابْنَ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، فَضَرَبَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الشَّابَّ بِالْعَصَا قَائِلاً: أَتَسْبِقُ ابْنَ الْأَكْرَمِينَ؟! فَسَافَرَ الشَّابُّ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ؛ لِيَشْتَكِيَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، فَاسْتَدْعَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمْرًا بنَ الْعَاصِ وابْنَهُ واقْتَصَّ مِنْهُ لِلْفَتَى الْمَصْرِيِّ وَقَالَ لَهُ قَوْلَتَهُ الْمَشْهُورَةَ : (مَتَى اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا؟).

التعليق:

قال العلماء: "هذه القصة ضعيفة سندا ومتنا".

الخامس والعشرون:

قولهم في صفحة (77)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ)
(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

التعليق:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قالوا: "رواه مسلم"! والحديث متفق عليه؛ واللفظ لمسلم.

السادس والعشرون:

قولهم في صفحة (78)

في هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ- يَا بُنَيَّ- يُرْشِدُنَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، تُقَرِّبُ

التعليق:

يجب التنبيه إلى أن المسلم يُحسن إلى جاره المسلم مع محبته وموالاته، ويمكن أن يحسن الى جاره الكافر مع بغضه لدينه.

السابع والعشرون:

قولهم في صفحة (84)

وَتَصِحُّ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ طَاهِرٍ، وَأَدَاؤُهَا فِي المَسْجِدِ أَفْضَلُ.

حُكْمُهَا: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ.

التعليق:

الصواب أن يقال: أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال في المساجد ولا يجوز التخلف عنها إلا بعذر كخوف أو مرض، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» سنن ابن ماجة – صححه الشيخ الألباني.

وقولهم في حكمها: "أنها سنة مؤكدة"، الصحيح: أنها واجبة كما ذكرنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» رواه البخاري/644.

الثامن والعشرون:

قولهم في صفحة (85)

مَكَانُ وُقُوفِ الْمَأْمُومِ:

1. إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ شَخصاً وَاحِداً رَجُلاً كَانَ أَوْ صَبِيّاً فَإِنَّهُ يَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، مُتَأَخِّراً عَنْه قَلِيلاً.

التعليق:

الصحيح أن المأموم إن كان واحدا يقف مساويا للإمام، وقد جاء في الحديث أن ابن عباس رضي اللّه عنهما صلى مع النبي صلى اللّه عليه وسلم في قيام الليل، فقام على شماله، فحوّله النبي صلى اللّه عليه وسلم على يمينه كما في سنن أبي داود وصححه الألباني، وليس فيه أنه أخّره عنه قليلا كما قيل هنا.

التاسع والعشرون:

قولهم في صفحة (87)

الآية1: ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾

نَزِّهْ – يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ – اسْمَ رَبِّكَ الَّذِي بَلَغَ النِّهَايَةَ فِي الْعُلُوِّ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ.

التعليق:

لم يُثبتوا المعنى الصحيح الدالّ على إثبات عُلو اللّه الذاتي مع عُلو الصفات وعُلو القهر؛ ولا نهاية لعلوه سبحانه.

الثلاثون:

قولهم في صفحة (92-93)

وَقَالَ قَوْلَتَهُ:(واللهِ يَا عَمِّ لَوْ وَضَعُوا الشَّمْسَ فِي يَمِينِي، وَالْقَمَرَ فِي يَسَارِي عَلَى أَنْ أَتْرُكَ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ، أَوْ أَهْلِكَ فِيهِ مَا تَرَكْتُهُ).

التعليق:

هذا الحديث ضعيف، ويُغني عنه ما ذكرناه في تقرير الصف الثالث، صفحة (60)، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَنَا بِأَقْدَرَ عَلَى أَنْ أَدَعَ لَكُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تُشْعِلُوا لِي شُعْلَةً» الحديث.

الواحد والثلاثون:

قولهم في صفحة (95)

الآية 9: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾

فَذَكِّرِ النَّاسَ وَأَرْشِدْهُمْ لِعَمَلِ الْخَيْرِ، سَوَاءٌ نَفَعَتِ الذِّكْرَى أَوْ لَمْ تَنْفَعْ.

التعليق:

قال العلامة ابن السعدي: " ﴿فَذَكِّرْ﴾ بشرع الله وآياته ﴿إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ أي: ما دامت الذكرى مقبولة، والموعظة مسموعة، سواءً حصل من الذكرى جميع المقصود أو بعضه.

ومفهوم الآية أنه إن لم تنفع الذكرى، بأن كان التذكير يزيد في الشر، أو ينقص من الخير، لم تكن الذكرى مأمورًا بها، بل منهيًا عنها، فالذكرى ينقسم الناس فيها قسمين: منتفعون وغير منتفعين". اهـ

إلى هنا ينتهي تقرير مراجعة كتاب التربية الإسلامية

"للصف الخامس الابتدائي"

ويليه تقرير مراجعة كتاب التربية الإسلامية

"للصف السادس الابتدائي"

تقرير مراجعة مادة التربية الإسلامية للصف السادس ابتدائي

الملحظ الأول:

قولهم في صفحة (5)

التعليق:

ينبغي كتابة البسملة بشكل واضح لا زخرفة فيه، لأنها آية من كلام الله.

الثاني:

قولهم في صفحة (7)

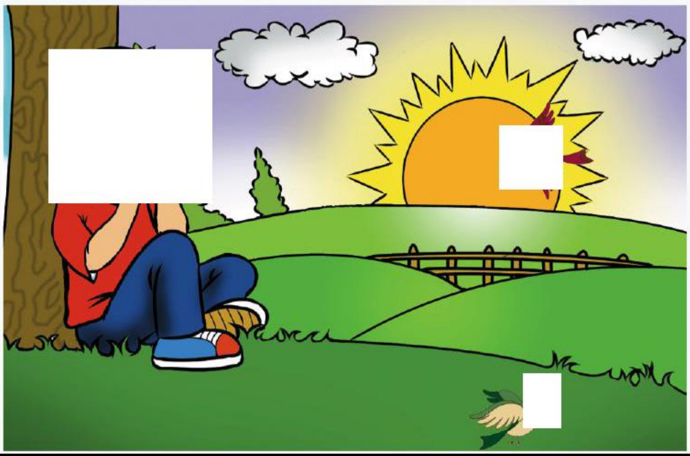

يا إِلَهَ الْعَالَمِينَا ... يَا مُجِيبَ السَّائِلِينَ

هَبْ لَنَا مِنْكَ رَشَادًا ... وَثَبَاتًا وَيَقِينَاً

رَبِّ جَمِّلْنَا بِعِلْمٍ وَاهْدِنَا ... دُنْيَا وَدِينَا

وَاحْمِنَا مِنْ كُلِّ شَرٍّ ... وَانْشُرِ الْخَيْرَاتِ فِينَا

وَامْنَحِ الْعُرْبَ سَدَاداً ... يَجْلِبُ النَّصْرَ الْمُبِينَا

يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَا ... يَاإِلَهَ الْعَالَمِينَا

التعليق:

ألم يشعر المؤلفون أن هذا الكتاب اسمه: التربية الإسلامية ومادته هي العلوم الشرعية التي يجب أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة النبوية، وقد شرع لنا نبينا صلى الله عليه وسلم أذكارا وأدعية تُغنينا عن الأناشيد لفظا ومعنى، وتُغنينا عن الصور كذلك، ويراجع ملحق الفتاوى.

ويا لله العجب كيف يكون بداية كتاب التربية الإسلامية بأمر مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وقد نهانا رسولنا صلى الله عليه وسلم عن التصوير وإدخال الصور إلى البيوت وقد تكرر التنبيه على هذا مرارًا والله اعلم.

الثالث:

قولهم في صفحة (7)

وَامْنَحِ الْعُرْبَ سَـــــدَاداً يَجْـلِبُ النَّصْـرَ الْمُبِينَـــا

التعليق:

أولا: الدعاء إنما يكون للمسلمين، لأن الرابط بين الأمة هو دين الإسلام، وليست العروبة.

وفي النشيد حرص واضح على العناية بالقومية وهي حَمِيَّة جاهلية، أغنانا الله عنها بدين الإسلام.

ثانيا: يُلاحظ التأكيد على التربية القومية المُصادمة للتربية الشرعية الإسلامية، والواجب تربية الطلاب على تحقيق الرابطة الإيمانية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات-10، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ» رواه أبو داود وغيره هكذا.

الرابع:

قولهم في صفحة (9)

بِسْــــمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

التعليق:

قال الشيخ الفوزان حفظه الله في مقال له على موقعه الخاص بعنوان" تجب حماية المصحف من تدخلات بعض الناشرين":

كان السلف الصالح يجردون المصحف الشريف من أي كتابة غير القرآن الكريم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث نهى عن كتابة أحاديثه الشريفه في وقته خشية أن تختلط بالقرآن الكريم، وقد درج على هذا السلف الصالح فكانوا يجردون المصاحف مما سوى القرآن حماية لها من الزيادة والنقصان ومن اختلاط كلام البشر بكلام الله عز وجل ولهذا كانت تقوم لجان علمية موثوقة على طباعة المصحف وإخراجه على أحسن وضع وأتقنه مصداقاً لقول الله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر: 9] إلا أنه في الآونة الأخيرة حصلت بعض الاجتهادات والتدخلات في طباعة بعض المصاحف وقد تحمل تراخيص من جهات غير دقيقة وتنتشر هذه المصاحف التي تحمل عمل هؤلاء في بعض المكتبات التجارية ومن ذلك:

1-تغيير مداد بعض الحروف فبعضها أسود وبعضها أحمر إشارة إلى أحكام التجويد بزعمهم مع أن التجويد له كتب خاصة تطبع وحدها ولا تدخل في طباعة المصحف.

2-بعضهم يجعل ألواناً خاصة في بعض الصفحات فآيات الوعيد توضع في لون خاص وآيات الوعد توضع في لون خاص. والآيات التي فيها ذكر الجنة توضع في لون خاص والآيات التي فيها ذكر النار توضع في لون خاص من الصفحات وأسماء الله وصفاته توضع في لون وهكذا تلون صفحات المصحف بحسب مضمون الآيات خصوصاً في بعض الطبعات السورية للمصحف وهذا عمل مبتدع.

الخامس:

قولهم في صفحة (10)

الآية 1: ﴿ وَالسَّمَآءِ وَالطَّارِقِ ﴾

أُقْسِمُ بِالسَّمَاءِ وَبِالنَّجْمِ الَّذِي يَطْلُعُ لَيْلاً. وسُمِّيَ بِالطَّارِقِ لِأَنَّهُ يَطْلُعُ لَيْلاً وَيَخْتَفِي نَهاراً.

التعليق:

لو قيل: "أقْسَمَ الله بالسماء .... " لكان أصوب، وهذا له أمثلة في عدة صفحات وهي: صفحة (36، 46، 47) من الكتاب.

السادس:

قولهم في صفحة (12)

التعليق:

لم يبينوا درجة الحديث، والحديث قد صححه العلامة الألباني رحمه الله، أنظر صحيح سنن الترمذي حديث-1927.

السابع:

قولهم في صفحة (13)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ؛ رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ).

التعليق:

لم يبينوا درجة الحديث، وهو متفق عليه.

الثامن:

قولهم في صفحة (16)

فَالنَّبِيُّ هُوَ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيغِ. أَمَّا الرَّسُولُ فَهُوَ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ وَأُمِرَ بِالتَّبْلِيغِ. فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولاً.

التعليق:

هذا الكلام على شهرته غير صحيح، والصواب أن الفرق بين النبي والرسول: أن النبي من أوحِيَ إليه بشرع موافق لما قبله وأُمِرَ بتبليغه، والرسول يوحى إليه بشرع جديد ويؤمر بالتبليغ. انظر كتاب النبوات لشيخ الإسلام -رحمه الله-.

التاسع:

قولهم في صفحة (16)

لِذَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِمْ جَمِيعاً، وَالتَّصْدِيقُ بِمَا جَاؤُوا بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الْمَكَانَةِ والفَضلِ

التعليق:

كلام غير صحيح، والصواب أننا لا نفرق بين أحد منهم في الإيمان كما قال تعـــالى:
﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ البقرة: 285، **وأما في الفضل بينهم فهم متفاوتون، فالرسل أفضل من الأنبياء، وأفضل الرسل أولوا العزم الخمسة، وأفضلهم الخليلين، وأفضل الخليلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى:**
﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ البقرة: 253.

العاشر:

قولهم في صفحة (17)

أَوَّلُهُمْ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَآخِرُهُمْ سَيِّدِنا مُحَمَّدٌ ﷺ ،وَهُوَ خاتَمُ الْأَنْبِياءِ وَالمُرْسَلِين.

التعليق:

قولهم (سيِّدِنا) بالجر خطأ نحوي، فهي خبر لآخرهم، والخبر يكون مرفوعا لا مجرورا!! ولماذا يُخصّ النبي صلى الله عليه وسلم بسيدنا عن سائر الرسل، وقد نصوا أنهم لايفرقون بينهم، مع عدم صحة قولهم بعدم التفريق، ولكن الإصرار على إضافة سيدنا كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لمسة صوفية فيها رائحة الغلو المنهي عنه، فانتبه.

الحادي عشر:

قولهم في صفحة (17)

لا تنسَ أَنْ تقولَ عِنْدَ خَلْعِ الثَّوْبِ لِغَسْلٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِما:

(سِتْرُ ما بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْراتِ بَني آدَمَ أَنْ يَقولَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذا أَرادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيابَهُ: بِاسْمِ اللهِ الَّذي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ)

سنن الترمذي (ح 4141).

التعليق:

الصواب أن ما جاء في سنن الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»، قال العلامة الألباني رحمه الله حديث صحيح، أنظر صحيح وضعيف سنن الترمذي-606.

في الطبعة الجديدة جيء بهذا الحديث ووقع فيه ثلاث ملاحظات:

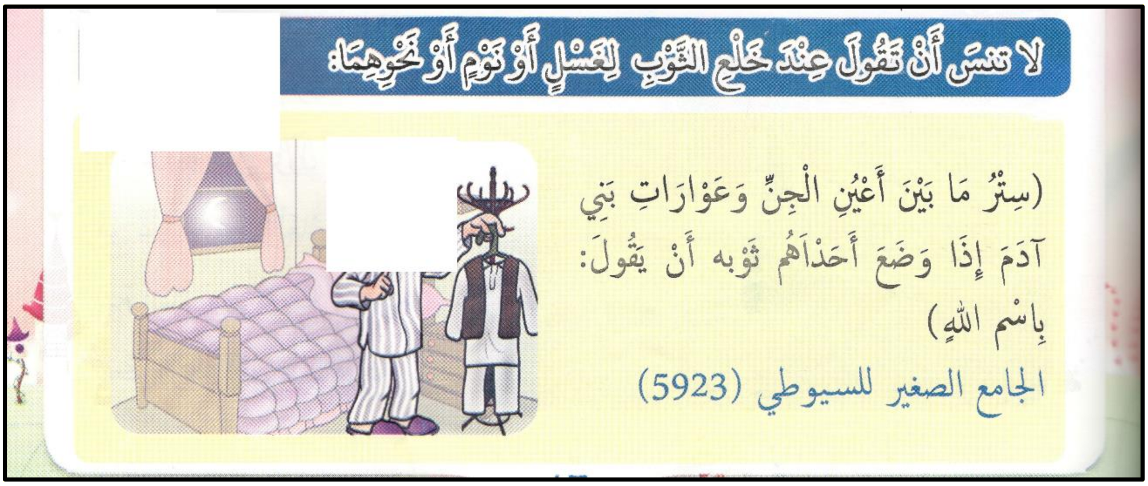

التعليق:

الأولى: لفظ إحداهم.

الثانية: لفظ بسم الله.

الثالثة: لم يذكروا درجة الحديث وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله.

ويجب حذف الصورة المرفقة، وفيها صورة غلام مسبلاً، والإسبال من الكبائر فعَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِي اللَّه عَنْهُ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قُلْنَا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ: «المَنَّانُ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ» رواه الترمذي-1211، وقال العلامة الألباني رحمه الله صحيح.

الثاني عشر:

قولهم في صفحة (18)

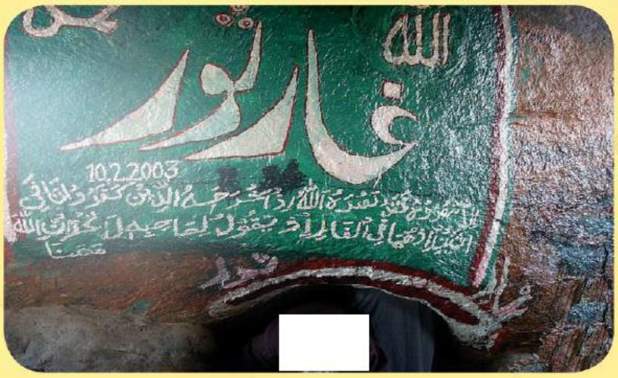

الْغَارُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَبَّدُ فِيهِ قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ هُوَ غَارُ حِرَاءٍ، وَالْغَارُ الَّذِي اخْتَبَأَ فِيهِ أَثْنَاءَ هِجْرَتِهِ مَعَ صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هُوَ غَارُ ثَوْرٍ.

التعليق:

ما الغرض وما المراد من وضع هذه الصورة في هذا الكتاب، فالصورة ليس لها أثر شرعي، بل قد تؤدي إلى الغلو والتبرك بالآثار، وهذا من ذرائع الشرك والضلال وهو مما ضل فيه أهل التصوف بغلوهم في الصالحين وآثارهم.

الثالث عشر:

قولهم في صفحة (19)

عَن أَبِي هُرَيرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ:(خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ يَومُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخرِجَ مِنْهَا).

التعليق:

الحديث لم يُخَرّج، وقد رواه مسلم في صحيحه.

الرابع عشر:

قولهم فى صفحة (20)

> وأَمَّا السُّنَّةُ فقولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (لَقَد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بيوتِهِم) (رواه مسلم).

التعليق:

فيه خطأ لغوي: بيوتِهِم بالجر، والصواب: بيوتَهُم بالنصب.

الخامس عشر:

قولهم في صفحة (20)

> ⊙ ثُمَّ يَجْلِسُ يَسِيراً، ثُمَّ يَقُومُ لِلْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَبْدَؤُهَا كَالْأُولَى بِالْحَمْدِ وَالصَّلاةِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَكُونُ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى، وَيَخْتِمُهَا بِالدُّعَاءِ.

التعليق:

الصواب أن يقيّد بعدم التزامه -أي الدعاء-، وإنما يكون الدعاء أحيانا بحسب الداعي والباعث.

السادس عشر:

قولهم في صفحة (21)

⊙ وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُصَلِّينَ أَنْ يَكُونَ عَدَدُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً غَيْرَ الإِمَامِ.

التعليق:

والصحيح في هذه المسألة أنه لم يدل عليه دليل صحيح صريح على اشتراط عدد معين لصحة الجمعة، ولذلك قال المحققون من أهل العلم: "أن الجمعة تصح بما تصح به صلاة الجماعة".

السابع عشر:

قولهم في صفحة (21)

(خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

التعليق:

أين الصحابي راوي الحديث؟ وهو أبو هريرة رضي اللّه عنه، هذا في الطبعة القديمة، أستبدل بدله في الطبعة الجديدة كلام من عندهم:

أَضِفْ إِلَى مَعْلُومَاتِكَ

سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِهَذَا الأَسْمِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الصَّلاةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ الْخَلْقُ وَكَمُلَ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَجْمَعُ اللّهُ فِيهِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي خُلِقَ فِيهِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

التعليق:

إرجاع الحديث أفضل أو الجمع بين الكلام والحديث.

الثامن عشر:

قولهم في صفحة (24)

عَرفْتُمْ يا أبنائي، في الدُّروسِ السَّابِقةِ أنَّ النَّبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ - قدْ أرسَى دَعائِمَ المُجتَمعِ الجَديدِ في المَدينَةِ المُنَوَّرَةِ عَلَى أُسُسٍ مِنَ العَدلِ والمَحبَّةِ وَالإخَاءِ، وَالتَّكافُلِ الاجتِماعِيِّ، وَحَرَصَ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ - عَلَى أنْ يَجعَلَ هَذا المجتَمَعَ، مُجتَمَعاً آمِناً، وَيَعيشُ في سَلَامٍ.

التعليق:

هذا الكلام على إطلاقه ليس بصواب، فالمجتمع الذي جزء منه اليهود لا تكون الأسس معهم على المحبة والإخاء، فقد قطع الله الصلة بين المسلمين والكفار، وأبان عدائهم وفرض بغضهم في الله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١ إِن يَثۡقَفُوكُمۡ يَكُونُواْ لَكُمۡ أَعۡدَآءٗ وَيَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ وَأَلۡسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ ٢ لَن تَنفَعَكُمۡ أَرۡحَامُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡۚ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَفۡصِلُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣﴾ الممتحنة: 1 -3،

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٢٢﴾ المجادلة: 22 ، **قال العلامة عبد الرحمن بن سعدي يقول تعالى:**

"﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ **أي: لا يجتمع هذا وهذا، فلا يكون العبد مؤمنا بالله واليوم الآخر حقيقة، إلا كان عاملا على مقتضى الإيمان ولوازمه، من محبة من قام بالإيمان وموالاته، وبغض من لم يقم به ومعاداته، ولو كان أقرب الناس إليه.**

وهذا هو الإيمان على الحقيقة، الذي وجدت ثمرته والمقصود منه، وأهل هذا الوصف هم الذين كتب الله في قلوبهم الإيمان أي: رسمه وثبته وغرسه غرسا، لا يتزلزل، ولا تؤثر فيه الشبه والشكوك.

وهم الذين قواهم الله بروح منه أي: بوحيه، ومعونته، ومدده الإلهي وإحسانه الرباني.

وهم الذين لهم الحياة الطيبة في هذه الدار، ولهم جنات النعيم في دار القرار، التي فيها من كل ما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين، وتختار، ولهم أكبر النعيم وأفضله، وهو أن الله يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم أبدا، ويرضون عن ربهم بما يعطيهم من أنواع الكرامات، ووافر المثوبات، وجزيل الهبات، ورفيع الدرجات بحيث لا يرون فوق ما أعطاهم مولاهم غاية، ولا فوقه نهاية.

وأما من يزعم أنه يؤمن بالله واليوم الآخر، وهو مع ذلك مواد لأعداء الله، محب لمن ترك الإيمان وراء ظهره، فإن هذا إيمان زعمي لا حقيقة له، فإن كل أمر لا بد له من برهان يصدقه، فمجرد الدعوى، لا تفيد شيئا ولا يصدق صاحبها" اهـ.

التاسع عشر:

قولهم في صفحة (24)

فَعَقَدَ مَعَ يَهودِ الـمَدينَةِ الـمُنوَّرَةِ: بَني قَيْنُقاعٍ، وبَني النَّضيرِ، وبَني قُرَيْظَةَ مُعاهَدَةً تَضْمَنُ:

أ. حُرِّيَّةَ الدِّينِ.

التعليق:

هذا كلام باطل عارٍ عن الصحة، مصادمٌ لما تأصل من وجوب اعتقاد صحة الإسلام وبُطلان جميع الأديان الأخرى، بل إن الإنس والجن يجب عليهم اتباع النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ البقرة-256، وقال تعالى:﴿ أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ٨٣ ﴾ آل عمران:83.

والصواب أن يُقال في هذا المقام: لم يُكرههم النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول إلى الإسلام، مع حرصه على دعوتهم وبيان أن ما هم عليه باطل.

ملاحظة: هذه المعاهدة قبل فرض الجزية، فالجزية فُرضت في أواخر الدعوة بنزول سورة " براءة ".

وقد تم تعديلها في الطبعة الجديدة على هذ النحو:

> فَعَقَدَ مع يَهودِ الـمَدينَةِ الـمُنوَّرَةِ: بَني قَيْنُقاعٍ، وبَني النَّضيرِ، وبَني قُرَيْظَة مُعاهَدَةً تَضْمَنُ:
>
> أ. لا إِكْراهَ لَهُمْ عَلى الدُّخولِ في الإِسْلامِ.

ولكن قولهم: "لا إكراه على الدخول في الإسلام"، ينبغي مع ذلك أن يُضاف إليه: "مع الحرص على دعوتهم إلى الدخول فيه، فضلا عن وجوب دخولهم تحت أحكامه، ولزوم دفع الجزية بعد ذلك إذا لم يدخلوا في الإسلام".

ويجب على المُعلم أن يؤكد على الطلاب أن عدم إكراههم على عدم الدخول في الإسلام لا يعني موافقتهم في بقائهم على دينهم، بل يجب عليهم أن يدخلوا في الإسلام، لأنه هو الدين الحق الوحيد وكل ما سواه باطل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ آل عمران: 20، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾ آل عمران:85.

العشرون:

قولهم في صفحة (25)

> جَمَعَ الرَّسولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ - رُؤَساءَ اليَهودِ وحَذَّرَهُمْ عاقِبَةَ البَغْيِ،

التعليق:

هذا لم يثبت، فقد جاء في سنن أبي داود عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس قال: "لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة، جمع اليهود في سوق بني قينقاع، فقال: يا معشر يهود، أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشا! قالوا: يا محمد، لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرا من قريش كانوا أغمارا لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ﴾ قرأ مصرف إلى قوله ﴿فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ببدر ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾.

قال العلامة الألباني ضعيف.

فالقصة لم تثبت.

والذي ورد في الحديث الصحيح ما أخرجه أبوداود في السنن كتاب الخَراج والإمارة والفيء (بَابُ كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الواحد والعشرون:

قولهم في صفحة (25)

وَخُلْفَ العَهدِ، وطَلَبَ إِلَيهِمْ أَنْ يَكُفُّوا عَن أَذَى المُسلِمِينَ، وَأَنْ يُحفَظُوا عَهدَ المَودَّةِ والسَّلامِ، ولَكِنَّهُم تَحدَّوهُ، واستَخفُّوا بِوَعِيدِهِ.

التعليق:

هذا غلط مبني على ما قبله، فلم يكن بين النبي صلى الله عليه وسلم واليهود الكفار عهد مودة، فالمودة هي المحبة والله جل وعلا يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ **المجادلة:** 22.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ **المائدة:** 57.

الثاني والعشرون:

قولهم في صفحة (26)

فَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – لِأَصحَابِهِ: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنكُمُ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ).

التعليق:

الحديث لم يخّرج، وقد رواه الشيخان.

الثالث والعشرون:

قولهم في صفحة (27)

فَحَكَمَ (سَعدُ) بِقَتلِ رِجَالِهِم وَأَسْرِ نِسَائِهِم وَذُرِّيَّتِهِمْ، فَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ -: (قَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ يَا سَعْدُ). وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهرِ ذِي القَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الخَامِسَةِ لِلهِجْرَةِ.

التعليق:

الحديث لم يخرّج، وقد أخرجه البخاري ومسلم.

الرابع والعشرون:

قولهم في صفحة (29)

لَا تَنسَ أَنْ يَقُولَ الْمُتَفَرِّقَانِ عِنْدَ السَّفَرِ:

(اسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ)

سنن أبي داود (ح 2600)، وسنن الترمذي (ح 3443).

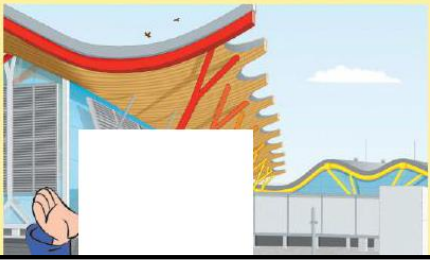

التعليق:

عبارة: " لا تنس أن يقول ... " فيها ركاكة وخطأ.

والصواب أن يُقال: ما يقوله المقيم للمسافر عند توديعه: "أستودع اللّه دينك وأمانتك وخواتيم عملك"، كما هو ثابت في السنة عن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، قال: «قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم، أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» رواه أبوداود، **وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «وَدّعَنِي رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ فَقَالَ أَسْتَوْدِعُكَ اللّهَ الذِي لاَ تَضِيعُ وَدَائِعَهُ»** رواه ابن ماجه.

وكذلك يُلاحظ عدم ذكر صحابي الحديث.

ويُلاحظ أيضا في كتابة لفظة: "استودع" خطأ، وهو عدم وجود الهمزة، والكتابة الصحيحة: "أستودع".

الخامس والعشرون:

قولهم في صفحة (32)

> أَنْوَاعِ الطَّعَامِ، وَكَانَتِ الْقَافِلَةُ لِسَيِّدِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، تَحْمِلُ بَضَائِعَ كَثِيرَةً، فَتَسَابَقَ التُّجَّارُ إِلَيْهِ؛ لِيَشْتَرُوا هَذِهِ الْبَضَائِعَ.

التعليق:

الإكثار من هذه اللفظة: (سـيدنا) يُخشى منه الوقوع في الغلو الذي هو من سمات الصوفية.

والقصة لم نجد لها أصلا في كتب أهل العلم المعتبرة.

السادس والعشرون:

قولهم في صفحة (34)

> **لا تنسَ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْبَيْتِ:**
>
> (إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ)
>
> سنن الترمذي (ح 2698).

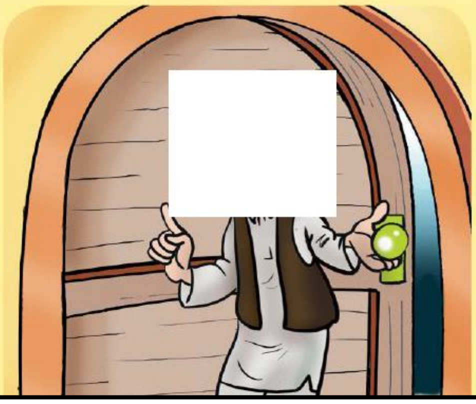

التعليق:

الحديث ضعيف انظر: ضعيف سنن أبي داود 5096، للعلامة الألباني رحمه الله تعالى.

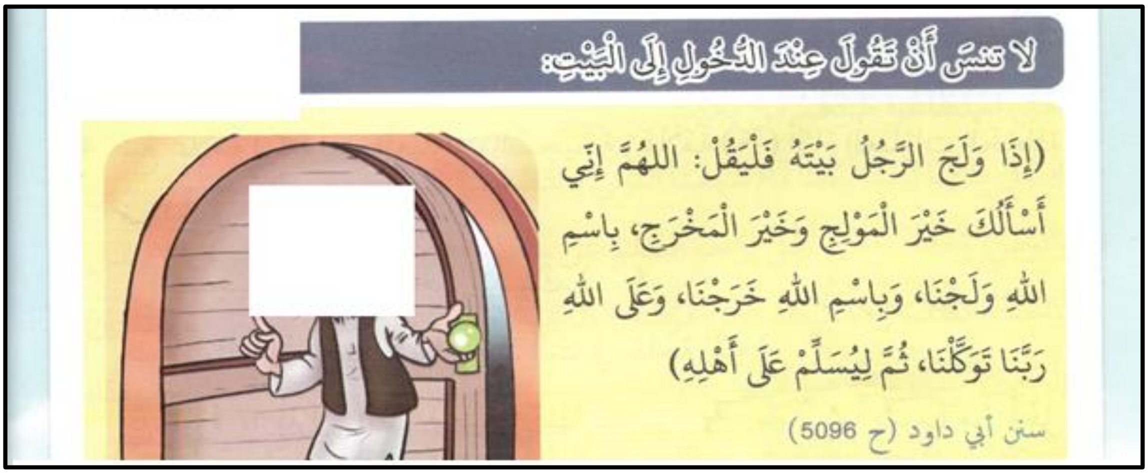
لا تنسَ أنْ تقولَ عِندَ الدُّخولِ إلى البَيتِ:

(إذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ)

سنن أبي داود (ح 5096)

في الطبعة الجديدة تم تعديل التخريج ولم يُبيَّن درجة الحديث، والحديث ضعيف كما ذكر.

السابع والعشرون:

قولهم في صفحة (36)

الآية 11: ﴿وَالسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾

أُقْسِمُ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْمَطَرِ الَّذِي يَرْجِعُ وَيَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ.

التعليق:

لو قالوا: " أقسم الله بالسماء ذات المطر ... " لكان أصوب.

وعلى المُعلم أن يُبيّن للطلابِ أن للّه سبحانه أن يُقسمَ من خلقه بما يشاء، وليس للعباد أن يُقسموا ويحلفوا إلا باللّه سبحانه وتعالى وصفاته، فعن ابن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «إنَّ اللّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أن تَحْلِفُوا بآبَائِكُم، مَن كَانَ حَالِفاً فليَحلِفْ باللّهِ أو ليَصمُتْ» رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وعن سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر فحلف رجل بالكعبة فقال ابن عمر: "ويحك، لا تفعل، فإني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «مَن حَلفَ بغَيْرِ اللّهِ فَقدْ أشْرَكَ» قال العلامة الألباني: صحيح، الإرواء-2561، الصحيحة-2042.

الثامن والعشرون:

قولهم في صفحة (38)

لا تنسَ أَنْ تقولَ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ قَضاءِ الْحاجَةِ:

(غُفْرانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)

سنن أبي داود (ح 17) ، سنن ابن ماجه (ح 350) .

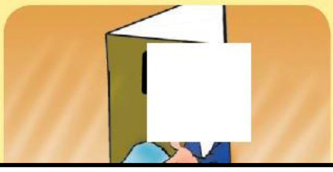

التعليق:

الصحيح الاقتصار على لفظ: «غُفرانَكَ»، أما الزيادة فهي ضعيفة ملفّقة من حديث آخر.

كما سبق التنبيه عليه في صفحة (92) من تقرير الصف الرابع.

التاسع والعشرون:

قولهم في صفحة (40)

وَمِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِعِبادِهِ أَنَّهُ فَتَحَ بابَ التَّوْبَةِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَيُكْثِرَ مِنَ الْأَعْمالِ الصَّالِحَةِ، وَيَعْقِدَ الْعَزْمَ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدَةِ إِلَى الْمَعاصِي وَالذُّنُوبِ، يَقُولُ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿47﴾﴾ (سورة النساء).

التعليق:

الاستدلال بهذه الآية على تقييد المغفرة بالتوبة غير صحيح.

والصواب: أن يستدلوا لكلامهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ الزمر: 53

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ طه: 82، **والآيات**

كثيرة في ذلك.

الثلاثون:

قولهم في صفحة (41)

> مَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ
>
> 2. التَّكْفِيرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْإِكْثَارِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

التعليق:

هذه العبارة تدل على الحصر والصحيح أن التكفير عن السيئات لا يتم إلا بالتوبة إلى اللّه مع الإكثار من الحسنات والعمل الصالح هذا إن كانت السيئات من الكبائر أما إن كانت السيئات من الصغائر فإنها تكفر بالعمل الصالح كقوله صلى اللّه عليه وسلم الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ رواه مسلم وغيره واللفظ لابن ماجه،وقال العلامة الألباني صحيح انظر صحيح الترغيب والترهيب -684.

وفي الطبعة الجديدة عدلوا اللفظ عن صيغة الحصر كما هو ظاهر:

> 2. التَّكْفِيرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ يَتِمُّ بِالْإِكْثَارِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

الواحد والثلاثون:

قولهم في صفحة (42)

> يَا أَوْلَادِي إِنَّ الْيَوْمَ الْآخِرَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الدُّنْيَا ، وَفَنَاءِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ بِإِذْنِ اللهِ سُبْحَانَهُ ، وَلَا يَبْقَى إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، وَلَهُ أَسْمَاءٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا:

التعليق:

الصواب أن يُقال: "وفناء من شاء اللّه أن يُفنيه من المخلوقات...".

الثاني والثلاثون:

قولهم في صفحة (43)

أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ خَمْسَةٌ، وَهُمْ على تَرتِيبِهِم في الفَضْلِ: سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ عِيسَى، ثُمَّ نُوحٌ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

التعليق:

قولهم: "سيدنا"؛ كلمة قد علقنا عليها مرارا فليُنظر إلى ما سبق.

الثالث والثلاثون:

قولهم في صفحة (48)

(إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ) صحيح البخاري (ح 3282)، وصحيح مسلم (ح 2610).

التعليق:

أين صحابي الحديث؟

الرابع والثلاثون:

قولهم في صفحة (49)

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

وصَلَاةُ العِيدَينِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ صَلَاةُ الجُمُعَةِ، وتُندَبُ لِغَيرِهِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

التعليق:

اختلف العلماء في حكم صلاة العيد.

والصواب أنها فرض عين على كل أحد، وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلوا صلاة العيد، ومن تخلف فهو آثم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.وذلك لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، وأمره بالخروج إليها، كما جاء في السنة من حديث أم عطية أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر النساء حتى الحيَّض، وذوات الخدور أن يخرجنَ إلى المصلى ليشهدن الخير ودعوة المسلمين كما روى ذلك أبو داوود وصححه العلامة الألباني، وهذا يدل على أنها فرض عين؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لكان الرجال قد قاموا بها، وهذا عندي أقرب الأقوال [وهو الراجح].

الخامس والثلاثون:

قولهم في صفحة (50)

شُرِعَتْ صلاةُ العِيدَينِ فِي السَّنةِ الأُولَى مِن هِجْرةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَن أَنَسٍ قَالَ : (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وَلَهُم يومَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: (مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟) قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُم خَيْراً مِنْهُما، يَومَ الأَضْحَى ويَومَ الفِطْرِ).

التعليق:

لم يخرجوا الحديث والحديث رواه الإمام أحمد وأبوداود-1134 وصححه العلامة الألباني رحم الله الجميع.

واستدلالهم بهذا الحديث على مشروعية صلاة العيد ليس بصريح في بيان مشروعيتها وأصرح منه ما جاء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «كَانَ النّبيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ يَخرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ والأضحَى إلَى المُصلَّى، وأوّلُ شَيء يَبْدأ بِهِ الصَّلاةَ، ثم ينصرف فيَقُومُ مُقابلَ النَّاس والنَّاسُ عَلى صُفُوفِهم فَيَعِظُهمْ ويَأمُرُهُم» متفق عليه.

السادس والثلاثون:

قولهم في صفحة (50)

⊙ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ يَصْعُدُ الْإِمَامُ إِلَى الْمِنْبَرِ، وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَبْدَؤُهُمَا بِالتَّكْبِيرِ بَدَلَ التَّحْمِيدِ، يَحُثُّ الْمُصَلِّينَ فِيهِمَا عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَالتَّسَامُحِ وَالتَّزَاوُرِ، وَيُبَيِّنُ أَحْكَامَ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَأَحْكَامَ الْأُضْحِيَةِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى.

التعليق:

لا دليل على افتتاح خطبة العيد بالتكبير، بل الصواب أنها تفتتح بالحمد للّه سبحانه كخطبة الجمعة وغيرها. (انظر كتاب تمام المنة في التعليق على فقه السنة-351).

السابع والثلاثون:

قولهم في صفحة (51)

⊙ أَنْ تُؤَدَّى الصَّلاَةُ فِي السَّاحَاتِ، وَأَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ يَفْتَتِحُهُمَا بِالتَّكْبِيرِ.

التعليق:

الصواب أن يقال: "أن تؤدى الصلاة في المصلى أو الفضاء أو الصحراء...".

الثامن والثلاثون:

قولهم في صفحة (51)

◉ ويُفَضَّلُ إِحْيَاءُ لَيْلَتَيِ العِيدَينِ بِطاعَةِ اللهِ – تَعَالَى - مِن ذِكْرٍ وصَلاةٍ وتِلَاوَةٍ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ.

التعليق:

التفضيل يعني الندب، والندب من الأحكام التكليفية ولا يثبت إلا بالدليل، ولا دليل صحيح في هذه المسألة.

فليلة العيد كغيرها من الليالي لا تخص بمزيد عبادة ولا صلاة؛ بل عدّ العلماء تخصيصها بشيء من العبادات من البدع.

قال العلماء: "قيام ليلة العيد وليلة النصف من شعبان ليس بمشروع، وتخصيصهما بشيء من العبادات ليس سنة بل بدعة، والحديث الذي يذكر: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ العِيدِ وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِن شَعْبَانَ لَم يَمُت قَلْبُهُ يومَ تَمُوتُ القُلُوبُ»، ذكره السيوطي في الجامع الصغير ولفظه: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الفطر لَيْلَةَ الأضحى لَم يَمُت قَلْبُهُ يَومَ تَمُوتُ القُلُوبُ» وقد رواه الطبراني، ورمز السيوطي إلى ضعفه، ونقل صاحب فيض القدير عن ابن حجر قال: "حديثٌ مضطرب الإسناد، وفيه عمر بن هارون، ضعيف، وقد خولف في صحابيّه، وفي رفعه، وقد رواه الحسن بن سفيان عن عبادة أيضا وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع". فتاوى اللجنة الدائمة (8-170).

التاسع والثلاثون:

قولهم في صفحة (52)

أضِفْ إِلَى مَعْلُومَاتِكَ

أَوَّلُ فِدَائِيٍّ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عِنْدَمَا نَامَ فِي فِرَاشِ الرَّسُولِ ﷺ لَيْلَةَ الْهِجْرَةِ.

التعليق:

هذه اللفظة لم تأت في مصطلحات الشارع الحكيم، بل هذه اللفظة يستعملها القوميون على اختلاف مللهم، وكذلك الانتحاريون.

والصواب أن يُقال: "من أول من فدا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم...".

وأما قولهم: "الإمام" فلا نشكّ أن عليا رضي اللّه عنه وأرضاه إمام، لكن تخصيصه بهذه اللفظة دون غيره من الصحابة رضوان اللّه عليهم فيها مشابهة للروافض الإمامية الذين يعتقدون إمامة اثني عشر إماماً أولهم علي رضي اللّه عنه.

الأربعون:

قولهم في صفحة (60)

وَلَعَلَّ مَا وَقَعَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى الْعَفْوِ عِنْدَ الْمَقْدِرَةِ حِينَمَا قَالَ لِكُفَّارِ مَكَّةَ: (مَا تَظُنُّونَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟) قَالُوا: "أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ." فَقَالَ لَهُمْ: (اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ.) بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ صَدَرَ الْعَفْوُ الْعَامُّ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ جَمِيعاً، فَكَانَ لَهُ الْأَثَرُ الطَّيِّبُ فِي النُّفُوسِ، وَالدَّافِعُ الْقَوِيُّ فِي دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجاً.

التعليق:

القصة ضعيفة.

قال العلامة الألباني رحمه الله: "هذا الحديث على شهرته ليس له إسناد ثابت وهو عند ابن هشام معضل وقد ضعفه الحافظ العراقي كما بينته في (تخريج فقه السيرة) (ص 415)".

الواحد والأربعون:

قولهم في صفحة (60)

بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ صَدَرَ الْعَفْوُ الْعَامُّ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ جَمِيعاً، فَكَانَ لَهُ الْأَثَرُ الطَّيِّبُ فِي النُّفُوسِ، وَالدَّافِعُ الْقَوِيُّ فِي دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجاً.

التعليق:

بل قد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماء بعض كفار مكة ممن كان يجاهر بالعداوة للإسلام.

قد روى النسائي في سننه:عن مصعب بن سعد عن أبيه، قال: "لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق

بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئا هاهنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم إن لك علي عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا صلى الله عليه وسلم حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما، فجاء فأسلم وأما عبد الله بن سعد بن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يا رسول الله بايع عبد الله، قال فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك، هلا أومأت إلينا بعينك، قال إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين" انظر سنن النسائي-4067، وقد صححه العلامة الالباني رحمه الله، انظر التنكيل (2 / 255)، الصحيحة-1723 صحيح الجامع -2426.

الثاني والأربعون:

قولهم في صفحة (65)

قَدَّرَهَا لَنَا، وَكَتَبَهَا عَلَيْنَا، فَلَا نَسْتَطِيعُ الْهُرُوبَ مِنْهَا، وَلَا يَصِحُّ الْاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا، وَلَا

التعليق:

هذه الكلمة على إطلاقها يفهم منها تأصيل العقيدة الجبرية في باب القدر، ولهذا ينبغي التفصيل، فيُقال: الأخذ بالأسباب الشرعية والعادية واجب لدفع المكاره وجلب المنافع، بل هو من حكمة الله، وإذا حدث ما يكره فيجب التسليم بذلك والصبر عليه والرضى به، وهذا في الأمور الكونية، أما الصبر على المعاصي والرضى بها فلا يدخل في هذا الباب.

ملاحظة: مسألة القدر تحتاج إلى تفصيل وترتيب، فينبغي أن يُعاد النظر في كل ما كُتب في هذا المنهج في باب القدر ويُعرض على أهل العلم والاختصاص.

ولهذا ينصح المدرسون بالتريث في الحديث والتفصيل عن هذا الأصل والتقيد بما يقوله أهل العلم الراسخون في هذا الباب ونقله حرفا وضبطا دون التصرف فيه.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا وإِذَا ذُكِرَ القَدَرُ فَأَمْسِكُوا» انظر حديث رقم: 545 في صحيح الجامع للعلامة الألباني رحمه الله.

وقد قال الطحاوي رحمه الله: "وأصل القدر سر الله تعالى في خلقه، لم يطلع على ذلك ملك مقرب، ولا نبي مرسل، والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان، وسُلم الحرمان، ودرجة الطغيان، فالحذر كل الحذر من ذلك نظرا وفكرا ووسوسة، فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه، ونهاهم عن مرامه، كما قال تعالى في كتابه: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الأنبياء:23. **فمن سأل: لم فعل؟ فقد رد حكم الكتاب، ومن رد حكم الكتاب، كان من الكافرين".**

وقال ابن أبى العز شارح الطحاوية: "والنزاع بين الناس في مسألة القدر مشهور، والذي عليه أهل السنة والجماعة: أن كل شيء بقضاء الله وقدره، وأن الله تعالى خالق أفعال العباد، قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ القمر:49، **وقال تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾ ﴾** الفرقان:2، **وأن الله تعالى يريد الكفر من الكافر ويشاؤه، ولا يرضاه ولا يحبه، فيشاؤه كونا، ولا يرضاه دينا".**

الثالث والأربعون:

قولهم في صفحة (68)

تَعْرِيفُ الصِّيَامِ:

الصِّيَامُ فِي الشَّرْعِ هُوَ: الإمْساكُ عَنْ جَميعِ الْمُفْطِراتِ مِنْ طُلوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُروبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ مَعَهُ.

التعليق:

التعريف صحيح إلى قولهم: "قبل الفجر" أما قولهم: "أو معه" فهذا فيه نظر، لأن الصحيح أنه لابد أن تُبَيت النية في رمضان وفي صيام الفرض في جزء من أجزاء الليل، فعن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ» رواه الترمذي، قال العلامة الألباني: صحيح.

الرابع والأربعون:

قولهم في صفحة (70)

2. الدُّعاءُ عَقِبَ فِطْرِهِ بِالمَأثُورِ كَأن يَقُولَ: (اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، وَعَلَيكَ تَوكَّلْتُ، وَبِكَ آمنتُ، ذَهَبَ الظَّمأُ، وابْتَلَّتِ العُروقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ، يَا وَاسِعَ الفَضْلِ اغْفِرِ لِي، الحَمْدُ لِلَّهِ أَعَانَنِي فَصُمتُ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ).

التعليق:

الصحيح من هذا الدعاء قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ذَهَبَ الظَّمأ وَابْتَلّت العُرُوق وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللّه» أخرجه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني.

الخامس والأربعون:

قولهم في صفحة (71)

مُبْطِلاتُ الصَّوْمِ:

1. الأَكْلُ والشُّرْبُ عَمْداً.
2. تَعَمُّدُ القَيءِ وَلَوْ قَليلاً.
3. الحَيْضُ والنِّفاسُ.

التعليق:

لم يذكر الجماع، وهو أصل من أصول المفطرات، لأن أصول المفطرات ثلاثة، وهي: الأكل والشرب والجماع.

ويُلاحظ أيضا أن هناك بعض التفصيلات لم تُذكر، وإن كان أصلها داخلا تحت أصول المفطرات الثلاثة، مثل: الإبر المغذية، والإنزال من غير جماع، وغيرها، فالكلام فيه نقص وخلل.

السادس والأربعون:

قولهم في صفحة (78)

لاَ تَنْسَ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ:

(اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ)

سنن أبي داود (ح 4023) .

التعليق:

الحديث في سنن أبي داود برقم 4020 وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله.

السابع والأربعون:

قولهم في صفحة (82)

(يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَظُنُّونَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟) قَالُوا: خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قَالَ: (فَاذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ). وَبِذَلِكَ عَفَا عَنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ هَذَا

التعليق:

الرواية ضعيفة وقد سبق التنبيه عليها انظر صفحة (153) من هذا التقرير.

الثامن والأربعون:

قولهم في صفحة (87)

نَصُّ الْحَدِيثِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، وَهُوَ فِي رَكْبٍ يَسِيرُ مَعَهُمْ فَنَادَاهُمْ. فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ).

رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

التعليق:

الصواب أنه متفق عليه، ولم يروه البخاري فحسب.

التاسع والأربعون:

قولهم في صفحة (95)

أَمَّا مَعْنَى الزَّكَاةِ فِي الشَّرْعِ:
فَهِيَ القَدْرُ الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ لِمُسْتَحِقِّيهِ فِي المَالِ الَّذِي بَلَغَ نِصَاباً مُعَيَّناً بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ بَلَغَ مَالُهُ حَدّاً مُعَيَّناً، يُسَمَّى "النِّصَابَ"، لِأَيِّ نَوعٍ مِن أَنْوَاعِ المَالِ، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ المُزَكِّي خَالِياً مِنَ الدَّيْنِ.

التعليق:

اشتراطهم أن يكون المزكّي خاليا من الدين ليس على إطلاقه إنما الصحيح أن المُزَكِي إذا حل دينه وجب عليه أن يقضي الدين أولا ثم يزكي ما بقي، انظر كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع (29/6).

الخمسون:

قولهم في صفحة (95)

3. فِي الزَّكَاةِ تَحْصِينٌ لِلمَالِ وَصِيَانَةٌ لَهُ مِنَ التَّلَفِ وَالضَّيَاعِ وَتَنْمِيَةٌ لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ) رواه الترمذي (ح2325)

التعليق:

لم يذكروا درجة الحديث والحديث صحيح، صححه الألباني، أنظر صحيح وضعيف سنن الترمذي.

وقد يقول قائل لماذا هذا التدقيق والمتابعة لكل حديث لم يذكروا درجته من حيث الصحة والضعف؟!

والجواب أن في ذلك تعليما للطلاب أن يكون استدلالهم بصحيح السنة النبوية، وليعلموا أن هناك جملة غير قليلة من الأحاديث منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهي ضعيفة ولم يصح إسنادها عند العلماء فلا يجوز الاستدلال بها، وبناء الأحكام عليها والله أعلم.

الواحد والخمسون:

قولهم في صفحة (98)

مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ مُحَمَّدٌ – أَحْمَدُ – الْمُصْطَفَى – الْمَاحِي – الْحَاشِرُ وَمَعْنَى ذَلِكَ :

التعليق:

الصواب أن المصطفى ليس من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم مصطفى كغيره من الأنبياء فليس هذا الاسم مختصا به.

فأسماء النبي صلى الله عليه وسلم توقيفية فقد جاء في الحديث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ: «لِي خَمْسَةُ أسْمَاءٍ: أنَا مُحمَّدٌ، وَأحْمَدُ وَأنَا الماحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الكُفْرَ، وَأنَا الحاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأنَا العَاقِبُ» رواه البخاري.

الثاني والخمسون:

قولهم في صفحة (99)

◉الْمَاحِي: وَهُوَ الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا.

التعليق:

الصواب ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي، الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ».

ويلاحظ أنهم لم يذكروا اسم العاقب الوارد في هذا الحديث والذي يؤصل ويؤكد العقيدة الصحيحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والرسلين ولا نبي بعده.

الثالث والخمسون:

قولهم في صفحة (99)

اللهُ إِيَّاهَا،وَاشْتُهِرَ بِهَابَيْنَ قَومِهِ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: (أَدَّبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي) . وَقَدْ

التعليق:

قال العلامة الألباني رحمه الله: (ضعيف) انظر حديث رقم:249 في ضعيف الجامع.

وقد تم حذفه في الطبعة الجديدة والحمد لله.

الرابع والخمسون:

قولهم في صفحة (102)

سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَحَقَّقَ فِيهِمْ قَوْلُهُ ﷺ:
(تَرَى الْمُسْلِمِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمى.) (رواه البخاري).

التعليق:

الحديث بهذا اللفظ لا وجود له.

والصواب: عن النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» رواه البخاري ومسلم.

الخامس والخمسون:

قولهم في صفحة (102)

عِنْدَمَا سُئِلَ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قالَ ﷺ: (أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْناً، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعاً) (رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِي).

التعليق:

لم يذكروا درجة الحديث والحديث قال عنه الألباني رحمه الله حسن لغيره انظر صحيح الترغيب والترهيب-2623 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

السادس والخمسون:

قولهم في صفحة (104)

النَّشَاطُ التَّعْلِيمِي

د. تَصَدَّقَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ) بِرَغِيفَيْنِ، وَأَبْقَى لِأُسْرَتِهِ رَغِيفاً (   ).

التعليق:

ينبغي حذف هذه الفقرة لأنها متعلقة بقصة قد حذفة من أصل الموضوع، وقد سبق التنبيه إلى أن العلماء قالوا لا يجوز تخصيص علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقول كرم الله وجه وأن ذلك من غلو الشيعة والله أعلم.

وقد سؤل العلماء عن تخصيص علي رضي الله عنه بهذه العبارة فأجابوا بقولهم: "تخصيص علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالدعاء له بـ: (كرم الله وجهه) -هو من صنيع الرافضة الغالين فيه، فالواجب على أهل السنة: البعد عن مشابهتهم في ذلك، وعدم تخصيص علي

ابن أبي طالب رضي الله عنه بهذا الدعاء دون سائر إخوانه من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، رضي الله عن الصحابة أجمعين".

وأما استعمال هذا الدعاء لجميع الصحابة فلا بأس به، لكنه ليس من الأدعية المأثورة، والجاري بين المسلمين الترضي عنهم، رضى الله عنهم، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ ﴾، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم".

السابع والخمسون:

قولهم في صفحة (108)

لا تنسَ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ رُؤْيَةِ مُبْتَلٍ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ مِن المَصَائِبِ:

(مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلاءُ) سنن الترمذي (ح 3432).

التعليق:

لم يذكروا درجة الحديث، والحديث قال عنه الألباني رحمه الله حسن، انظر صحيح الجامع الصغير وزياداته-6248.

الثامن والخمسون:

قولهم في صفحة (109)

نَصُّ الْحَدِيثِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(مَا آمَنَ بِي مَن بَاتَ شَبْعَانًا،وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ)

(رَوَاهُ الْبُخَارِي) .

التعليق:

هذا ليس بصحيح، بل الحديث أخرجه الطبراني والبزّار من حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه بسند حسن، وقال العلامة الألباني رحمه اللّه: صحيح لغيره. (انظر صحيح الترغيب والترهيب).

وأخرج الحديث بنحو هذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما البخاريّ في الأدب المفرد، ولا يخفى على المشتغلين بالعلم الشرعي أن شرط البخاري في الأدب المفرد ليس كشرطه في كتابه الصحيح، وقولهم: "أخرجه البخاري" يُوهم أنه أخرجه في صحيحه، وأنه حديث صحيح، والواقع أنه ليس في صحيح البخاري وإن كان الحديث صحيح كما بيّنا.

التاسع والخمسون:

قولهم في صفحة (110)

مَا آمَنَ بِي : مَا صَدَّقَ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَمَا اتَّبَعَ سُنَّتَهُ.

التعليق:

الصواب أن الإيمان المراد به هنا هو الإيمان الكامل المطلق؛ أي: أصل الإيمان، وليس مطلق الإيمان؛ فليس هو المنفي، بل المراد به نفي كمال الإيمان لا عدمه.

الستون:

قولهم في صفحة (113)

التعليق:

الموضوع يحتاج إلى زيادة بيان أن اللّه تعالى يُحب لذاته تعبدا له مع التعظيم والذل له، وأن نبينا محمدا صلى اللّه عليه وسلم يحب للّه وفي اللّه فنتعبد للّه تعالى بمحبتنا لرسول اللّه صلى اله عليه وسلم وتفسير ذلك عمليا هو إيماننا به واتباعنا لسنته ولزومنا لشريعته قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ آل عمران: 31 – 32.

الواحد والستون:

قولهم في صفحة (113)

التعليق:

لا شك أن الله خلق السماوات والأرض ومن فيهما ليُعبد وحده لا شريك له، ومن نعمته ومنته على عباده أن سخر لهم ما في السماوات والأرض للانتفاع والاستمتاع والاعتبار، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٩﴾ البقرة: 29.

الثاني والستون:

قولهم في صفحة (115)

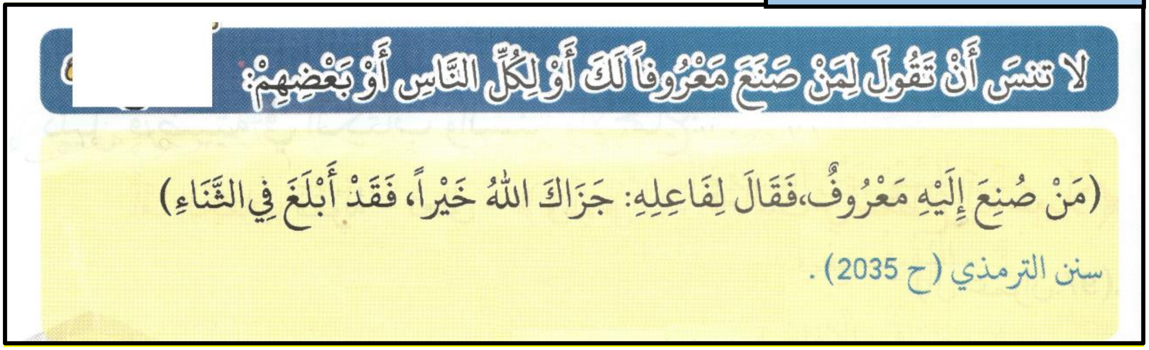
لا تنسَ أنْ تقولَ لِمَنْ صَنَعَ مَعْرُوفاً لكَ أوْ لِكُلِّ النَّاسِ أوْ بَعْضِهِمْ:

(مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ،فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ)

سنن الترمذي (ح 2035).

التعليق:

تم تصحيح نص الحديث في الطبعة الجديدة ولكن لم تبين درجته وقد صححه العلامة الألباني انظر المشكاة -3024.

الثالث والستون:

قولهم في صفحة (116)

تَعْرِيفُ الحَجِّ:

الحَجُّ لُغَةً : الْقَصْدُ.

وَشَرْعَاً: حُضُورِ جُزْءٍ مِنَ الوَقْتِ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَطَوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا و المَرْوَةِ سَبْعاً.

التعليق:

الصواب أن تعريف الحج: هو التعبد لله تعالى بقصد البيت الحرام والمشاعر لأداء عبادة مخصوصة على وجه مخصوص في زمن مخصوص. (انظر كتاب تيسير مناسك الحج والعمرة وفق مسيرة الحاج الليبي صفحة (13) الطبعة الثانية).

الرابع والستون:

قولهم في صفحة (118-119)

زِيَارَةُ مَدِينَةِ الرَّسُولِ محمد صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ:

يُسْتَحَبُّ فِي حَقِّ مَنْ أَنْهَى مَنَاسِكَ الحَجِّ أَوْ مَنْ يُرِيدُ أَدَاءَ الحَجِّ زيارة مسجد

الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ – صلى الله عليه وسلم – وَكَثْرَةُ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ

التعليق:

الصواب أن زيارة المدينة النبوية لا علاقة لها بمناسك الحج والعمرة.

وقولهم: "زيارة قبره الشريف" الصحيح أن المسجد النبوي الشريف هو الذي يُقصد بالزيارة، ثم لا بأس أن يمرَّ من قصد المسجد على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فيسلم عليهم وينصرف، ولا يجوز السفر قاصدا القبر الشريف، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى» رواه البخاري ومسلم.

الخامس والستون:

قولهم في صفحة (119)

الْحَـــجُّ

يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ مَا دَامَ فِي الْمَدِينَةِ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ فيهِ تُساوِي أَلْفَ صَلاةٍ فيمَا سِواهُ مِنَ المَساجِدِ.

التعليق:

الصواب أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» متفق عليه واللفظ لمسلم.

وعن جابر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» رواه ابن ماجه في سننه-1406.

السادس والستون:

قولهم في صفحة (119)

فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُوَدِّعَ الْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ، وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ النَّافِعِ لِنَفْسِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ اللهَ مُجِيبُ الدُّعَاءِ.

التعليق:

الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل ولا دليل على استحباب ركعتين يودع بهما المسجد.

السابع والستون:

قولهم في صفحة (120)

في هذا الموضوع عدة أبيات فيها معان غير شرعية، وهي:

أولا:

هَزَّهَـــــا شَـــــــوْقٌ إِلَى مَنْ لَهُ شُـــــــقَّ الْقَمَرْ

التعليق:

في هذا البيت نزعة صوفية قبورية ظاهرة، لأن الصوفية القبورية هم من عُرفوا بشد الرحال إلى القبور والطواف بها وتقديم القرابين والنذور إليها، فالحج أصلا هو قصد بيت الله الحرام لأداء المناسك وليس قصد قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

وهنا؛ حوّل هذا المعنى إلى قصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من المحاذير الشرعية لأن قصد زيارة القبر بالسفر وشد الرحال إليه غير جائزة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاّ إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى» متفق عليه من حديث أبي هريرة، فهذا الحديث نص في منع السفر بقصد التعبد إلا إلى هذه البقاع الثلاثة بنص الشارع وتخصيص الشارع لها ويبقى الباقي على عموم المنع.

الأمر الثاني الذي ينبه إليه وهو أن زيارة المسجد النبوي وإن كانت مشروعة ليست من مناسك الحج لا فرضا ولا نفلا.

ثانيا:

عُدْ بِنَا مِنَ الصَّفَـــــا	عُدْ بِنَا لِيَثْرِبَــــــــا(6)

التعليق:

"يثرب" جاء النهي عن تسمية المدينة بهذا الاسم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهْيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» رواه البخاري ومسلم.

قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث في صحيح مسلم: "يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها (يثرب) وإنما اسمها (المدينة) و (طابة) و (طيبة) ففي هذا كراهة تسميتها (يثرب)، وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهة تسميتها (يثرب) ، وحكي عن عيسى بن دينار أنه قال : من سماها (يثرب) كتبت عليه خطيئة".

ثالثا:

إِنَّ نُـــــورَ الْمُصْطَفَى	زَانَ هَـــــاتِيكَ الرُّبَى

التعليق:

إن قصد الناظم بهذا البيت النور الحسي فهذا لا حقيقة له، والمدينة وروابيها في ذلك مثلها مثل أي بلدة أخرى وإن قصد بالنور النور المعنوي فكل بلدة دخلها نور الإسلام

الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم قد ازدانت بنوره على قدر تمسكها بالكتاب والسنة.

الثامن والستون:

قولهم في صفحة (128)

وَقَالَ أَيْضاً : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ۝ ﴾
سُورَةُ النِّسَاءِ.

التعليق:

أي رقم الآية؟ وهي الآية 80 من سورة النساء.

التاسع والستون:

قولهم في صفحة (128)

(اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا هُوَ لَهُ)
سنن أبي داود (ح 4020) .

التعليق:

الحديث لم يأت بهذا اللفظ والصواب الوارد في سنن أبي داود برقم (4020) هو:
"حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا ابن المبارك عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه إما قميصا أو عمامة ثم يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»، قال أبو نضرة: فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له: "تبلي ويخلف الله تعالى"" قال العلامة الألباني: صحيح.

وقد تم تصحيحه في الطبعة الجديدة ولم يذكروا درجة الحديث وقد سبق بيان درجته، كما يظهر:

لا تنسَ أَنْ تَقولَ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ:

(اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ).

سنن أبي داود (ح 4020)

السبعون:

قولهم في صفحة (129)

الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمرِ فِي حَقِّ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، لِقَوْلِهِ – صلى الله عليه وسلم- (الْحَجُّ مَكْتُوبٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ)، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ وَيُكْرَهُ تِكْرَارُهَا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ.

التعليق:

هذا القول ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن عبد الله -وهو ابن مسعود- قال: «الحَجُّ فريضةٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»، وهو موقوف عن ابن مسعود، وقد جاء مرفوعا عنه صلى الله عليه وسلم: «الحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» أخرجه البيهقي والطبراني، وقال العلامة الألباني ضعيف.

والصواب أن العمرة واجبة؛ والدليل ما رواه ابن ماجه وغيره عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "قلت: يا رسول الله: على النساء جهاد؟" قال: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» صحيح، الارواء-981، المشكاة-2534، الروض-1018، وأخرج البخاري نحوه.

وقولهم: يكره تكرارها في العام الواحد مما لا دليل عليه من كتاب ولا سنة.

الواحد والسبعون:

قولهم في صفحة (130)

الْعُمْرَةُ وَأَحْكَامُهَا

كَيْفِيَّتُهَا:

أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ الْعُمْرَةَ عِنْدَ مَكَانِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ أَنْ يَفْعَلَ مُتَطَلَّبَاتِ الْإِحْرَامِ

التعليق:

الصواب أن يقال: أن ينوي الإنسان العمرة ويلبي بها عند الميقات.

الثاني والسبعون:

قولهم في صفحة (130)

كَيْفِيَّتُهَا:

الْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَهُ - وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ، وَقَدْ انْتَهَتْ عُمْرَتُهُ.

التعليق:

مع التنبيه أن الحلق أفضل فعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وقال العلامة الألباني رحمه الله صحيح، أنظر صحيح الترغيب والترهيب-1158.

الثالث والسبعون:

قولهم في صفحة (130)

النَّشَاطُ التَّعْلِيمِيُّ

1. أَيْنَ يَقَعُ مَسْجِدُ النَّبِيِّ وَقَبْرُهُ؟ وَمَتَى يَزُورُهُ الْمُسْلِمُونَ؟ وَلِمَاذَا؟

التعليق:

يقال زيارة المسجد النبوي ليس لها وقت مؤقت يُفَضّل عن سواه، لأنه لم يرد شيء من الشارع الحكيم في هذا الشأن، أما زيارة القبر فإن كانت تبعا لزيارة المسجد ولم تقصد فهذا أمر جائز، أما إن كانت مقصودة ويسافر لأجلها، فهذا الذي منعه صاحب هذا القبر في قوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرابع والسبعون:

قولهم في صفحة (131)

الْإِسْـــلَامُ يَدْعُو إِلى بِنَاءِ الْقُوَّةِ

مَدْخَلُ الْمَوْضُوعِ:

يَا أَبْنَائِي،إِنَّ الْإِسْلَامَ أَوْجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِعْدَادَ أَنْفُسِهِمْ مَادِّيًّا وَرُوحِيًّا؛ لِمُوَاجَهَةِ أَعْدَائِهِمُ الْمُتَرَبِّصِينَ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ؛ لِيَبْنُوا دَوْلَةً قَوِيَّةً تَنْشُرُ فِي الْعَالَمِ الْعَدَالَةَ السِّيَاسِيَّةَ وَالْاجْتِمَاعِيَّةَ، وَتُقِيمُ عَلَاقَةً مَتِينَةً عَلَى أَسَاسِ الْمَوَدَّةِ وَالْإِخَاءِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِالنِّدِّ.

التعليق:

في هذا الكلام تناقض واضـــح، حيث يبين أن الإســـلام يوجب على المســـلمين إعداد أنفســـهم ماديا وروحيا لمواجهة أعدائهم المتربصـــين بهم، ثم ينقلب التوجيه ليكون إقامة علاقة على أساس المودة والإخاء، والحق الذى سطرته آيات الله في القرآن وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسـلم يوجب قطع علائق المـحبة والمودة مع الكـفار وأن لا نأمنهم وأن نحذر من شـرهم، قال تعالى ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ٢٢﴾ المجادلة: 22، **و قال سبحانه وتعالى أيضـا:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ٩﴾ التحريم: 9.

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» متفق عليه.

الخامس والسبعون:

قولهم في صفحة (131)

الْإِسْلَامُ يَأْمُرُ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ:

إِعْدَادُ الْقُوَّةِ أَمْرٌ يَفْرِضُهُ الْإِسْلَامُ ، وَيُحَتِّمُهُ الْوَاقِعُ ، وَيُقِرُّهُ الْعَقْلُ؛ لِرَدْعِ أَيَّةِ قُوَّةٍ مُعْتَدِيَةٍ ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ

التعليق:

حصر الغاية من إعداد القوة لأن تكون لردع الاعتداء فقط كلام غير صحيح، والحق أن المسلمين مأمورون بإعداد القوة لإقامة جهاد الطلب وجهاد الدفع، وجهاد الطلب يكون في حال قوة المسلمين فيتجهون إلى العالم فاتحين ناشرين لدعوة الإسلام فمن قبل دعوة الإسلام فالحمد لله، وهذا هو الغاية المرادة، ومن أبى أن يدخل الإسلام فإما أن يدفع الجزية وهو صاغر، وإما القتال بالسيف و السنان، قال الله تعالى ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ التوبة: 29.

والواجب أن يكون هذا الجهاد – سواء جهاد الطلب أو جهاد الدفع – تحت ولاية أمير المسلمين (رئيس الدولة لكل بلاد)، ومع وجود شروط أخرى ذكرها العلماء السلفيون أهل السنة والجماعة، أهمها: أن يكون غاية الجهاد إعلاء كلمة الله، وقد ذكر العلماء في كتب الفقه والتفسير غايات الجهاد عند المسلمين، فمن ذلك قول الإمام مالك في المدونة في كتاب الجهاد، تحت عنوان: (الدعوة قبل القتال):

" قال سُحنون بن سعيد قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أكان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال؟ قال: نعم، كان يقول لا أرى أن يُقاتل المشركون حتى يدعوا، قلت: ولا يُبَيَّتون حتى يُدعوا؟ قال: نعم، قلت: وسواء إن غزوناهم نحن أو أقبلوا هم إلينا غزاة فدخلوا بلادنا، لا نقاتلهم في قول مالك حتى ندعوهم؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأل عن هذا، وهذا كله عندي سواء. قلت: وكيف الدعوة في قول مالك؟ قال: ما سمعتُ من مالك فيها شيئا، ولكن ندعوهم إلى الله ورسوله أو يؤدوا الجزية عن يد، وقال مالك أيضا: أما من قارب الدروب فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يدعون إليه، وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله من طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم، فلتُطلَب غِرّتهم ولا تُحدَث لهم الدعوة إلا تحذيرا وأخذ عُدّة لمحاربة المسلمين ومنعا لما

رجاه المسـلمون من الظهور عليهم. وأما من بَعُدَ وخِيفَ أن لا تكون ناحيته ناحيةً من أعلمتُك، فإن الدعوة أقطع للشـك وأبر للجهاد، يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ، وبه تنال علم ما هو عليه من الإجابة لك. ابن وهب: ولعلَّهُ أن لا يكون عالما وإن ظننت أنه عالم. ابن وهب عن الليث بن سـعد وعميرة بن أبي ناجية ويحيى بن أيوب، عن يحيى بن سـعيد أنه قال: لا بأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار، لأن دعوة الإسـلام قد بلغتهم، وقد كان رسـول الله صـلى الله بعث إلى خيبر، فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة، وإلى صـاحب بني لحيان من قتله غيلة، وبعث نفرا فقتلوا آخرين إلى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الأشرف. قال يحيى بن سعيد: وكان عمر بن عبد العزيز يأمر أمراء جيوشـه أن لا يَنزلوا بأحد من العدو إلا دَعَوْهُم، قال يحيى: ولعمري إنه لحقيق على المسـلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدو في الحصـون ممن يطمعون به ويرجون أن يسـتجيب لهم إلا دَعَوْه، فأما مَن إن جلسـتَ أتوك، وإن سـرت إليهم قاتلوك فإنّ هؤلاء لا يُدعون، ولو طُمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعوهم". انتهى (2-3/3) من كتاب المدونة الكبرى، طبعة وزارة الأوقاف السعودية.

وقول الحافظ ابن عبد البر المالكي في كتاب الكافي في باب: (واجب الجهاد ونافلته):

"الغزو غزوان: غزو فرض، وغزو نافلة.

والغرض في الجهاد ينقسم أيضا قسمين:
أحدهما: فرض عام متعين على كل أحد ممن يسـتطيع المدافعة والقتال وحمل السـلاح من البالغين الأحرار وذلك أن يحل العدو بدار الإسـلام محاربا لهم فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا وشـبابا وشـيوخا ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مُكثر وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلوا أو كثروا على حسـب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم فالمسـلمون كلهم يد على من سـواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه.

والقسم الثاني من واجب الجهاد: فرض أيضا على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو وكلّ سنة مرة يخرج معهم بنفسـه أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسـلام ويرغبهم ويكف أذاهم

ويظهر دين الله عليهم ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإســلام أو يعطوا الجزية فان أعطوها قبلها منهم وإن أبوا قاتلهم وفرض على الناس بأموالهم وأنفســهم الخروج المذكور حتى يعلم إن في الخارجين من فيه كفاية بالعدو وقيام به فإذا كان ذلك سقط الفرض عن الباقين وكان الفضــل للقائمين على القاعدين أجرا عظيما وليس عليهم إن ينفروا كافة". انتهى (205) من كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، طبعة دار الكتب العالمية.

السادس والسبعون:

قولهم في صفحة (132)

غَايَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ بِنَاءِ الْقُوَّةِ:

إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَأْمُرَانَا بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ ؛ لِدَفْعِ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانِ، وَحِفْظِ الْأَنْفُسِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ؛وَلإِقَامَةِ مُجْتَمَعِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْخَيْرِ وَالْفَضِيلَةِ،وَأَمَّا إِذَا جَنَحَ الْأَعْدَاءُ لِلسِّلْمِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْبَلُوا بِذَلِكَ، وَيُسَالِمُوا مَنْ يُسَالِمُهُمْ.

فَالْإِسْلَامُ لَمْ يَأْمُرْ بِبِنَاءِ الْقُوَّةِ لِلاعْتِدَاءِ عَلَى الْآخَرِينَ،وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهَا لِإِرْهَابِ أَعْدَاءِ اللهِ وَأَعْدَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَخْوِيفاً لَهُمْ؛ حَتَّى لاَ يَطْمَعُوا فِي الْاسْتِيلاَءِ عَلَى أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ الاعْتِدَاءِ عَلَى مُقَدَّسَاتِهِمْ كَمَا فَعَلَتْ إِسْرَائِيلُ فِي اسْتِيلاَئِهَا عَلَى الْقُدْسِ الشَّرِيفِ.

فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ إِرْهَابِ الْعَدُوِ ، الْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْآخَرِينَ ظُلْماً ، بَلِ الْمُرَادُ هُوَ إِعْدَادُ الْقُوَةِ اسْتِعْدَاداً لِلدِّفَاعِ عَنِ الْوَطَنِ وَالدِّينِ ضِدَّ أَيِ اعْتِدَاءٍ.

التعليق:

هذا الكلام عليه عدة ملاحظات:

الأولى: وقد سبق التنبيه عليها وهو حصرهم للجهاد عند المسلمين في جهاد الدفع فقط.

الثانية: يفهم من قولهم: "فليس المراد من إرهاب العدو الاعتداء على الأخرين ظلما ..." وصفُ جهاد الطلب بأنه اعتداء وظلم وهذا كلام باطل سبق نقل كلام أهل العلم فيها.

الثالثة: قولهم: وأما إذا جنح الأعداء إلى السلم مع المسلمين فإنه يجب عليهم أن يقبلوا بذلك، وهذا الكلام خطأ من وجهين:

الأول: في قولهم: "يجب عليهم" والصحيح أن الصلح لولي الأمر دون غيره.

الثاني: قولهم:" يجب عليهم" والصحيح أنه يجوز لولي الأمر عقد الصلح مع الكفار إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك ولا يقال يجب عليهم أن يقبلوا بذلك والله أعلم.

قال ابن العربي المالكي رحمه الله: " قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ٦١﴾ الأنفال: 61، فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: السَّلْمُ: بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَبِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ، وَبِزِيَادَةِ الْأَلِفِ أَيْضًا: هُوَ الصُّلْحُ، وَقَدْ يَكُونُ السَّلَامُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ مِنْ التَّسْلِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ التوبة: 5، وَنَحْوِهِ.

الثَّانِي: إنْ دَعَوْك إلَى الصُّلْحِ فَأَجِبْهُمْ؛ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَالسُّدِّيُّ.
الثَّالِثُ: إنْ جَنَحُوا إلَى الْإِسْلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا؛ قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ.
قَالَ مُجَاهِدٌ: وَعَنَى بِهِ قُرَيْظَةَ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ، فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ شَيْءٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ فَدعوى، فَإِنَّ شُرُوطَ النَّسْخِ مَعْدُومَةٌ فِيهَا، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ.
وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إنْ دَعَوْك إلَى الصُّلْحِ فَأَجِبْهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ فِيهِ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ محمد: 35، فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِزَّةٍ، وَفِي قُوَّةٍ وَمَنَعَةٍ، وَمَقَانِبَ عَدِيدَةٍ، وَعُدَّةٍ شَدِيدَةٍ: فَلَا صُلْحَ حَتَّى تُطْعَنَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا، وَتُضْرَبَ بِالْبِيضِ الرِّقَاقِ الْجَمَاجِمُ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةٌ فِي الصُّلْحِ لِانْتِفَاعٍ يُجْلَبُ بِهِ، أَوْ ضُرٍّ يَنْدَفِعُ بِسَبَبِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَدِئَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ إذَا احْتَاجُوا إلَيْهِ، وَأَنْ يُجِيبُوا إذَا دُعُوا إلَيْهِ وَقَدْ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شُرُوطٍ نَقَضُوهَا، فَنَقَضَ صُلْحَهُمْ، وَقَدْ وَادَعَ الضَّمْرِيُّ، وَقَدْ صَالَحَ أُكَيْدِرَ دُومَةَ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ، وَقَدْ هَادَنَ قُرَيْشًا لِعَشَرَةِ أَعْوَامٍ حَتَّى نَقَضُوا عَهْدَهُ، وَمَا زَالَتْ الْخُلَفَاءُ وَالصَّحَابَةُ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ الَّتِي شَرَعْنَاهَا سَالِكَةً، وَبِالْوُجُوهِ الَّتِي شَرَحْنَاهَا عَامِلَةً ". انتهى كلامه رحمه الله.

السابع والسبعون:

قولهم في صفحة (132)

أَوْ الْاعْتِدَاءِ عَلَى مُقَدَّسَاتِهِمْ كَمَا فَعَلَتْ إِسْرَائِيلُ فِي اسْتِيلَائِهَا عَلَى الْقُدْسِ الشَّرِيفِ.

التعليق:

فيه تسويغ وشبه اعتراف بدولة اليهود القائمة على أرض فلسطين العربية المسلمة، طهرها الله منهم عاجلاً غير آجل، وكذلك في إطلاق هذه اللفظة خطأ آخر، فإن إسرائيل اسم لنبي الله يعقوب عليه السلام، وهو رسول من رسل الله الموحدين المسلمين وليس مشركاً ولا كافرًا، ولا يجوز إقرار نسبة دولة اليهود المجرمة الكافرة إليه، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ البقرة: 123، **وقال تعالى:** ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ آل عمران: 93.

الثامن والسبعون:

قولهم في صفحة (132)

الْقُوَّةُ الَّتِي يَأْمُرُ الْإِسْلَامُ بِإِعْدَادِهَا:

وانْتِهَاءً بِالتَّقَدُّمِ فِي مَجَالَاتِ الْعِلْمِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْأَخْذِ بِأَسْبَابِ التَّطَوُّرِ وَالْعِلْمِيِّ

التعليق:

العبارة فيها ركاكة، ويجب أن يعلم أن أعظم أسباب انتصار المسلمين، وأهم ما يجب أن يعدوه لمواجهة الأعداء العناية بصحة العقيد وسلامة المنهج والاستقامة على دين الله علما وعملاً.

التاسع والسبعون:

قولهم في صفحة (134)

النَّشَاطُ التَّعْلِيمِيُّ

ج. إِذَا جَنَحَ .... لِلسِّلْمِ مَعَ .... فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ
.... بِذَلِكَ، وَيُسَالِمُوا مَنْ ....

التعليق:

هذا الكلام خطأ قد سبق التنبيه عليه في التعليق الثامن والأربعين من هذا التقرير.

إلى هنا ينتهي تقرير مراجعة كتاب التربية الإسلامية

"للصف السادس الابتدائي"

وبهذا ينتهي الجزء الأول من الكتاب

ويتبعُه الجزء الثاني بإذن اللّه تعالى